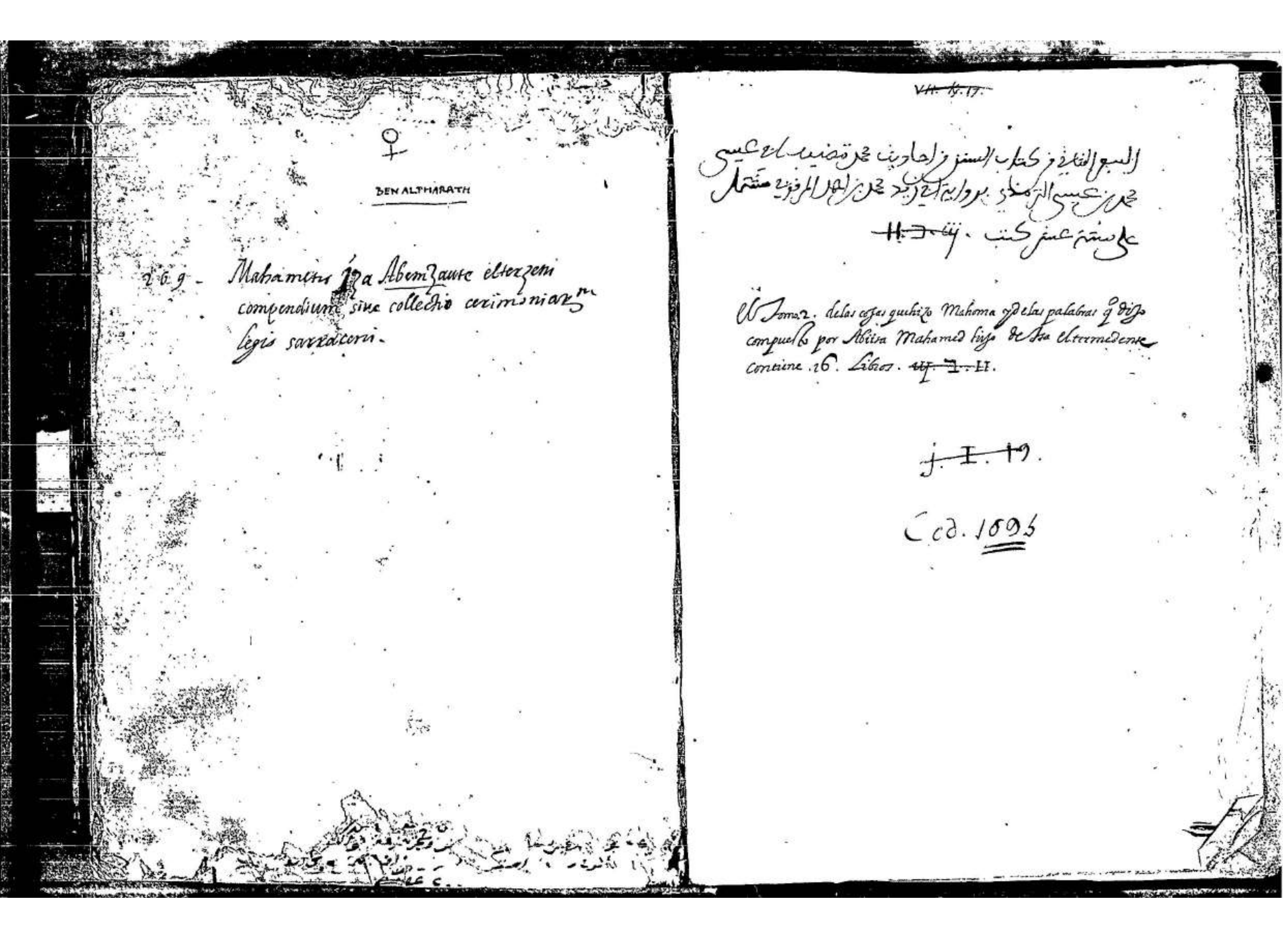
1695

Deuxième tome de l'ouvrage intitulé كتاب السنن عن رسول الله صلعم, recueil de *ḥadīṯ* compilé par Abū 'Īsā Muḥammad b. 'Īsā b. Saura AT-TIRMIḎĪ, † 279/892. Cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, I, 161-162. Commence à أبواب الحج عن رسول الله, et finit au باب فى لباس الحبر, le tome suivant devant débuter au كتاب الاطعمة. Le manuscrit, non daté, a été collationné sur l'original. C'est à tort que ce manuscrit est déclaré par Brockelmann, *loc. cit.*, comme un exemplaire du commentaire d'al-'Irāḳī sur le *Kitāb aš-Šamā'il* d'at-Tirmiḏī (d'après Casiri).

CASIRI 1690; DERENBOURG 1695

193 folios



♀

BEN ALTHARATH

269 - Mahametus Ysa Abenzaute eltereni compendium sive collectio cerimoniarum legis sarracenorum.

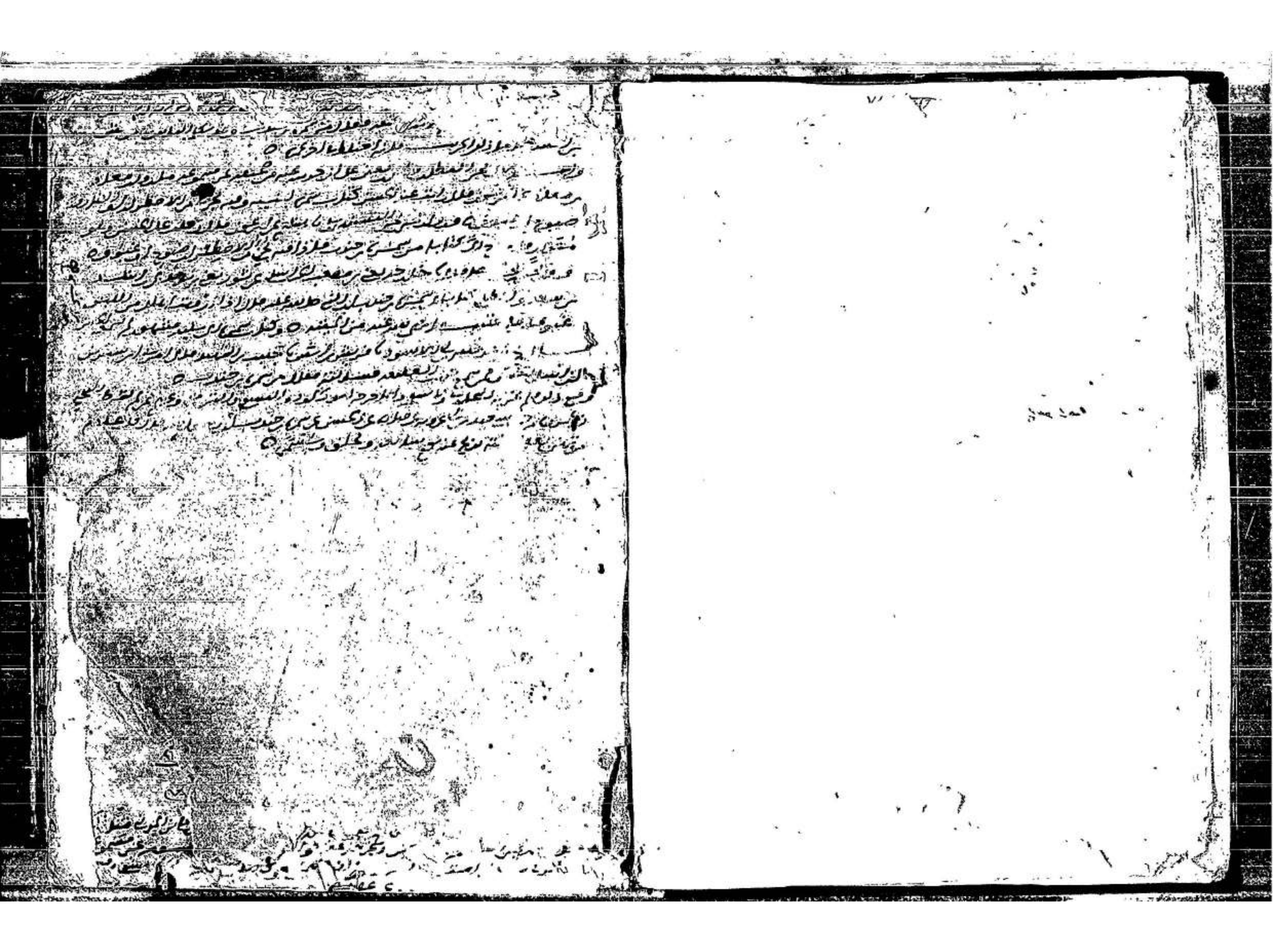
VII. IV. 17.

السبع الثالث من كتاب السنن من احاديث محمد تصنيف ابي عيسى
محمد بن عيسى الترمذي برواية ابي زيد محمد بن احمد المروزي مشتمل
على ستة عشر كتب . II. I. iij.

El Tomo 2. delas cosas que hizo Mahoma y delas palabras q̃ dixo compuesto por Abiisa Mahamed hijo de Isa Eltermedente contiene .16. Libros. iij. I. II.

j. I. 19.

Cod. 1095



[illegible]

الجزء الثاني من كتاب السنن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ

رحمه الله المكفوف رواية [illegible] محمد بن [illegible] المروزي

عن أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر عنه

كتاب المناسك كتاب الجنائز كتاب النكاح كتاب الطلاق

كتاب البيوع كتاب الأقضية كتاب الأيمان كتاب الحدود

الصيد الأضاحي النذور والأيمان السير

فضائل الجهاد كتاب الجهاد كتاب اللباس

لعبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن نوح

صار لعبد الرحمن بن عيسى بن [illegible] وفقه الله [illegible]

صار إلى عبد الله [illegible] بن سليمان [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه [وسلم]

باب ما جاء في حرمة مكة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. قال أبو عيسى ويروى بخزية. قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث أبي شريح حديث حسن صحيح. وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي وهو الكعبي. قال أبو عيسى ومعنى قوله ولا فارا بخربة يعني الجناية يقول من جنى جناية أو أصاب

دما ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد.

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة. قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب صحيح. حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.

باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف وقد روي عن عمر بن الخطاب قوله نحو هذا

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث

باب ما جاء كم فرض الحج

حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد واسم أبي عمران فيروز

باب ما جاء كم حج النبي عليه السلام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي عليه السلام ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قلت لأنس كم حج النبي عليه السلام قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء كم اعتمر النبي عليه السلام

حدثنا قتيبة قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والعمرة الرابعة التي مع حجته ○ قال وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس

حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي فذكر نحوه

باب ما جاء من اين احرم النبي عليه السلام

قال حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي عليه السلام الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح ○ حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد من عند الشجرة ○ قال هذا حديث صحيح

باب ما جاء متى احرم النبي عليه السلام

حدثنا قتيبة قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اهل في دبر الصلاة

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلاة

باب ما جاء في افراد الحج

اخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ○ قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ○ وروي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمن حدثنا بذلك قتيبة قال نا عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن حميد عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ○ قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم ○ حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل



أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله عليه السلام وصنعناها معه

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في التمتع

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال [حدثنا] عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معوية ○

قال وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله عليه السلام وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويستحب للمتمتع إذا صام ثلثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في التلبية

حدثنا أحمد بن منيع قال [حدثنا] إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي عليه السلام كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ○

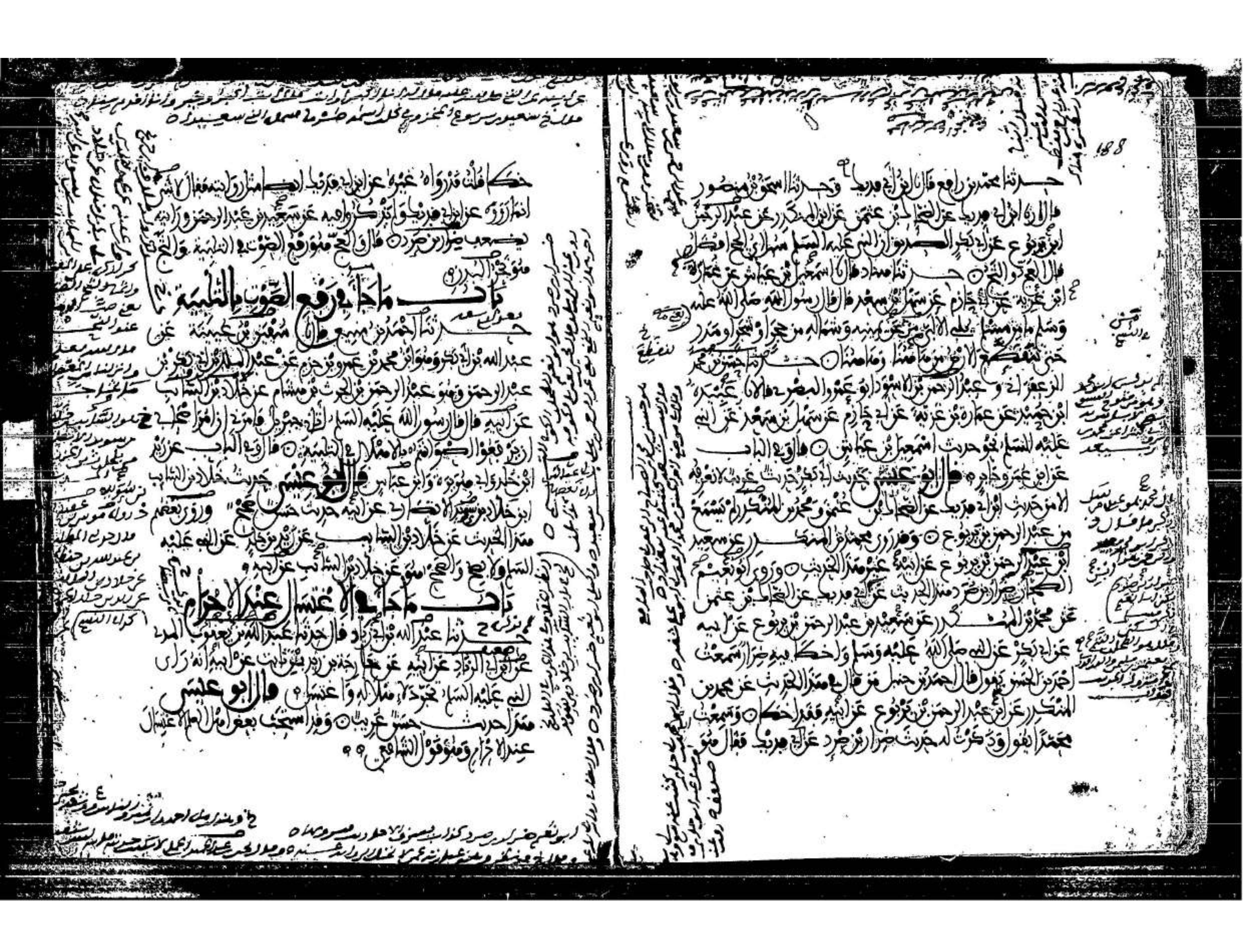
قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحق ○ وقال الشافعي وإن زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله عليه السلام قال الشافعي وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله عليه السلام ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء إليك والعمل ○

حدثنا قتيبة قال [حدثنا] الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ○ قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل ○

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر



حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي عليه السلام سئل أي الحج أفضل قال العج والثج ○ حدثنا هناد قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا ○ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام نحو حديث إسمعيل بن عياش ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر ○ قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ○ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث ○ وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار ○ سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ○ وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو

خطأ قلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد ○ قال والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن ○

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية ○ قال وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ○ قال أبو عيسى حديث خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه حديث حسن صحيح ○ وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه ○

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ○ وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي ○



باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم. قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه. وفي الباب عن ابن عمر وجابر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول أحمد. وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها. حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة. قال أبو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير

وأحمد عن عطاء عن يعلى بن أمية، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن
عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي عليه السلام.

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام
خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب
العقور. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة
وأبي سعيد وابن عباس. قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح. حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا يزيد بن أبي زياد
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم السبع
العادي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند
أهل العلم، قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفأرة
والعقرب والحدأة والغراب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم. قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر.
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم
من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا، وقال مالك

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن علية قال نا أيوب
عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان
بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه وأحب
أن يشهدك ذلك فقال لا أراه إلا أعرابيا جافيا، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، أو كما
قال، ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. قال وفي الباب عن أبي رافع
وميمونة. قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا وإن
نكح فنكاحه باطل. حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن
مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار
أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلا.
قال أبو عيسى وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني
رسول الله عليه السلام وهو حلال، ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

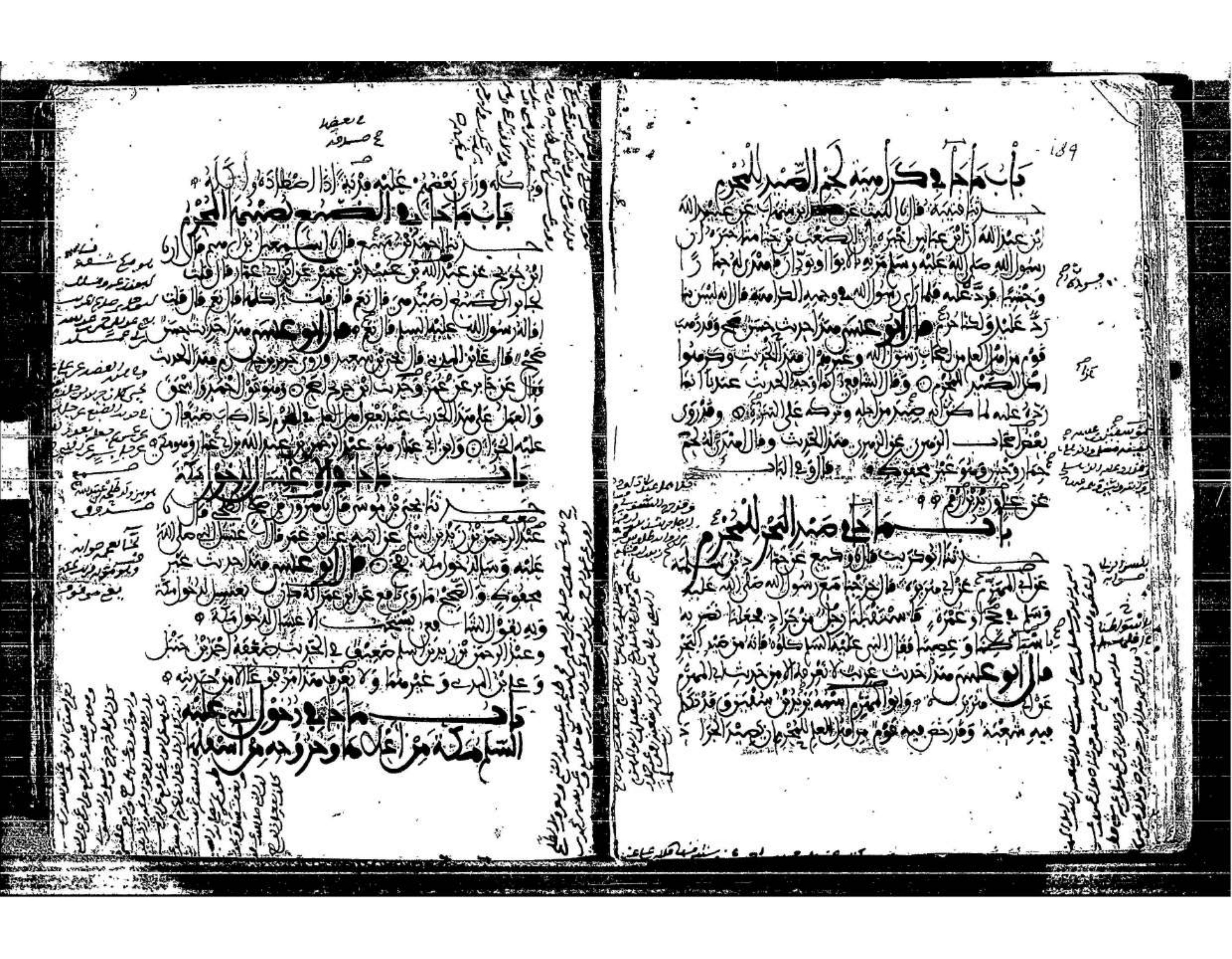


باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم. قال وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة. حدثنا قتيبة
قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. حدثنا قتيبة قال حدثنا داود
بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث
عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح. وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد.
واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه ميمونة لأن النبي عليه السلام
تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو
محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة
بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف.
حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت
أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها
في الظلة التي بنى بها فيها. قال أبو عيسى هذا حديث غريب.
وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن النبي عليه السلام
تزوج ميمونة وهو حلال.

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو
عن المطلب عن جابر عن النبي عليه السلام قال صيد البر لكم حلال
وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم. قال وفي الباب عن أبي قتادة
وطلحة. قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب
لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون
بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو يصطد من أجله.
قال أبو عيسى هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس
والعمل على هذا. حدثنا قتيبة عن مالك بن
أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي
عليه السلام حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه
أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد
على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى
بعضهم فأدركوا النبي عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال إنما
هي طعمة أطعمكموها الله.
حدثنا قتيبة عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث
أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله ما في وجهه الكراهية قال إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم وقال الشافعي إنما وجه الحديث عندنا أنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال النبي عليه السلام كلوه فإنه من صيد البحر قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص فيه قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه فدية إذا اصطاده وأكله

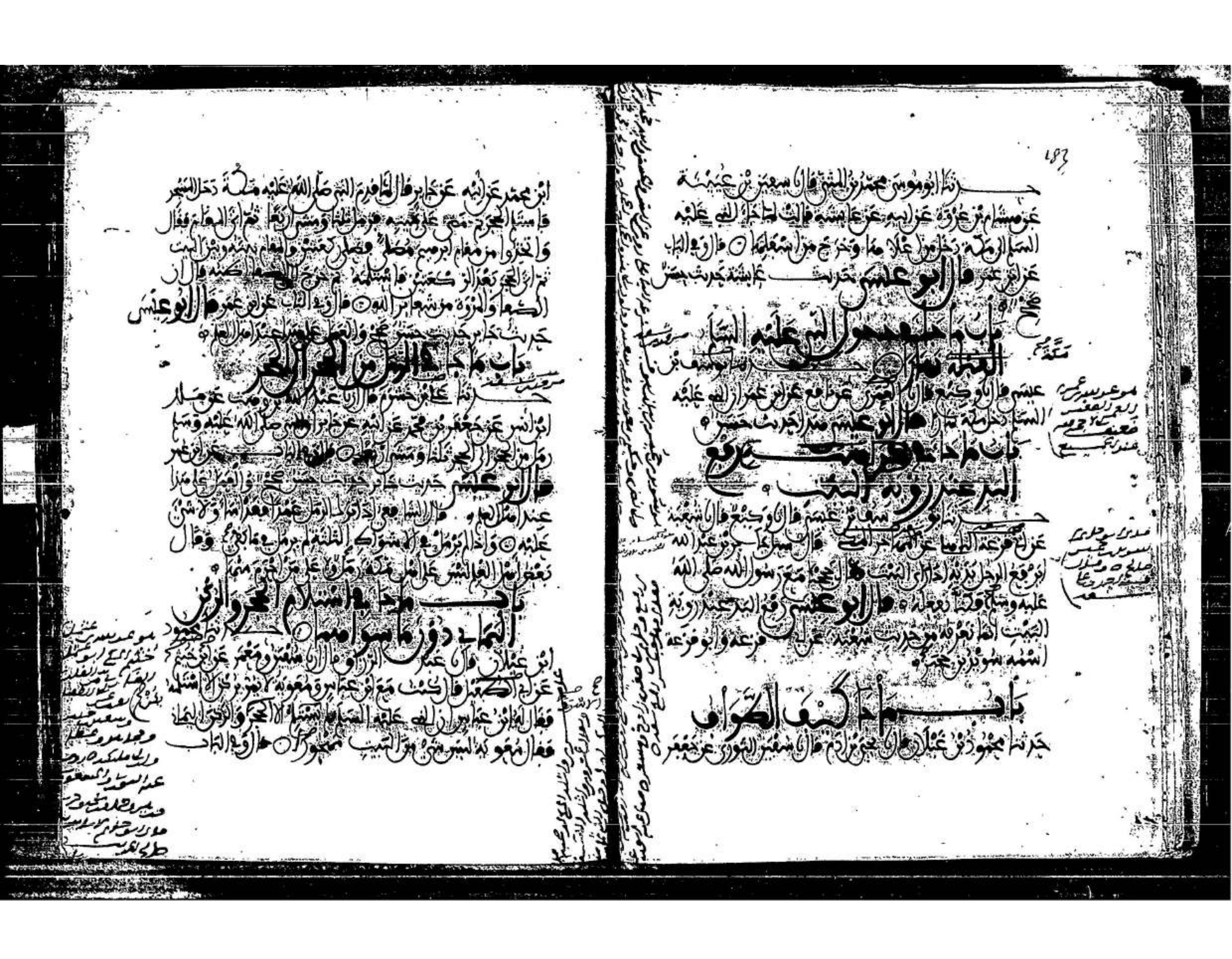
باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبرهيم قال نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله عليه السلام قال نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وهو مكي

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

حدثنا يحيى بن موسى قال نا هرون بن صالح البلخي قال نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا إلا من حديثه

باب ما جاء في دخول النبي عليه السلام مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها



حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا راى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله قال ابو عيسى رفع اليدين عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة وابو قزعة اسمه سويد بن حجير

باب ما جاء كيف الطواف

حدثنا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوري عن جعفر

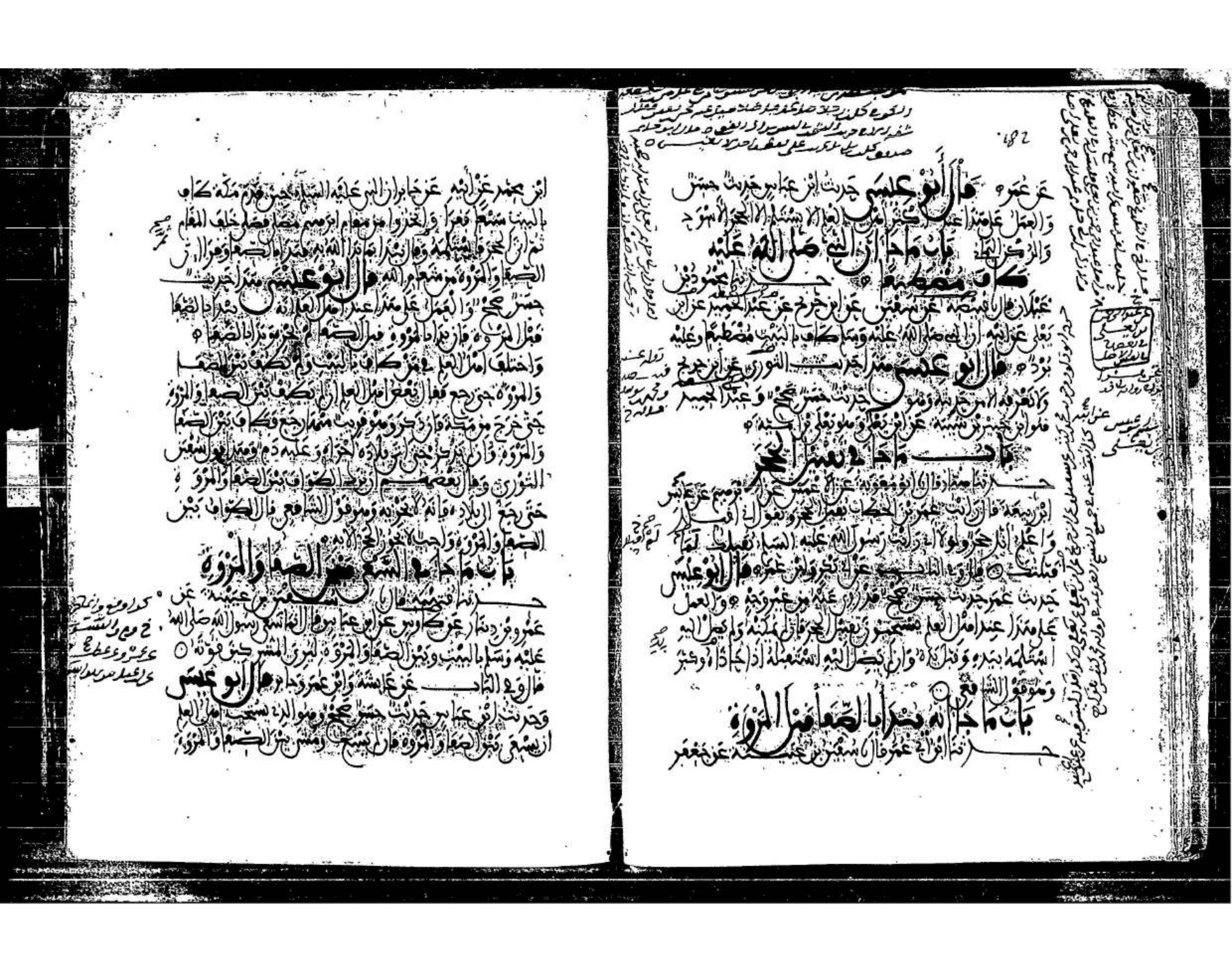
ابن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر

حدثنا علي بن خشرم قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا قال وفي الباب



عن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود
والركن اليماني.

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا

حدثنا محمود بن
غيلان قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن
يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه
برد. قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج
ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد
هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية.

باب ما جاء في تقبيل الحجر

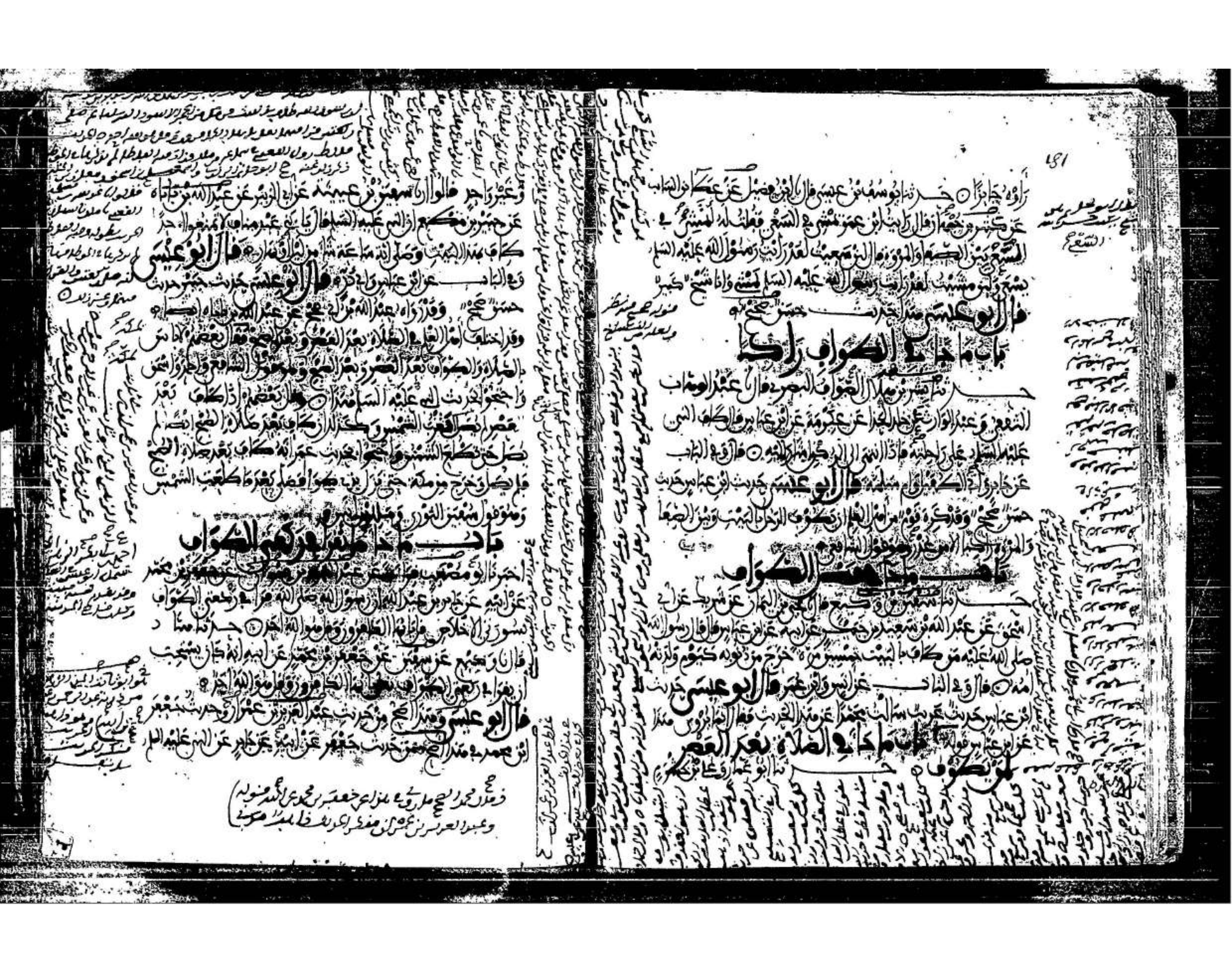
حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس
ابن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أقبلك
وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك لم
أقبلك. قال وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر. قال أبو عيسى:
حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. والعمل
على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه
استلمه بيده وقبل يده وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذاه وكبر
وهو قول الشافعي.

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام حين قدم مكة طاف
بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام
ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن
الصفا والمروة من شعائر الله. قال أبو عيسى: هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا
قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا.
واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا
والمروة حتى رجع فقال بعض أهل العلم إن لم يطف بين الصفا والمروة
حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا
والمروة وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان
الثوري. وقال بعضهم إن ترك الطواف بين الصفا والمروة
حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين
الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.
قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى:
وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحب أهل العلم
أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة





وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث

باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا

حدثنا علي بن خشرم قال انا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سالت عليا باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عليه السلام عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن

حدثنا ابن ابي عمر ونصر بن علي قالا انا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق نحوه وقالا عن زيد بن يثيع وهذا اصح قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثيل

باب ما جاء في دخول الكعبة

حدثنا ابن ابي عمر قال انا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي عليه السلام من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

حدثنا قتيبة قال انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل

ولكنه كبر قال وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة باسا وقال مالك بن انس لا باس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره ان تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا باس ان تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء

باب ما جاء في كسر الكعبة

حدثنا محمود بن غيلان قال انا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني ان رسول الله عليه السلام قال لها لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

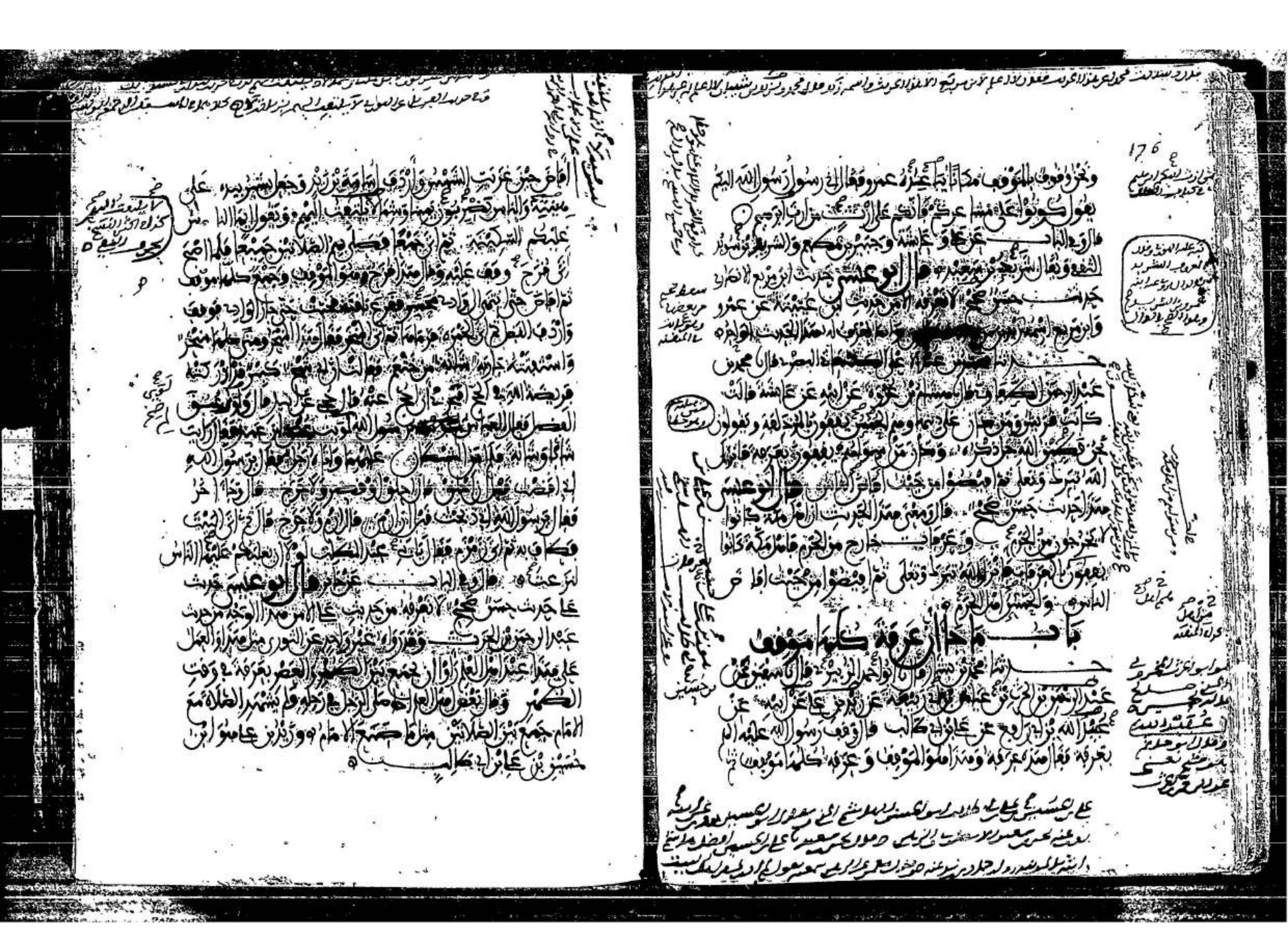
باب ما جاء في الصلاة في الحجر

حدثنا قتيبة قال انا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والمقام

حدثنا قتيبة قال انا جرير عن عطاء بن السائب عن





ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم

قال وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي ويقال الشريد بن سويد قال أبو عيسى حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة فأنزل الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والحمس أهل الحرم

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت

قال وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام جمع بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب



باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع وبشر بن السري
وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام أوضع
في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم
بالسكينة وزاد أبو نعيم وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا
أراكم بعد عامي هذا قال وفي الباب عن أسامة بن زيد
قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

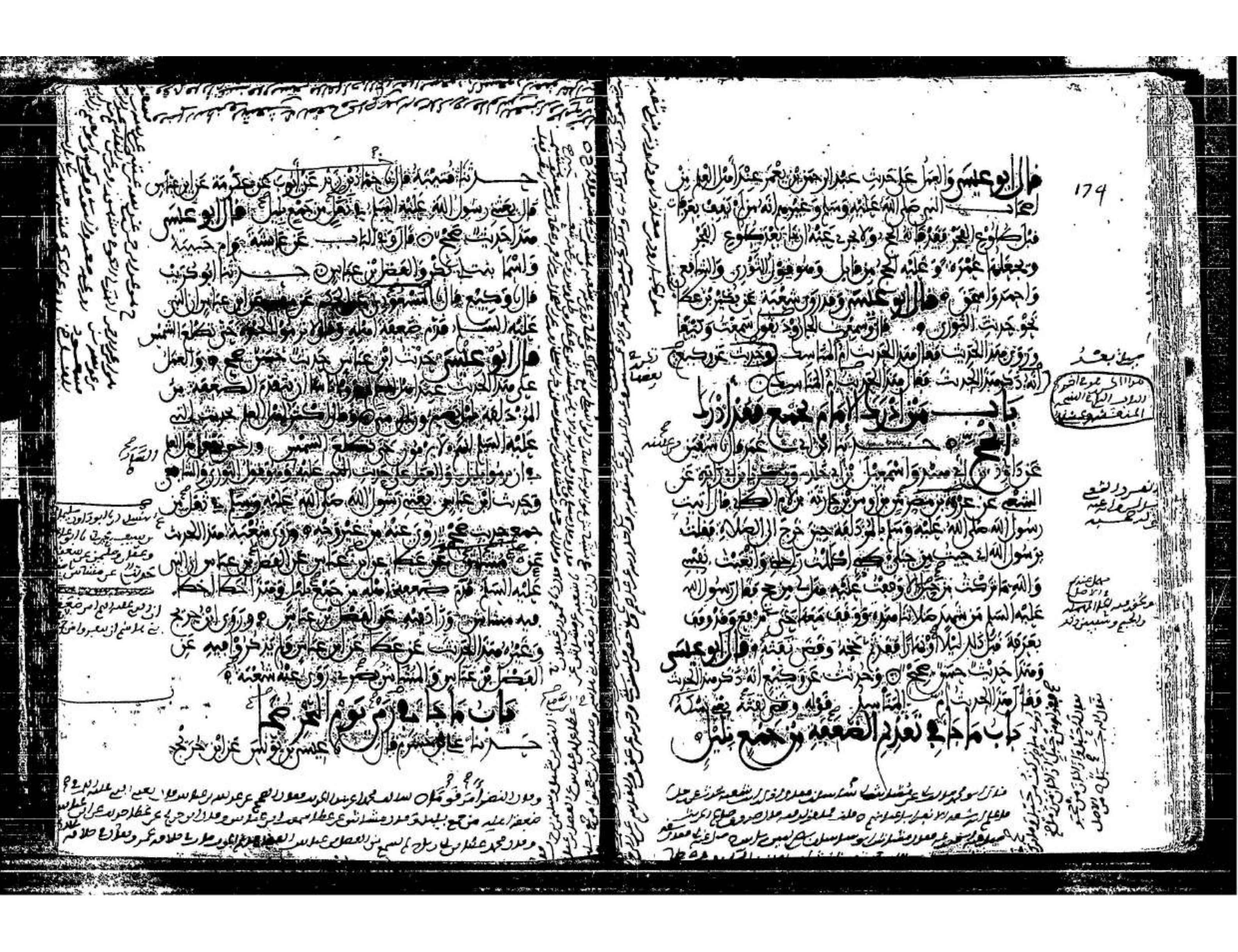
باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا
سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع
بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله فعل مثل هذا في هذا
المكان حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن
إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام بمثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان
قال وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر
وأسامة بن زيد قال أبو عيسى حديث ابن عمر في رواية سفيان
أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح
قال وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد
ابني مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح

أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وأما أبو إسحاق فإنما
روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند
أهل العلم لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع فإذا أتى جمعا وهو
المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه وهو قول سفيان الثوري قال
سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء
وقال بعض أهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين
يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو
قول الشافعي

باب من أدرك عرفة ليلة جمع فقد أدرك الحج

حدثنا محمد
بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله
عليه السلام وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال وزاد فيه يحيى
وأردف رجلا فنادى حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وقال ابن أبي عمر
قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري



قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق. قال ابو عيسى وقد روى شعبة عن بكير بن عطا نحو حديث الثوري. قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا وذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك.

باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج

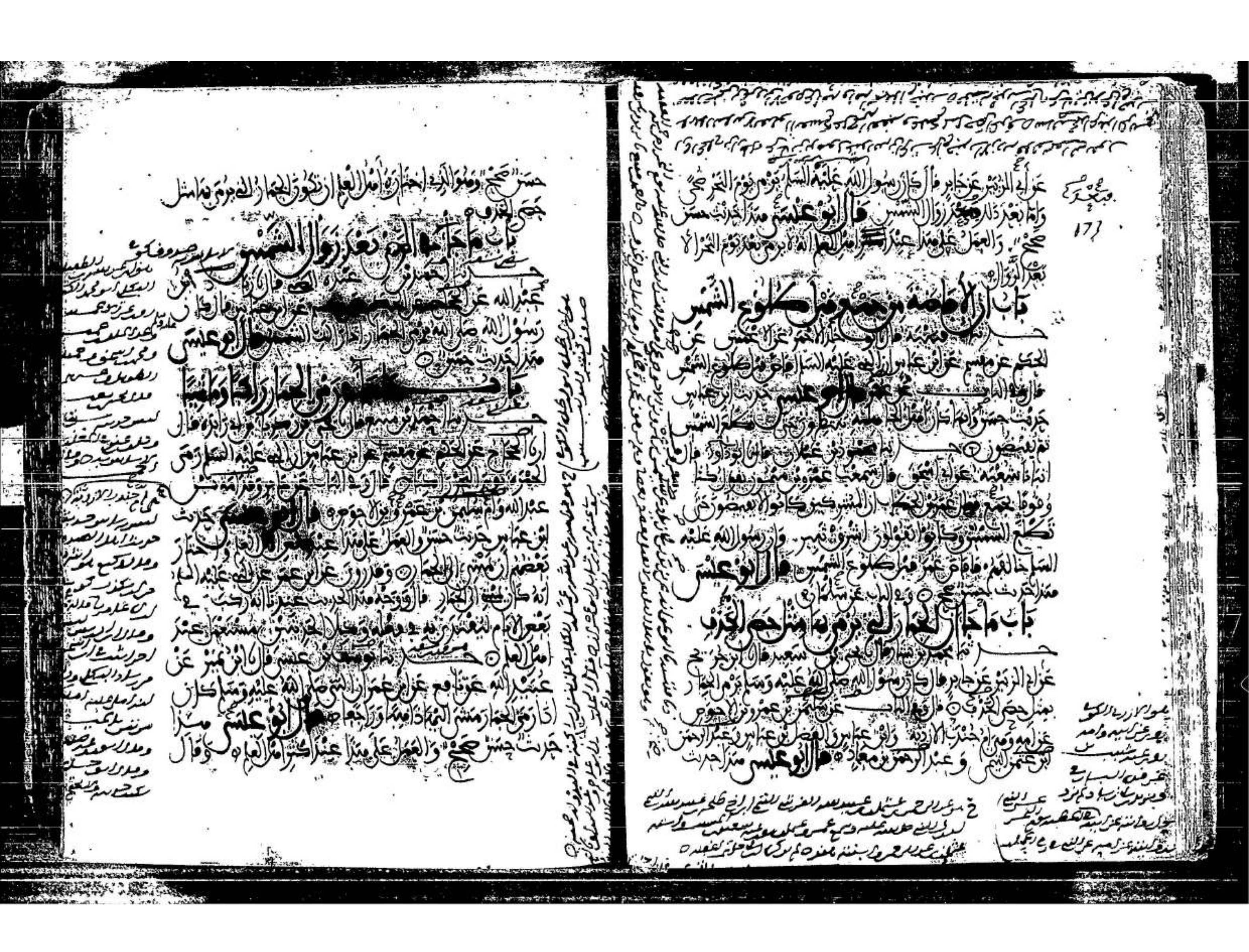
حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله عليه السلام من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. وحديث عن وكيع انه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك. قوله وقضى تفثه يعني نسكه.

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله عليه السلام في ثقل من جمع بليل. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة واسما بنت ابي بكر والفضل بن عباس. حدثنا ابو كريب قال نا وكيع قال نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا باسا ان يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى. وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي عليه السلام انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل. والعمل على حديث النبي عليه السلام انهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي. وحديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع حديث صحيح روي عنه من غير وجه. وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله من جمع بليل. وهذا حديث خطا اخطا فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس. وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس. والمشاش بصري روى عنه شعبة.

باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج



عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

باب أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

حدثنا قتيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أفاض قبل طلوع الشمس. قال وفي الباب عن عمر. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير وإن رسول الله عليه السلام خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف. قال وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ. قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف.

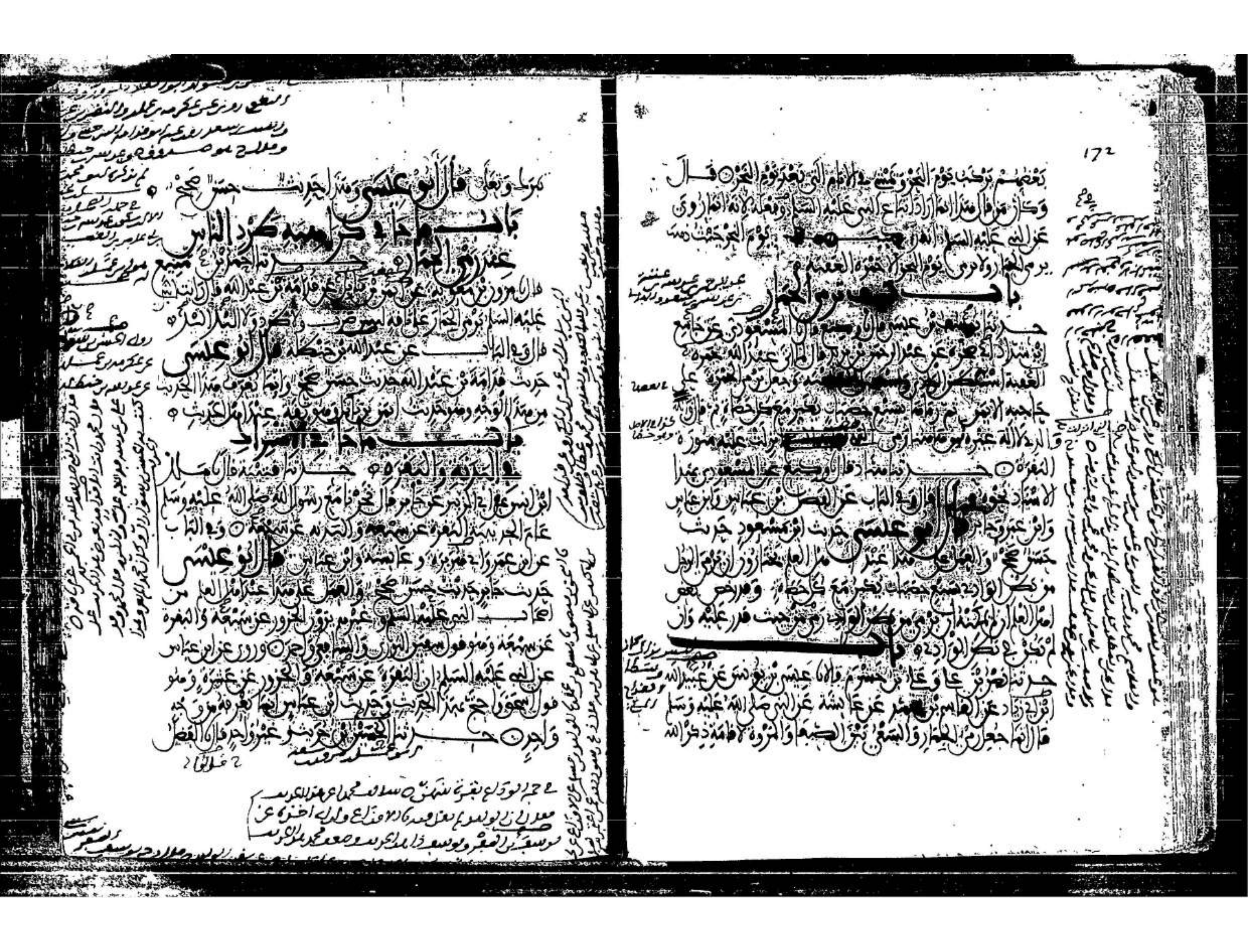
باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يرمي الجمار إذا زالت الشمس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام رمى الجمرة يوم النحر راكبا. قال وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار. وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه كان يمشي إلى الجمار. قال ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال



بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. قال وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي عليه السلام في فعله لأنه إنما روي عن النبي عليه السلام أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة

باب كيف ترمى الجمار

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا المسعودي عن جامع ابن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. حدثنا هناد قال نا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه. قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي

باب

حدثنا نصر بن علي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله

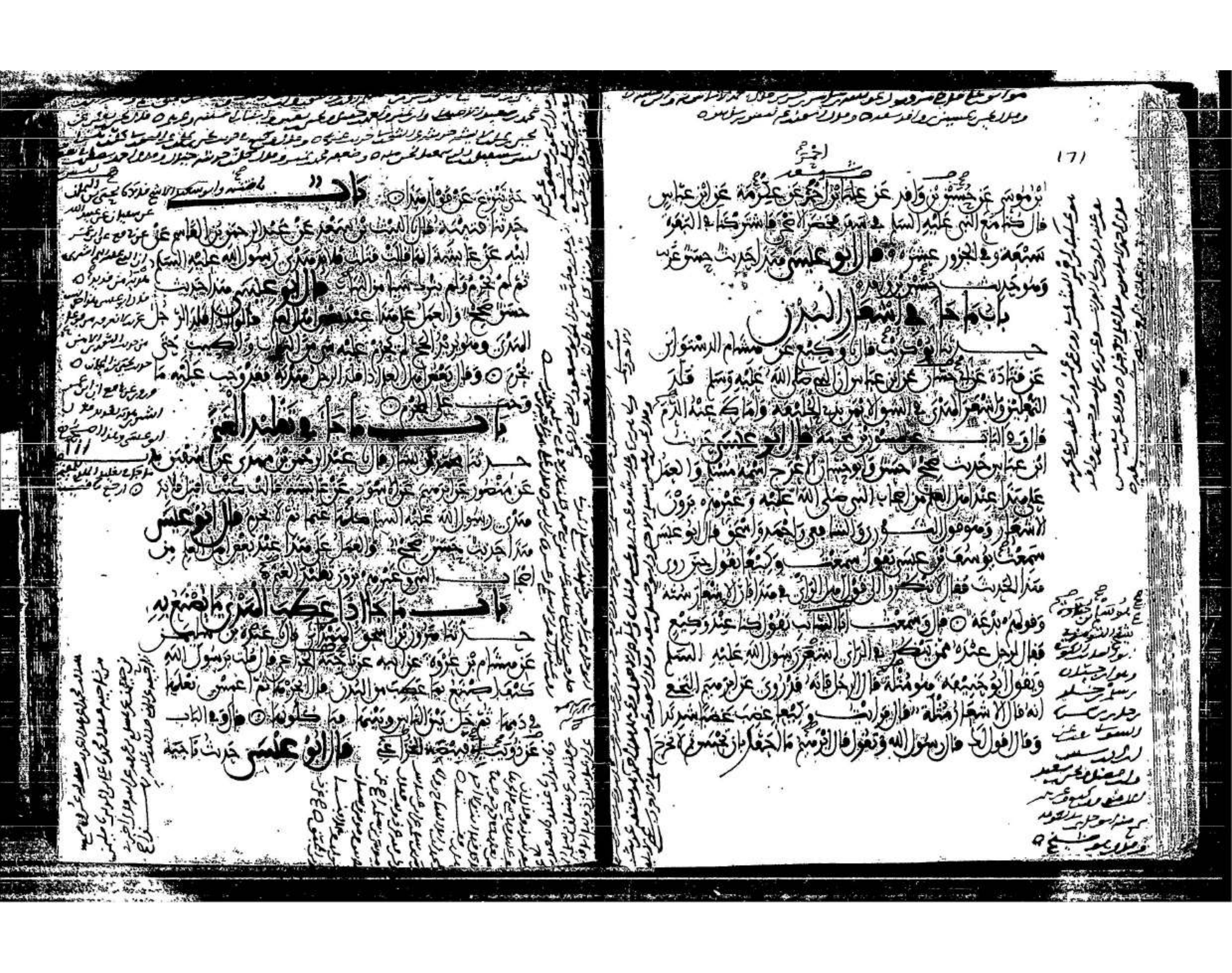
[illegible] قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

حدثنا أحمد بن منيع قال نا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي عليه السلام يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. قال وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة. قال أبو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

حدثنا قتيبة قال نا مالك ابن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد. وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد. حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل



ابن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد

باب ما جاء في إشعار البدن

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد النعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة ○ قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله عليه السلام ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج

حتى تنزع عن قولك هذا ○

باب

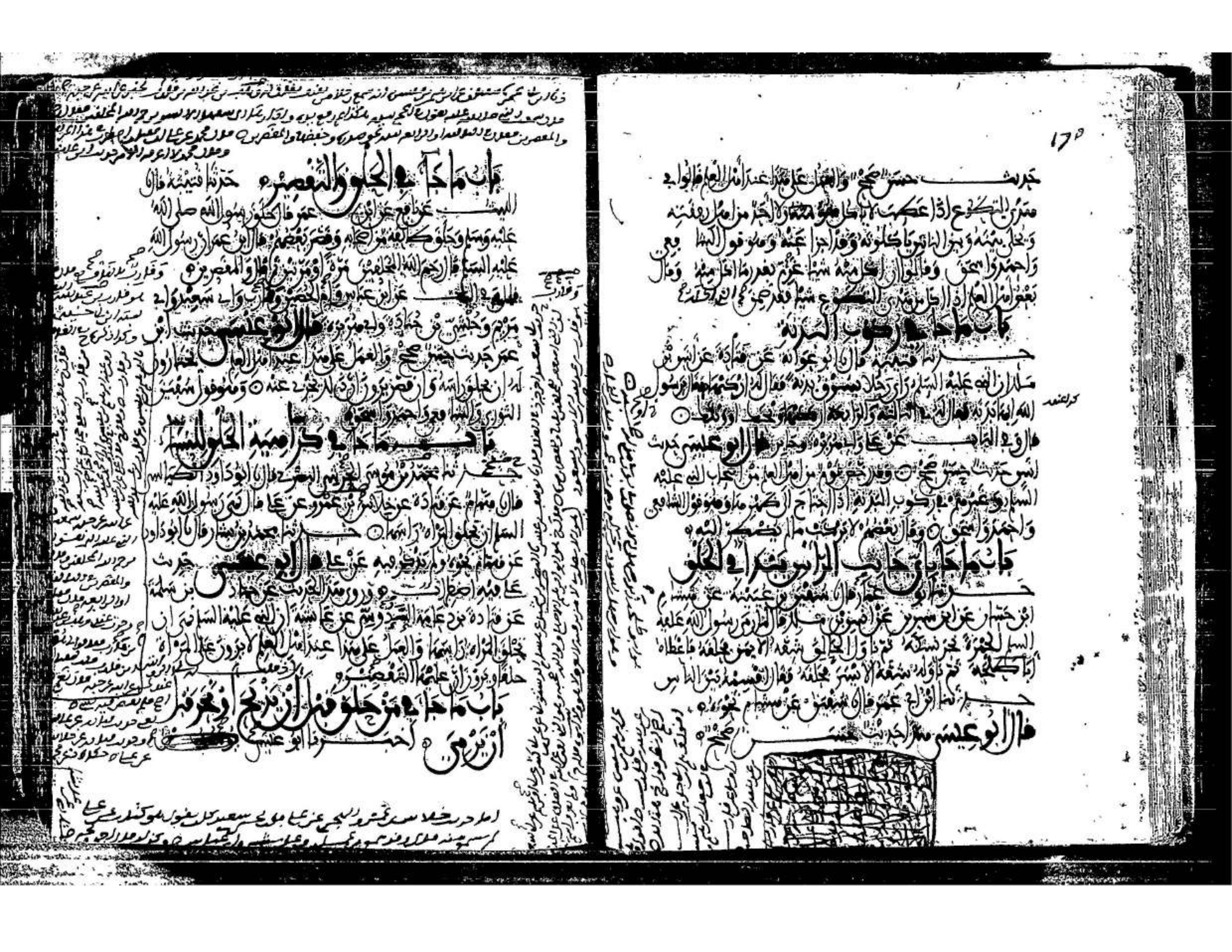
حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله عليه السلام ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم ○ وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم ○

باب ما جاء في تقليد الغنم

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام كلها غنما ثم لا يحرم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يرون تقليد الغنم

باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

حدثنا هارون بن إسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها ○ قال وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي. قال أبو عيسى حديث ناجية



حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في الواجب إذا عطب في الطريق لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن

باب ما جاء في ركوب البدنة

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال له في الثالثة أو في الرابعة اركبها ويحك أو ويلك

قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر إليه

باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

حدثنا أبو عمار قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن هشام نحوه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الحلق والتقصير

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين

قال وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري قال نا أبو داود الطيالسي قال نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود عن همام نحوه ولم يذكر فيه عن علي قال أبو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير

باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

أخبرنا أبو عيسى



حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج. قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. قال وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول أهل الكوفة.

باب متى تقطع التلبية في الحج

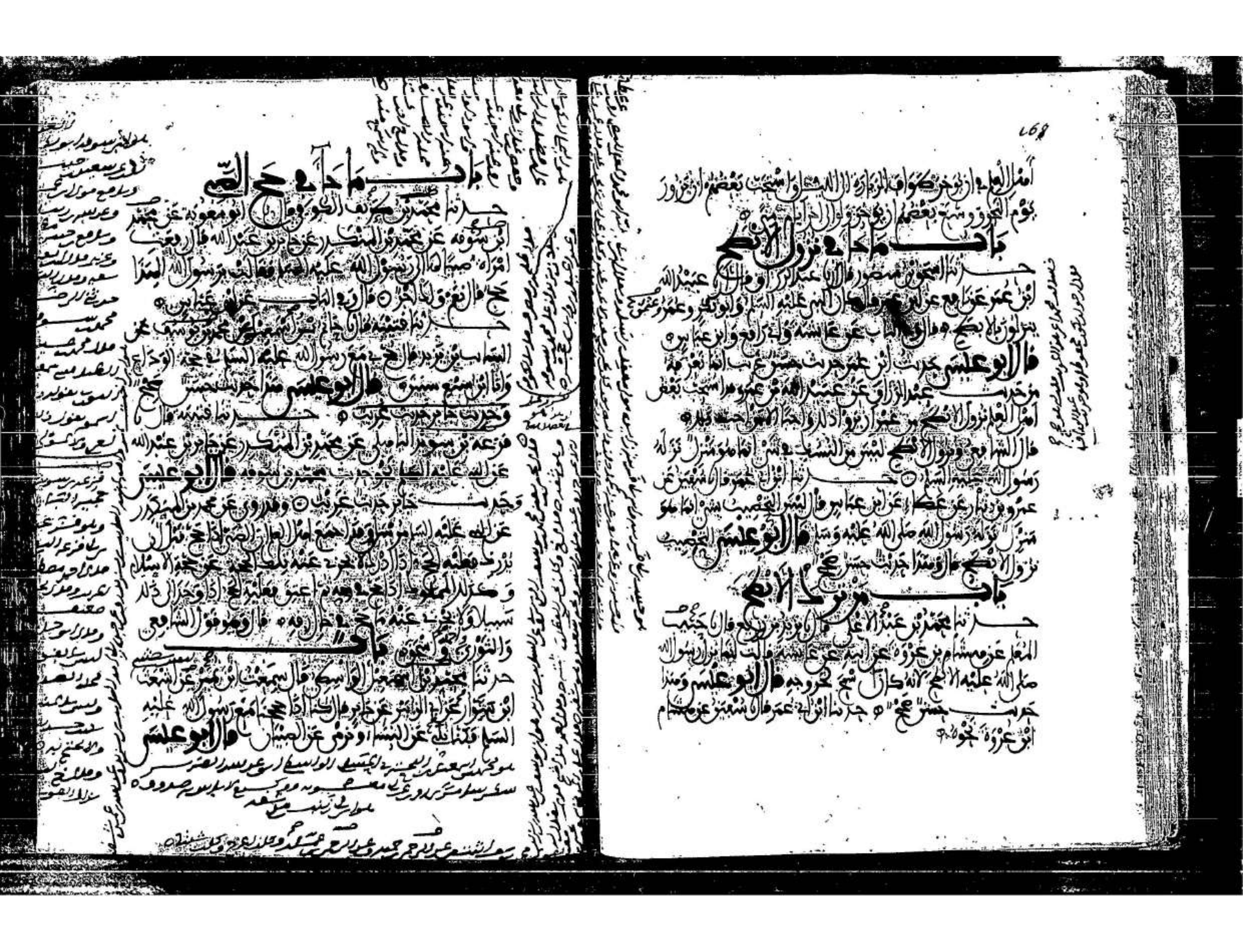
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس. قال أبو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

حدثنا هناد قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي عليه السلام وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وقد رخص بعض



أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى ❁

باب ما جاء في نزول الأبطح

حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح ❁ وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس ❁ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك ❁ قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام ❁ حدثنا ابن أبي عمر قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ قال أبو عيسى التحصيب نزول الأبطح قال وهذا حديث حسن صحيح ❁

باب من نزل الأبطح

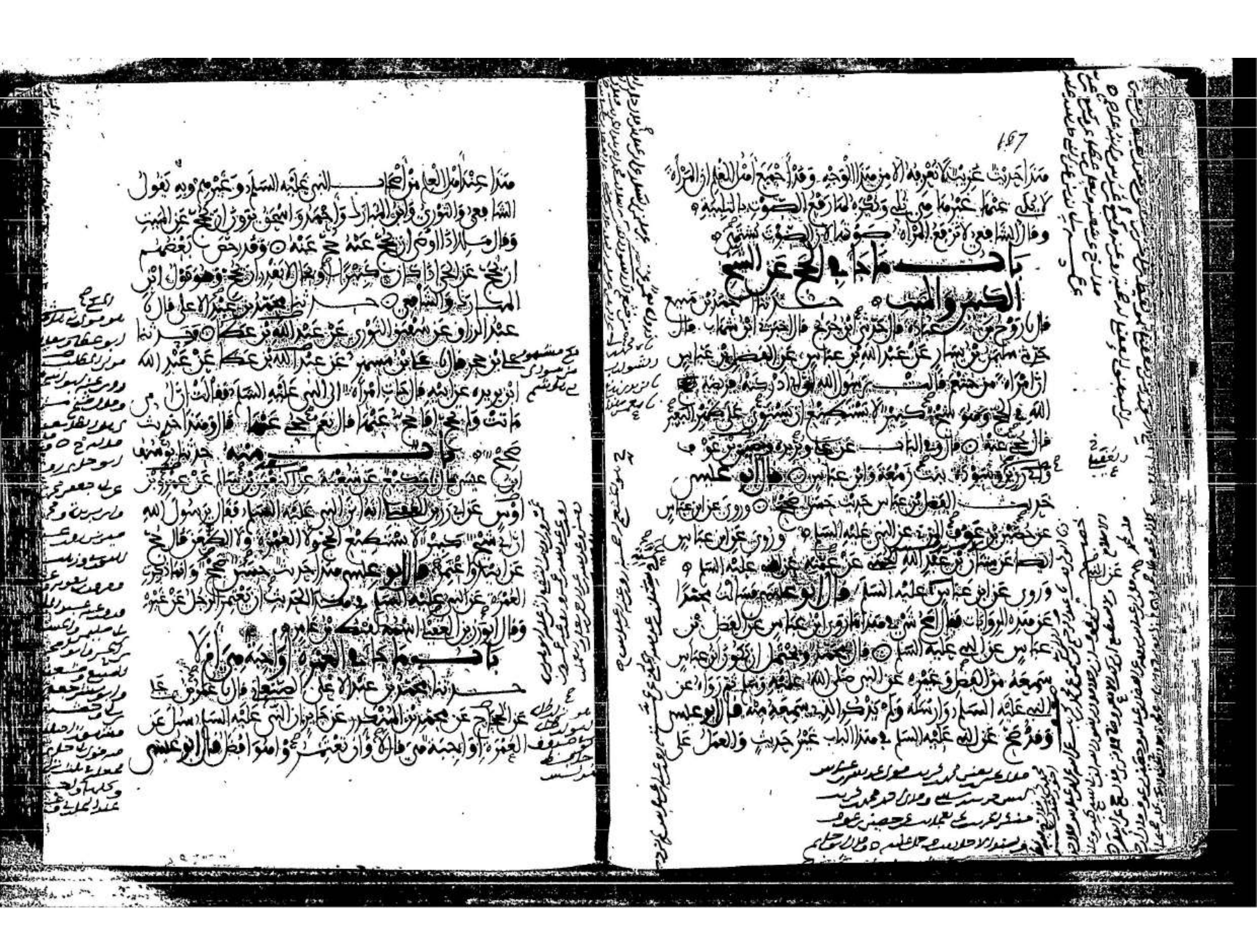
حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه ❁ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ❁ حدثنا ابن أبي عمر قال أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة نحوه ❁

باب ما جاء في حج الصبي

حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال أخبرنا أبو معاوية عن محمد ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ❁ وفي الباب عن ابن عباس ❁ حدثنا قتيبة قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث جابر حديث غريب ❁ حدثنا قتيبة قال أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه ❁ قال أبو عيسى وحديث جابر حديث غريب ❁ وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام مرسلا وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ❁ قال وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق

باب

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع رسول الله عليه السلام فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ❁ قال أبو عيسى



هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية
وقال الشافعي لا ترفع المراة صوتها الا ان الصوت تسمع نفسها

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

حدثنا احمد بن منيع قال نا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه ○ قال وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وابي رزين وسودة بنت زمعة وابن عباس ○ قال ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ○ وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي عليه السلام ○ وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي عليه السلام ○ وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ○ قال ابو عيسى وسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام ○ قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن النبي عليه السلام وارسله ولم يذكر الذي سمعه منه ○ قال ابو عيسى وقد صح عن النبي عليه السلام في هذا الباب غير حديث والعمل على

هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الشافعي والثوري وابن المبارك واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه ○ وقد رخص بعضهم ان يحج عن الحي اذا كان كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي ○ حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء ○ وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ○ قال وهذا حديث صحيح ○

باب منه

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي عليه السلام في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره ○ وقال ابو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر ○

باب ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل ○ قال ابو عيسى



هذا حديث حسن وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان
يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي
العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت
بانها تطوع وقال الشافعي وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله
الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها قال ابو عيسى
كله كلام الشافعي

باب منه

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال انا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم
وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا
الحديث ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا فسره الشافعي
واحمد واسحق

باب ما ذكر من فضل العمرة

حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفين عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس
له جزا الا الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العمرة من التنعيم

حدثنا يحيى بن موسى وابن ابي عمر قالا نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن
ابي بكر ان النبي عليه السلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر

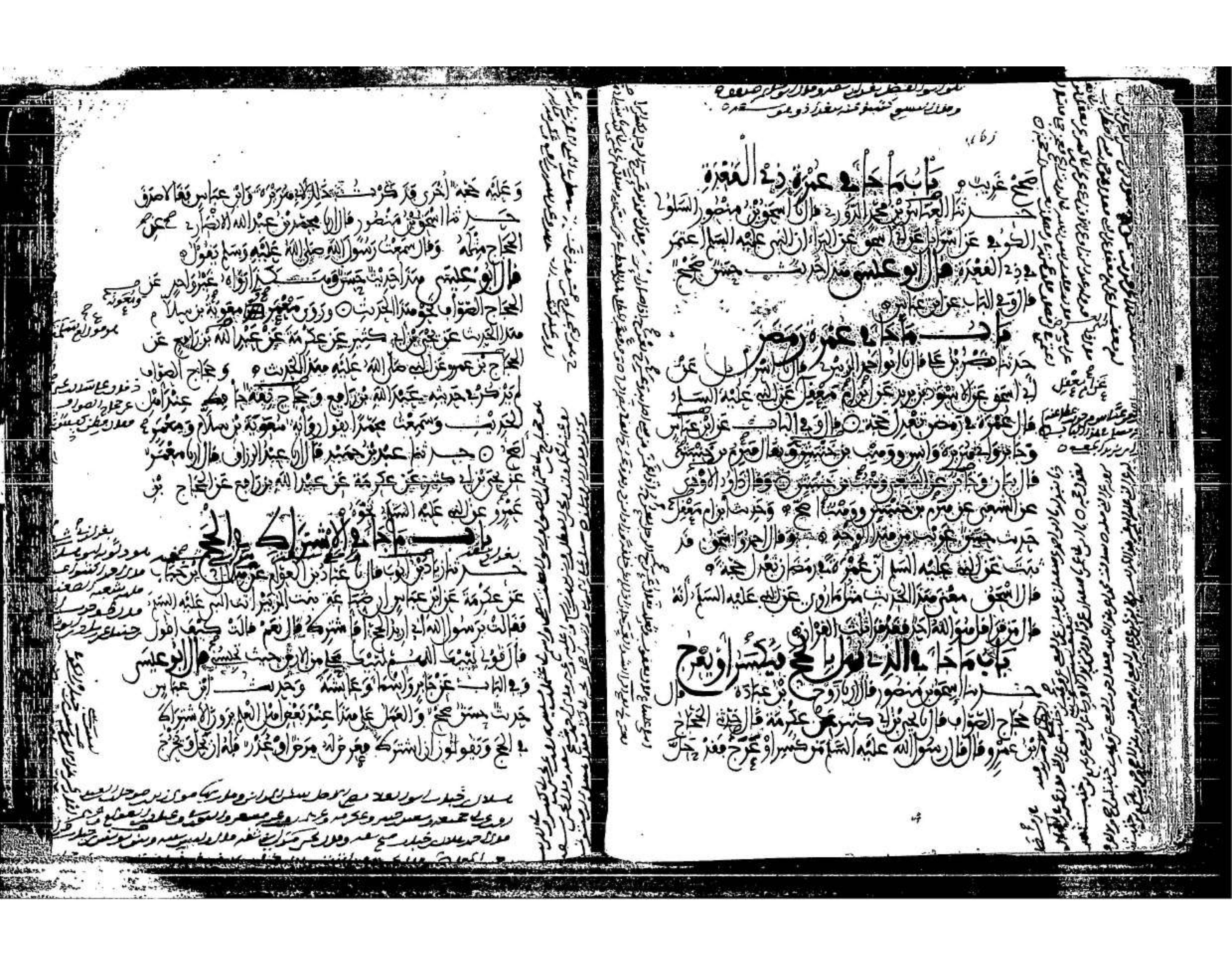
عائشة من التنعيم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل
مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت
فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق
طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس
قال ابو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال جاء مع الطريق
موصول

باب ما جاء في عمرة رجب

حدثنا ابو كريب قال نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر
اعتمر رسول الله عليه السلم فقال في رجب فقالت عائشة
ما اعتمر رسول الله عليه السلم الا وهو معه يعني ابن عمر وما
اعتمر في شهر رجب قط قال ابو عيسى هذا حديث غريب
سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن
الزبير حدثنا احمد بن منيع قال نا الحسن بن موسى قال نا
شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي عليه السلم اعتمر
اربعا احداهن في رجب قال ابو عيسى هذا حديث حسن



صحيح غريب

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

حدثنا العباس بن محمد الدوري قال نا إسحق بن منصور السلولي الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء أن النبي عليه السلام اعتمر في ذي القعدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عباس

باب ما جاء في عمرة رمضان

حدثنا نصر بن علي قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن النبي عليه السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش وقال داود الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب أصح وحديث ابن أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي عليه السلام أن عمرة في رمضان تعدل حجة قال إسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

حدثنا إسحق بن منصور قال أنا روح بن عبادة قال نا حجاج الصواف قال نا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق

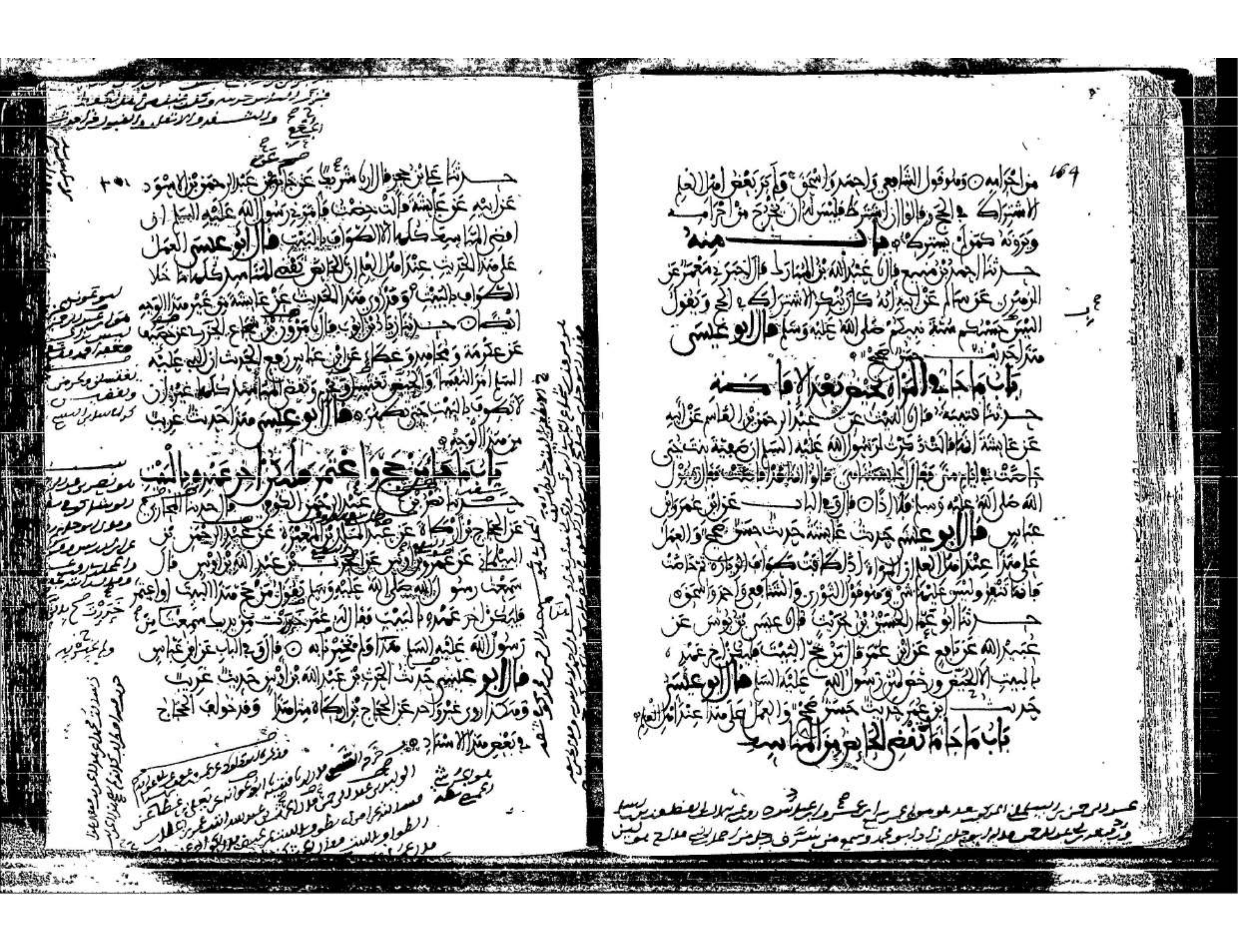
حدثنا إسحق بن منصور قال أنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معوية بن سلام ومعمر أصح

حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي عليه السلام نحوه

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

حدثنا زياد بن أيوب قال نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج



164

من إحرامه ○ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ولم ير بعض أهل العلم
الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه
ويرونه كمن لم يشترط ○ **باب منه**

حدثنا أحمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أنها قالت ذكرت لرسول الله عليه السلام أن صفية بنت حيي
حاضت في أيام منى فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا إذًا ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وابن
عباس **قال أبو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت
فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق ○

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا عيسى بن يونس عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده
بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله عليه السلام **قال أبو عيسى**
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ○

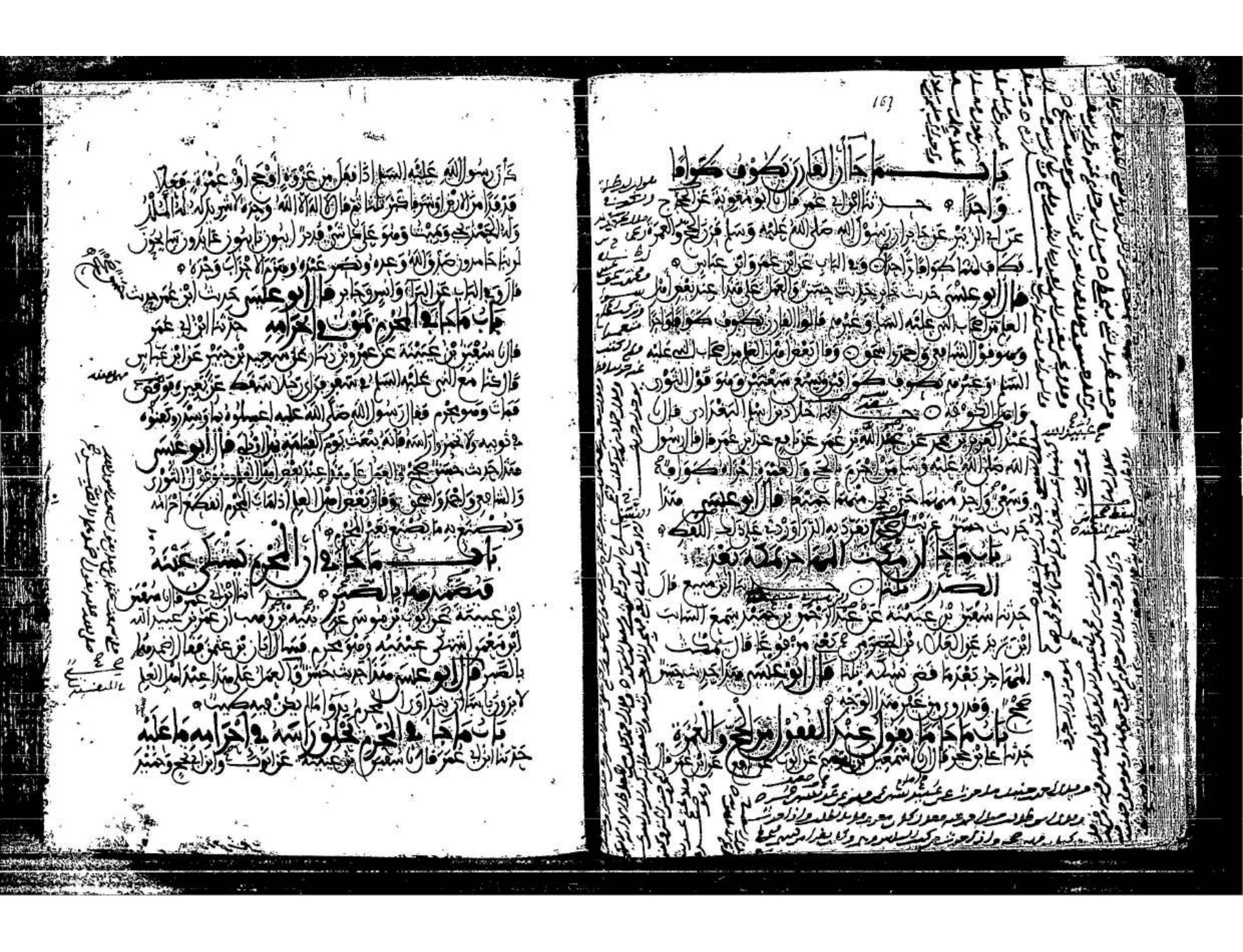
باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٢٥١

حدثنا علي بن حجر قال نا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه عن عائشة قالت حضت فأمرني رسول الله عليه السلام أن
أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت **قال أبو عيسى** العمل
على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا
الطواف بالبيت ○ وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه
أيضًا ○ حدثنا زياد بن أيوب قال نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف
عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث أن النبي عليه
السلام أمر النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن
لا تطوف بالبيت حتى تطهر ○ **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب
من هذا الوجه ○

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي
عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر
فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من
رسول الله عليه السلام ولم تخبرنا به ○ قال وفي الباب عن ابن عباس
قال أبو عيسى حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب
وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج
في بعض هذا الإسناد ○



باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

حدثنا ابن أبي عمر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال [illegible] عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ.

باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب ابن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه.

باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

كان رسول الله عليه السلام إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفدا من الأرض أو شرفا كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. قال وفي الباب عن البراء وأنس وجابر. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

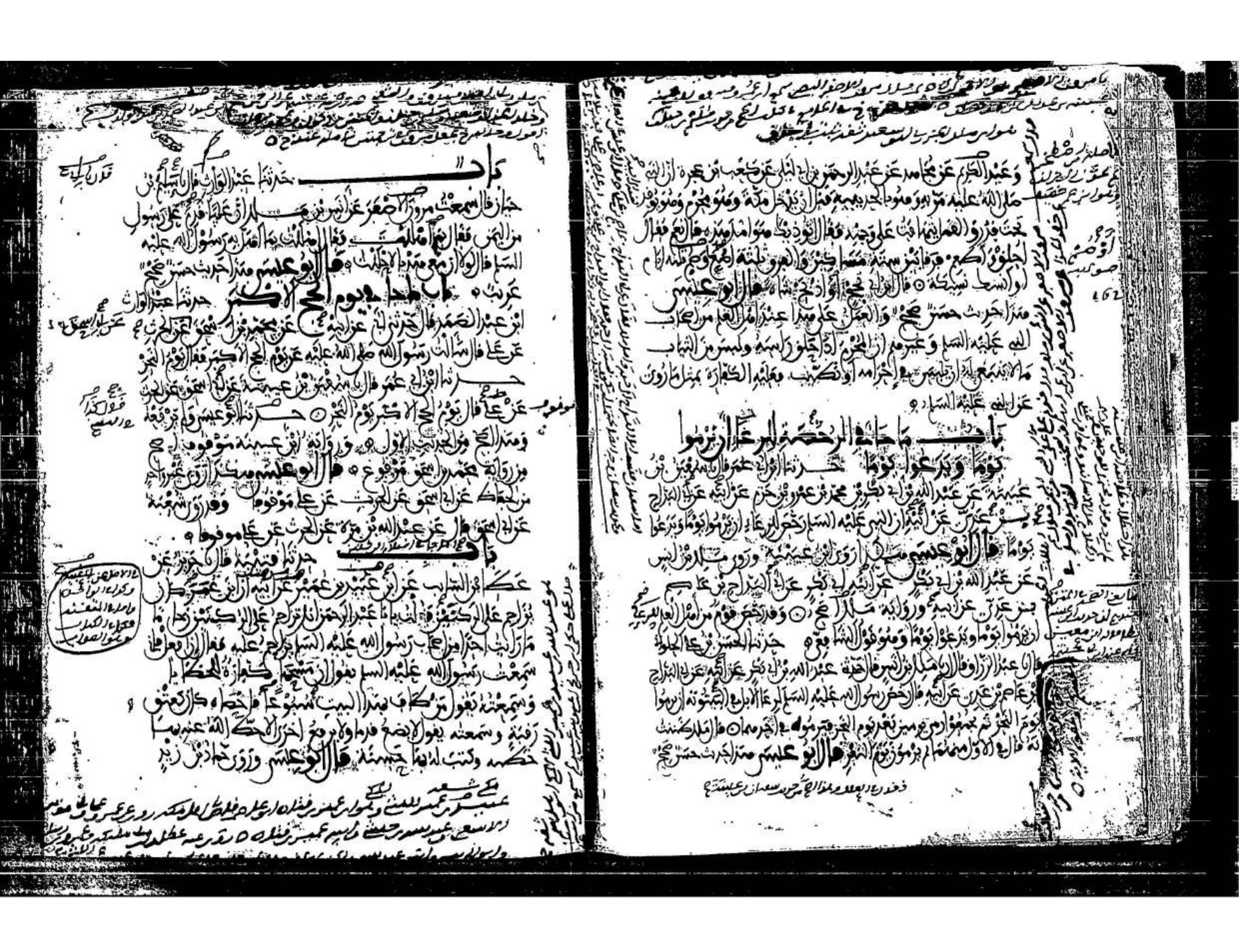
حدثنا ابن أبي عمر قال [illegible] سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فرأى رجلا قد سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم.

باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله ابن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب وابن أبي نجيح وحميد



وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما قال أبو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت قال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي هديا لأحللت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

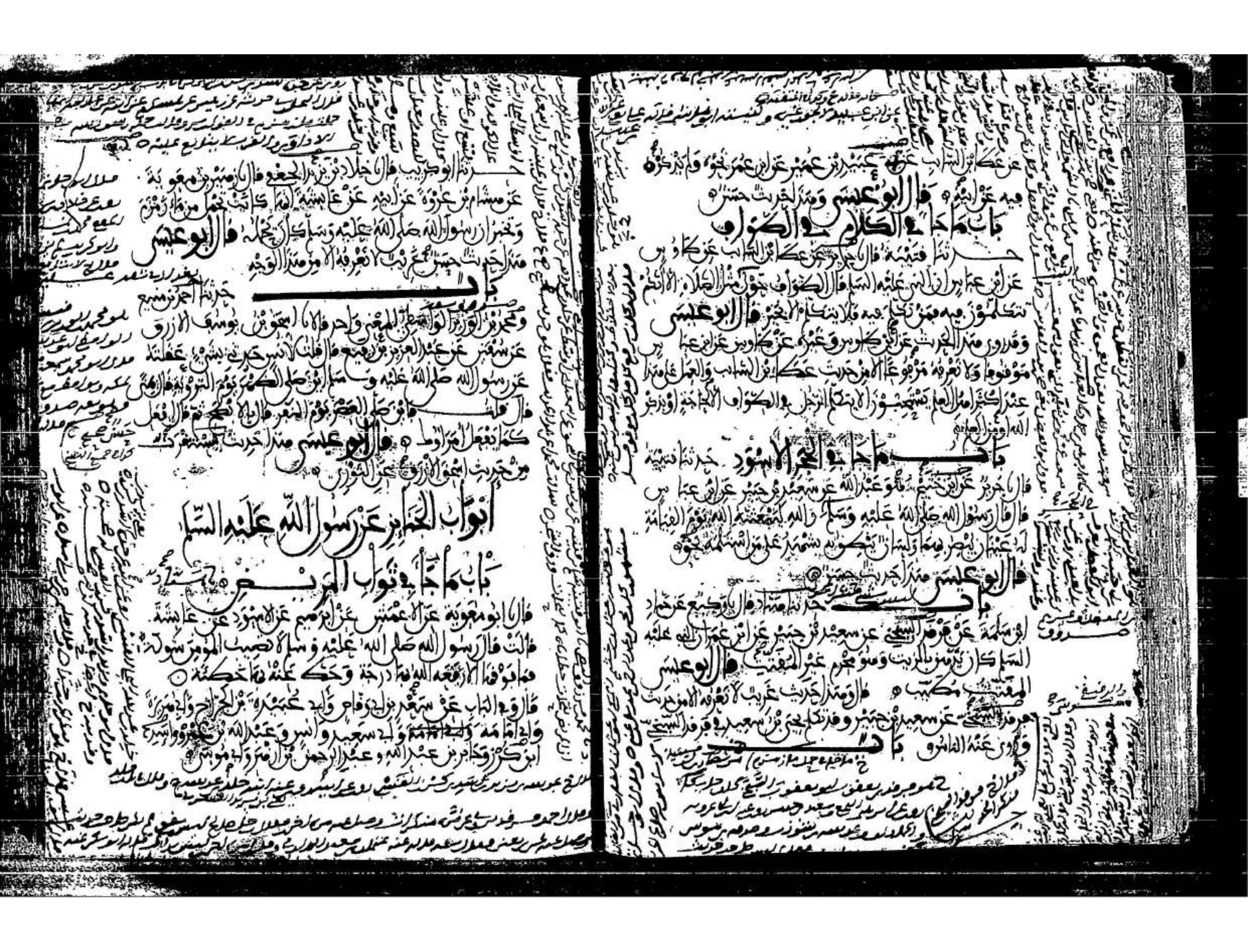
باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر قال أبو عيسى ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعا قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا

باب

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد



عن عطاء بن السائب عن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن.

باب ما جاء في الكلام في الطواف

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير. قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله أو من العلم.

باب ما جاء في الحجر الأسود

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت. قال أبو عيسى المقتت المطيب. قال وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

باب

حدثنا أبو كريب قال حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي قال حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

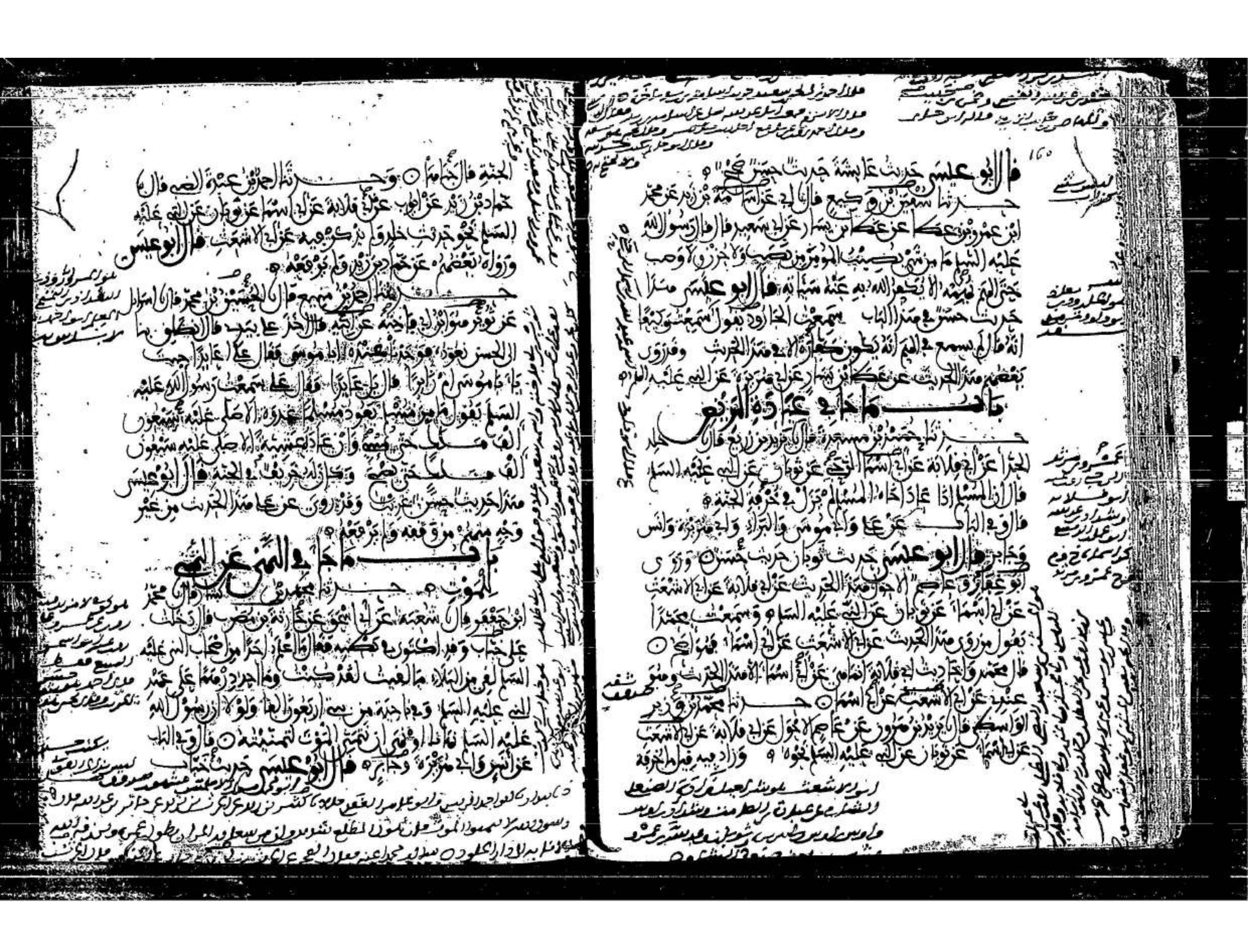
باب

حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك. قال أبو عيسى هذا حديث يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري.

أبواب الجنائز عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في ثواب المريض

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى.



قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله
عليه السلام ما من شيء يصيب المومن من نصب ولا حزن ولا وصب
حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيئاته قال ابو عيسى هذا
حديث حسن في هذا الباب سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا
انه قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقد روى
بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام

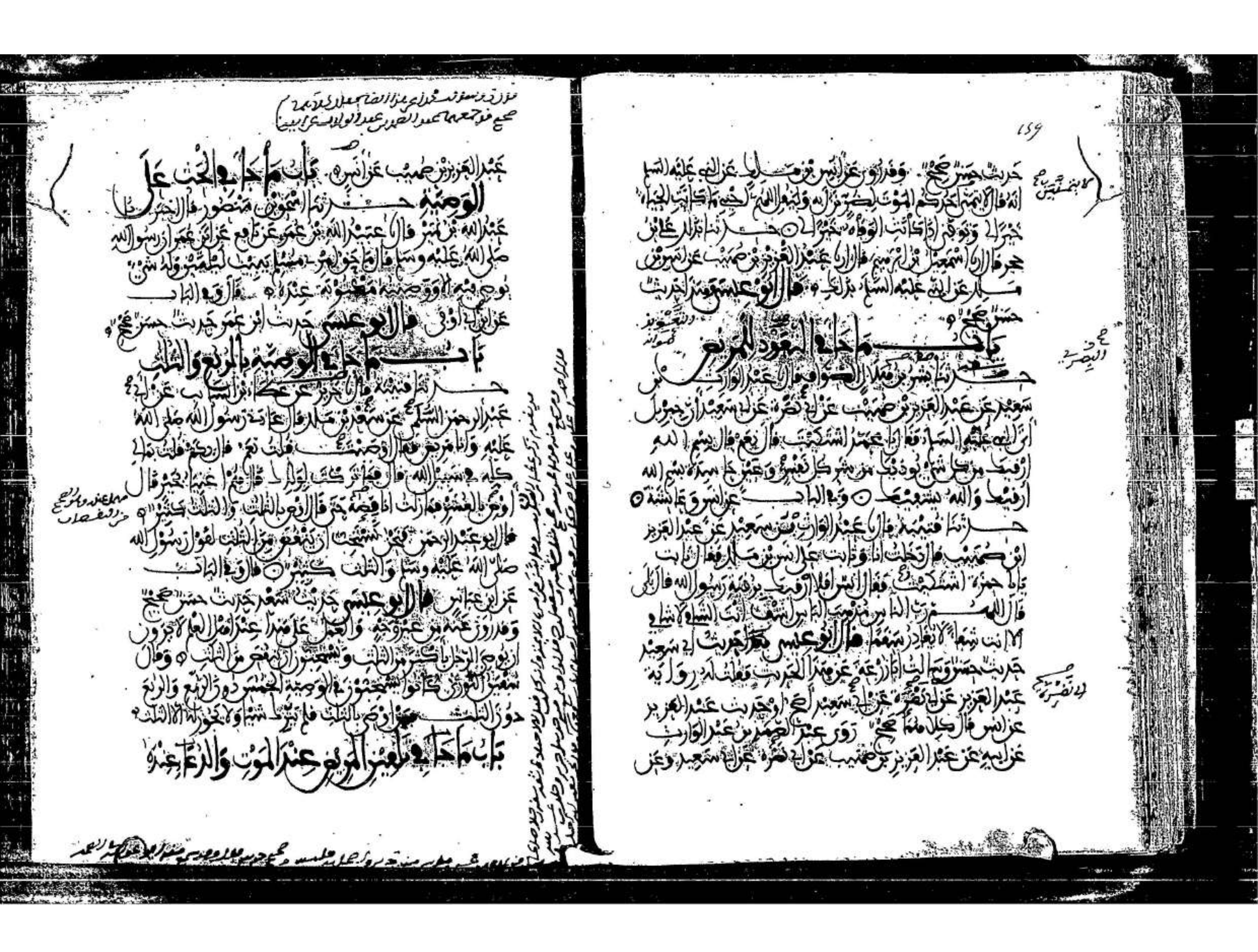
باب ما جاء في عيادة المريض

حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي عليه السلام
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
قال وفي الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس
وجابر قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى
ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي عليه السلام وسمعت محمدا
يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح
قال محمد واحاديث ابي قلابة انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث فهو
عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء حدثنا محمد بن وزير
الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي عليه السلام نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة

الجنة قال جناها وحدثنا احمد بن عبدة الضبي قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي عليه
السلام نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث قال ابو عيسى
ورواه بعضهم عن حماد بن زيد ولم يرفعه
حدثنا احمد بن منيع قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا اسرائيل
عن ثوير هو ابن ابي فاختة عن ابيه قال اخذ علي بيدي قال انطلق بنا
الى الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعائدا جئت
يا ابا موسى ام زائرا قال بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا الحديث من غير
وجه منهم من وقفه ولم يرفعه

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت
على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي عليه
السلام لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما على عهد
النبي عليه السلام وفي ناحية من بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله
عليه السلام نهانا او نهى ان نتمنى الموت لتمنيته قال وفي الباب
عن انس وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث خباب



حديث حسن صحيح. وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام أنه قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. حدثنا بذلك علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن إبرهيم قال أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام بذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في التعوذ للمريض

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي عليه السلام فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك. وفي الباب عن أنس وعائشة.

حدثنا قتيبة قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس قال كلاهما صحيح. روى عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

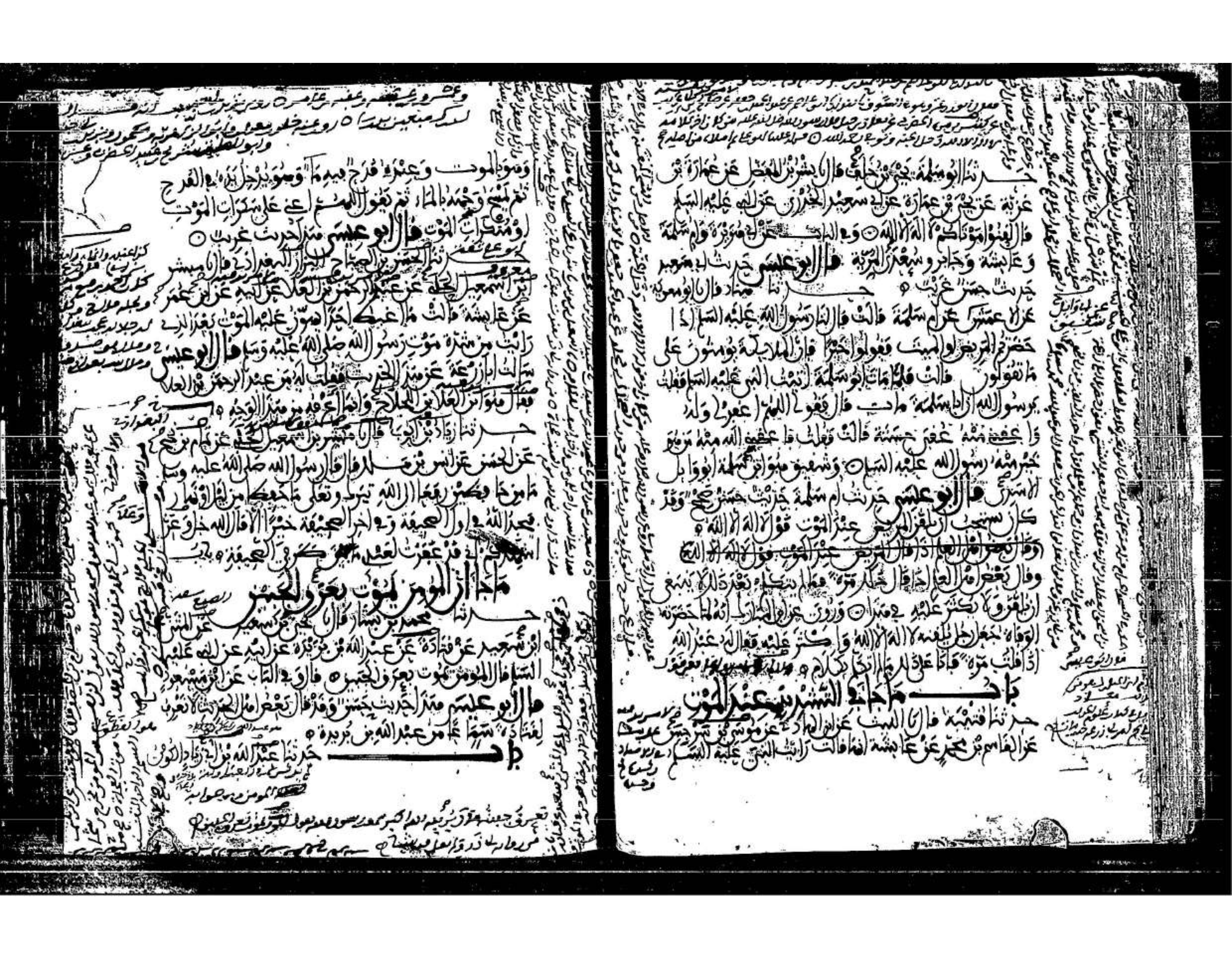
باب ما جاء في الحث على الوصية

حدثنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الوصية بالربع والثلث

حدثنا قتيبة قال أنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله عليه وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير. قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن ننقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير. قال وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفين الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده



حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ○ وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب ۝

حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله عليه السلام إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله عليه السلام وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله ۝

~~وقال بعض أهل العلم إذا قال المريض عند الموت قول لا إله إلا الله~~

وقال بعض أهل العلم إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام ۝

باب ما جاء في التشديد عند الموت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت النبي عليه السلام

وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت أو منكرات الموت قال أبو عيسى هذا حديث غريب ○

حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي قال نا مبشر بن إسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء فقال هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه ۝

حدثنا زياد بن أيوب قال نا مبشر بن إسمعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين رفعا إلى الله تبارك وتعالى ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرا إلا قال الله جل وعز أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة ۝

باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال المؤمن يموت بعرق الجبين ۝ قال وفي الباب عن ابن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة ۝

باب

حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي



وهرون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا نا سيار هو ابن حاتم قال نا جعفر ابن سليمن عن ثابت عن انس ان النبي عليه السلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف من ذنوبي فقال رسول الله لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي عليه السلم مرسل

باب ما جاء في كراهية النعي

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال نا حكام بن سلم وهرون ابن المغيرة عن عنبسة عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي اذان بالميت وفي الباب عن حذيفة

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلم نحوه ولم يذكر فيه قول عبد الله والنعي اذان بالميت قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم اهل قرابته واخوانه وروي عن ابرهيم انه قال لا باس بان يعلم الرجل قرابته

حدثنا احمد بن منيع قال نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي

باب ما جاء ان الصبر في الصدمة الاولى

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

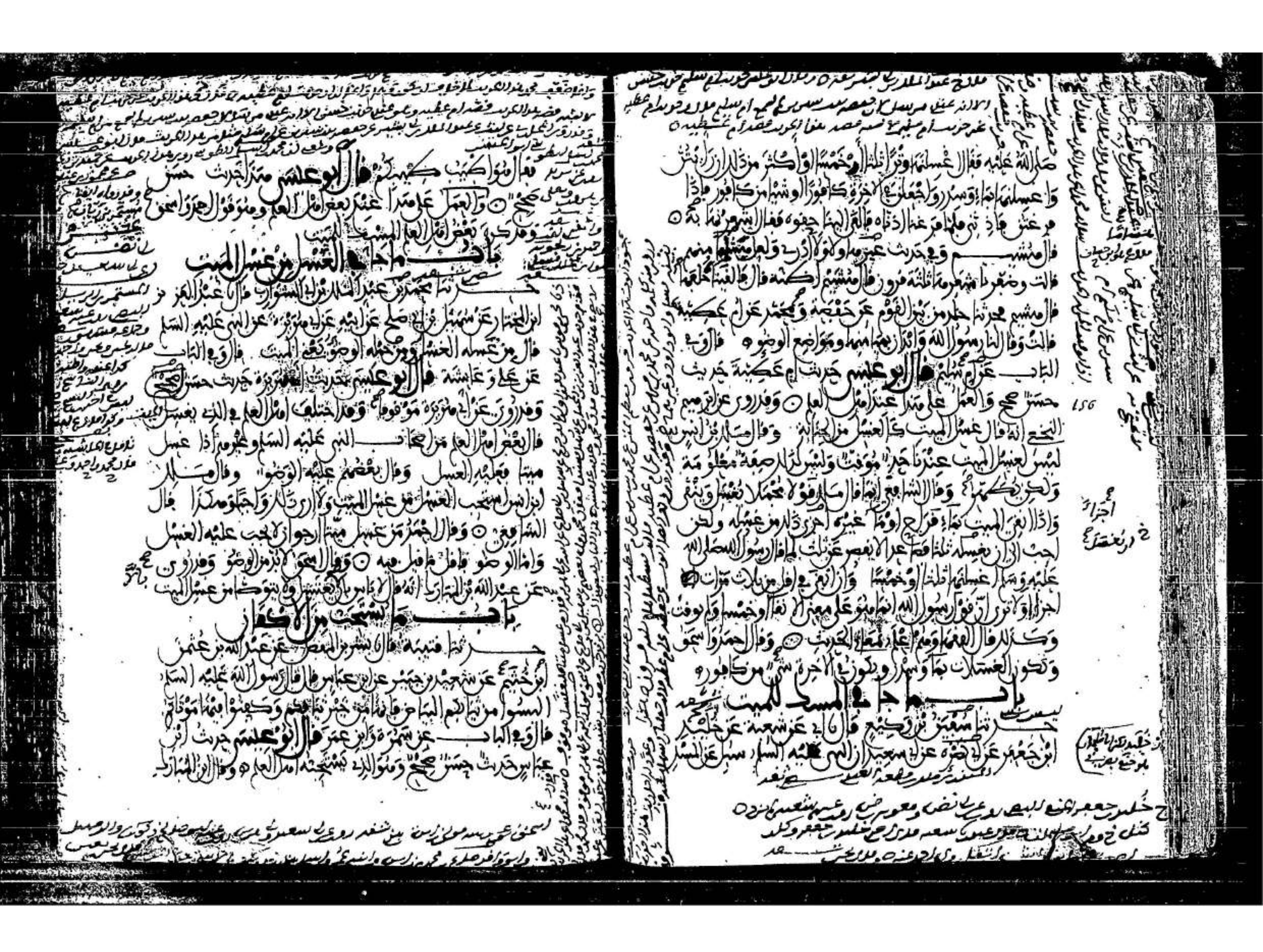
حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي عليه السلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تقبيل الميت

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي عليه السلم قبل عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تذرفان قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي عليه السلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في غسل الميت

حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا خلد ومنصور وهشام فاما خلد وهشام فقالا عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي



صلى الله عليه فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال اشعرنها به
قال هشيم وفي حديث غيرهم ولا ادري ولعل هشاما منهم
قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم اظنه قال فألقيناه خلفها
قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية
قالت وقال لنا رسول الله وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء قال وفي
الباب عن ام سليم قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي عن ابراهيم
النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس
ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة
ولكن يطهر وقال الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى
واذا انقي الميت بماء قراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن
احب الي ان يغسل ثلاثا فصاعدا لا يقصر عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا في اقل من ثلاث مرات
اجزأ ولا نرى ان قول رسول الله انما هو على معنى الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت
وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث وقال احمد واسحق
وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور

باب ما جاء في المسك للميت

حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابي عن شعبة عن خليد
ابن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام سئل عن المسك

فقال هو اطيب طيبكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق
وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت قال وفي الباب
عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
وقد روي عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت
فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم اذا غسل
ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك
ابن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال
الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل
واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روي
عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت

باب ما يستحب من الاكفان

حدثنا قتيبة قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمن
ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك



لحسن الى ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيهما ○ وقال احمد واسحق
احب الثياب الينا ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن

باب ما جاء في حسن الكفن

حدثنا محمد بن بشار قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب ○ وقال ابن المبارك قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن
احدكم كفن اخيه قال هو الصفاء وليس بالمرتفع

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة اثواب بيض
يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ○ قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين
وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه
قال وهذا صحيح ○ حدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري عن زائدة
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي
وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي عليه السلام روايات مختلفة
وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رويت في كفن النبي عليه السلام
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ○ وغيرهم
قال سفين الثوري يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين

وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان
يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يصنع لاهل الميت

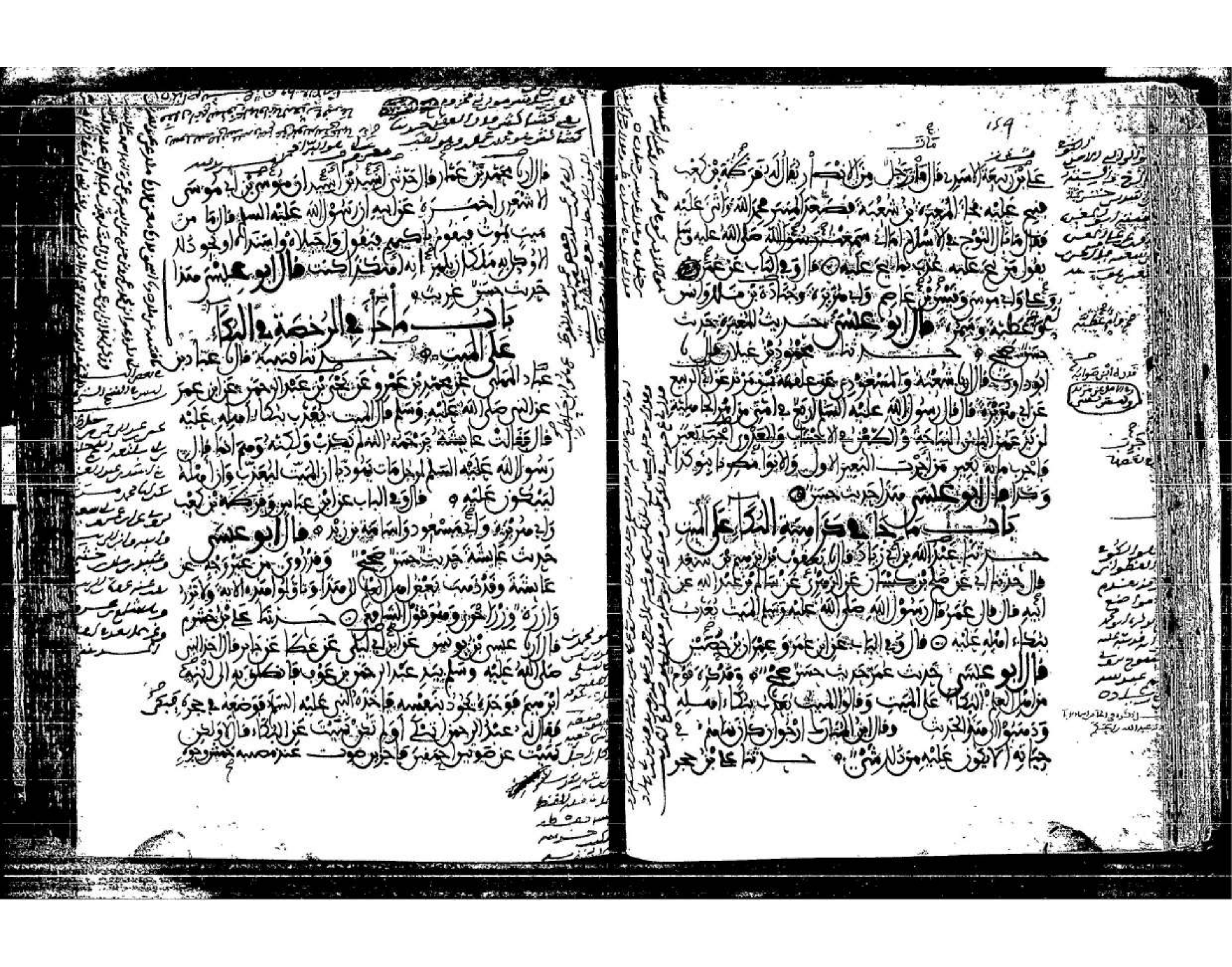
حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عيينة عن
جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم
ما يشغلهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض
اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة
وهو قول الشافعي قال ابو عيسى وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو
ثقة روى عنه ابن جريج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود
وشق الجيوب عند المصيبة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال
حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
ودعا بدعوى اهل الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح

حدثنا احمد بن منيع قال نا قران بن تمام الاسدي
ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد بن عبيد الطائي عن



على بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب
فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
فقال ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه ○ قال وفي الباب عن عمر
وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس
وأم عطية وسمرة ○ قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث
حسن صحيح ○ حدثنا محمود بن غيلان قال نا
أبو داود قال أنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع
عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام أربع في أمتي من أمر الجاهلية
لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الأحساب والعدوى أجرب بعير
فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء مطرنا بنوء كذا
وكذا ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ○

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن
أبيه قال قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب
ببكاء أهله عليه ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين
قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح ○ وقد كره قوم
من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله
وذهبوا إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك أرجو إن كان ينهاهم في
حياته ألا يكون عليه من ذلك شيء ○ حدثنا علي بن حجر

قال أنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى
الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال ما من
ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك
إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ○ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب ○

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

حدثنا قتيبة قال نا عباد بن
عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه
قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم إنما قال
رسول الله عليه السلام لرجل مات يهوديا إن الميت ليعذب وإن أهله
ليبكون عليه ○ قال وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب
وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد ○ قال أبو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح ○ وقد روي من غير وجه عن
عائشة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر
وازرة وزر أخرى وهو قول الشافعي ○ حدثنا علي بن خشرم
قال أنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال أخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه
إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي عليه السلام فوضعه في حجره فبكى
فقال له عبد الرحمن أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه



وسمعت ... قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر أنه سمع من الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٥ حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٥ قال الزهري وأخبرنا سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ٥ قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي عليه السلام كان يمشي أمام الجنازة ٥ قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح قال أبو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل

أصح من حديث ابن عيينة ٥ قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني تيم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم إلى هذا رأوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثوري وإسحق قال أبو عيسى أبو ماجد رجل مجهول لا يعرف إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود ويحيى إمام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة ٥



باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. قال وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا.

باب منه

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به. حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن يكن خيرا تقدموها إليه وإن يكن شرا تضعوه عن رقابكم. قال وفي الباب عن أبي بكرة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

باب

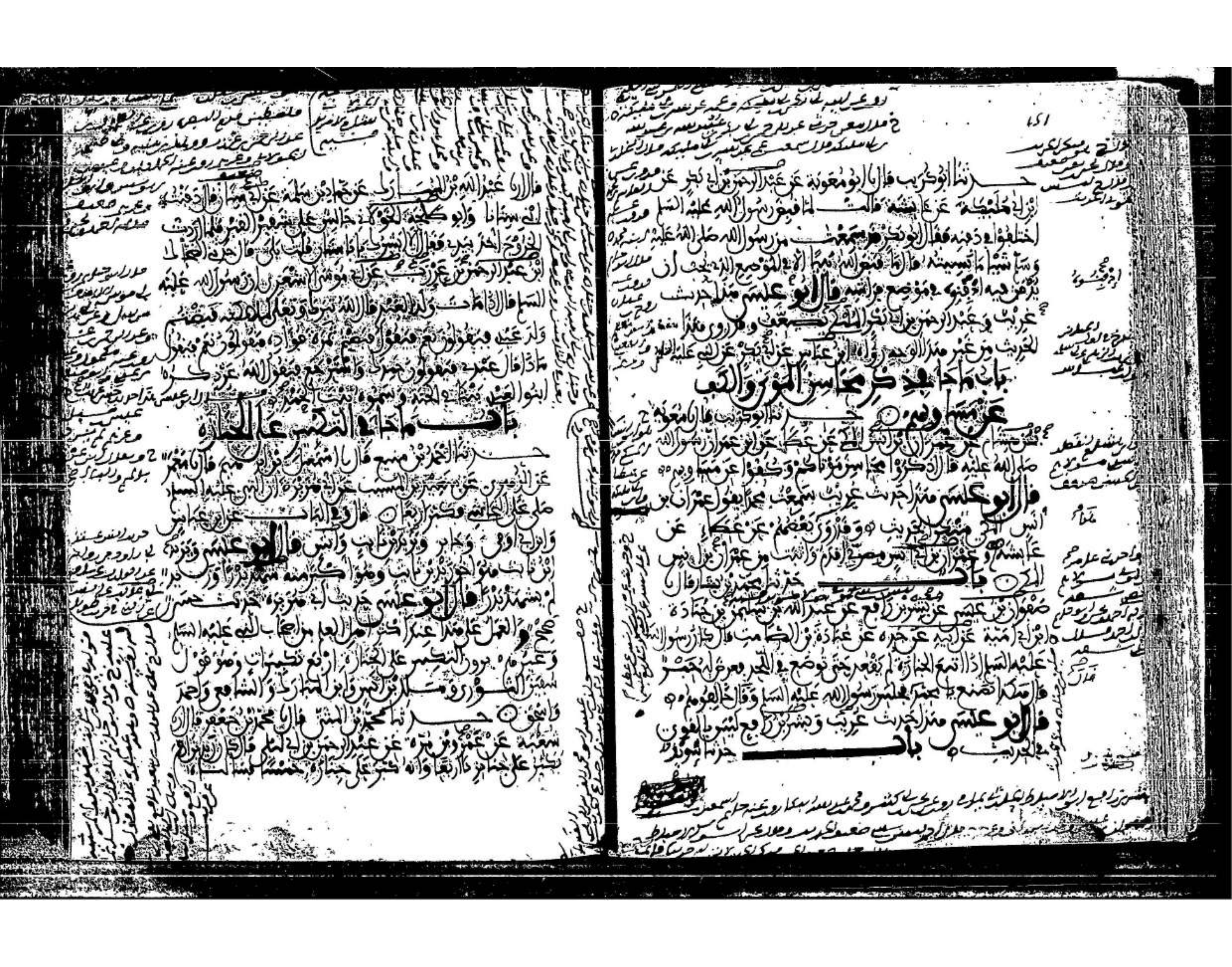
حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجليه بدا رأسه قال فكثر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. قال وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أصح.

باب ما جاء في شهود الجنائز

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي تكلم فيه وقد روى عنه شعبة وسفيان.

باب ما جاء في دفن النبي عليه السلام حيث قبض



حدثنا أبو كريب قال نا أبو معوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله عليه السلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي عليه السلم

باب ما جاء في ذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم

حدثنا أبو كريب قال نا معوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة وعمران بن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله عليه السلم إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله عليه السلم وقال خالفوهم

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

باب

حدثنا سويد

قال أنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلم قال إذا مات ولد العبد قال الله تبارك وتعلى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلم صلى على النجاشي فكبر أربعا قال وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس قال أبو عيسى ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفين الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألناه



عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو عيسى حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسًا وقال أحمد وإسحاق إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام

باب ما جاء ما يقول في الصلاة على الميت

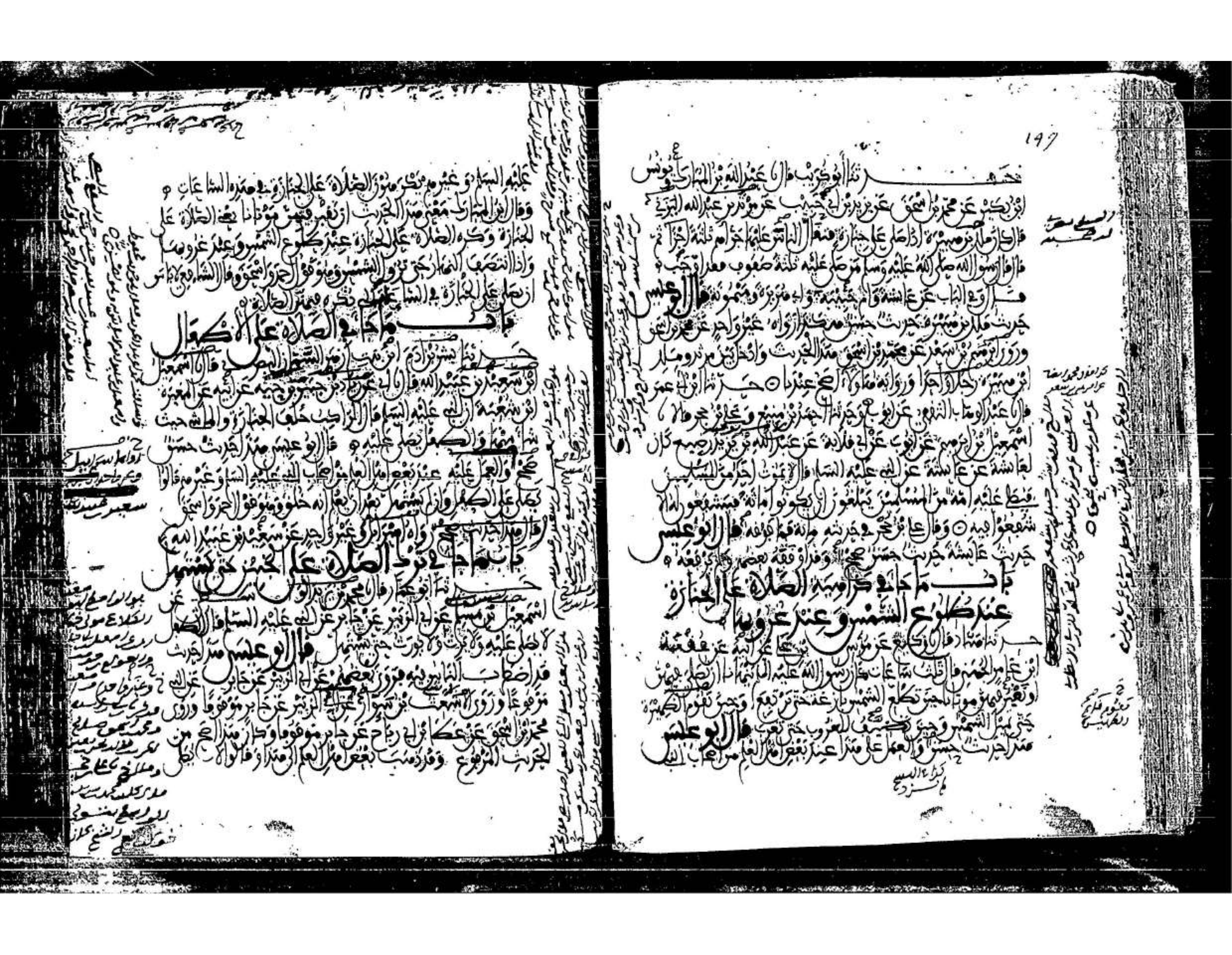
حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هقل بن زياد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال يحيى وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر قال أبو عيسى حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي عليه السلام مرسل وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى بن أبي كثير وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال وسمعت محمدًا يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير

عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال وفي الباب عن أم شريك قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي إبراهيم ابن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري

باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت



حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب

قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة قال أبو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا ○ حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه ○ وقال علي بن حجر في حديثه مائة فما فوقها قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

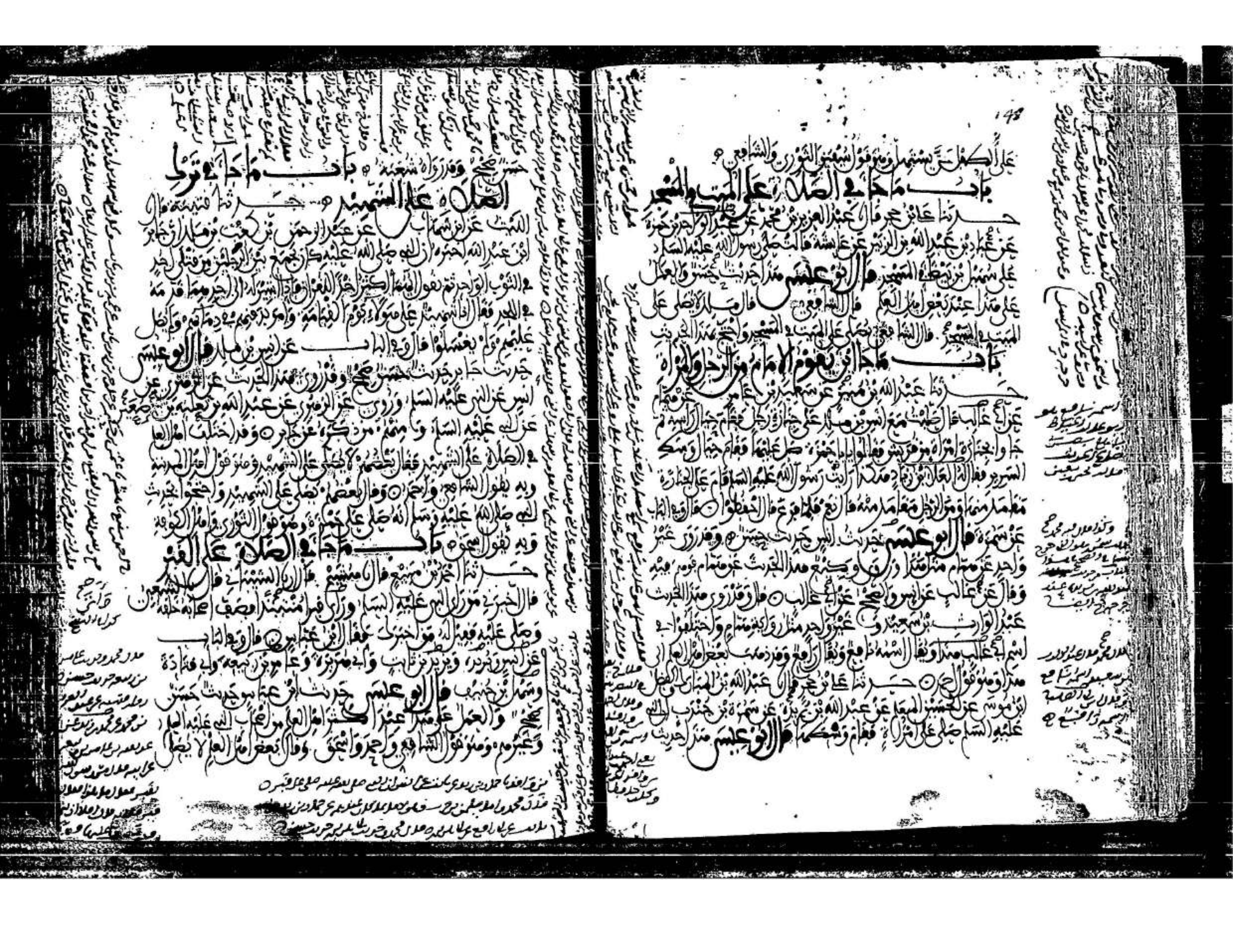
عليه السلام وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ○ وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحاق وقال الشافعي لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة

باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري قال حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله قال حدثني أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق قال هذا حديث صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله

باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

حدثنا أبو عمار قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال أبو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مرفوعا وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا لا يصلى



على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله عليه السلام على سهيل بن بيضاء في المسجد قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد قال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله عليه السلام قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه وقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا ويقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام صلى على امرأة فقام وسطها قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح وقد رواه شعبة

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن أنس بن مالك قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي عليه السلام وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي عليه السلام ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق

باب ما جاء في الصلاة على القبر

حدثنا أحمد بن منيع قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الشيباني قال حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي عليه السلام ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه وصلى عليه فقيل له من أخبرك فقال ابن عباس قال وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يصلى



على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر وقال أحمد وإسحق يصلى على القبر إلى شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي عليه السلام صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر

باب ما جاء في صلاة النبي عليه السلام على النجاشي

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل قال نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران ابن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

حدثنا أبو كريب قال نا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة قال وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

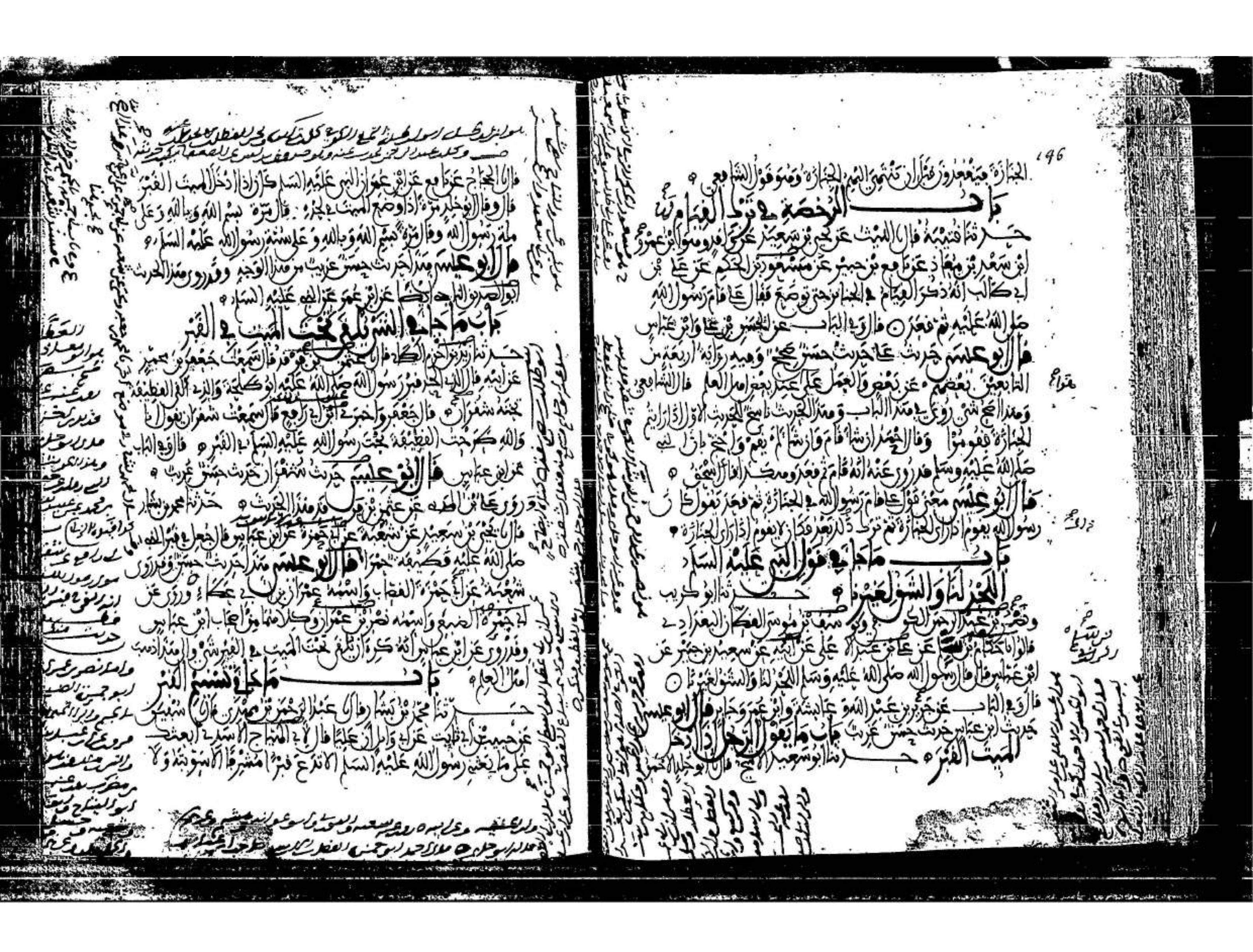
باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا روح بن عبادة قال نا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها قال أبو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن أبي المهزم ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

باب ما جاء في القيام للجنازة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال ونا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح

حدثنا نصر بن علي والحسن بن علي الخلال قالا نا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع قال أبو عيسى حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد وإسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون



الجنازة فيقعدون بعد أن تنتهي إليهم الجنازة وهو قول الشافعي

باب الرخصة في ترك القيام لها

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه ثم قعد. قال وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وهذا أصح شيء روي في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحق. قال أبو عيسى معنى قول علي قام رسول الله في الجنازة ثم قعد يقول كان رسول الله يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

باب ما جاء في قول النبي عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا

حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. قال وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

باب ما يقول الرجل إذا أدخل الميت القبر

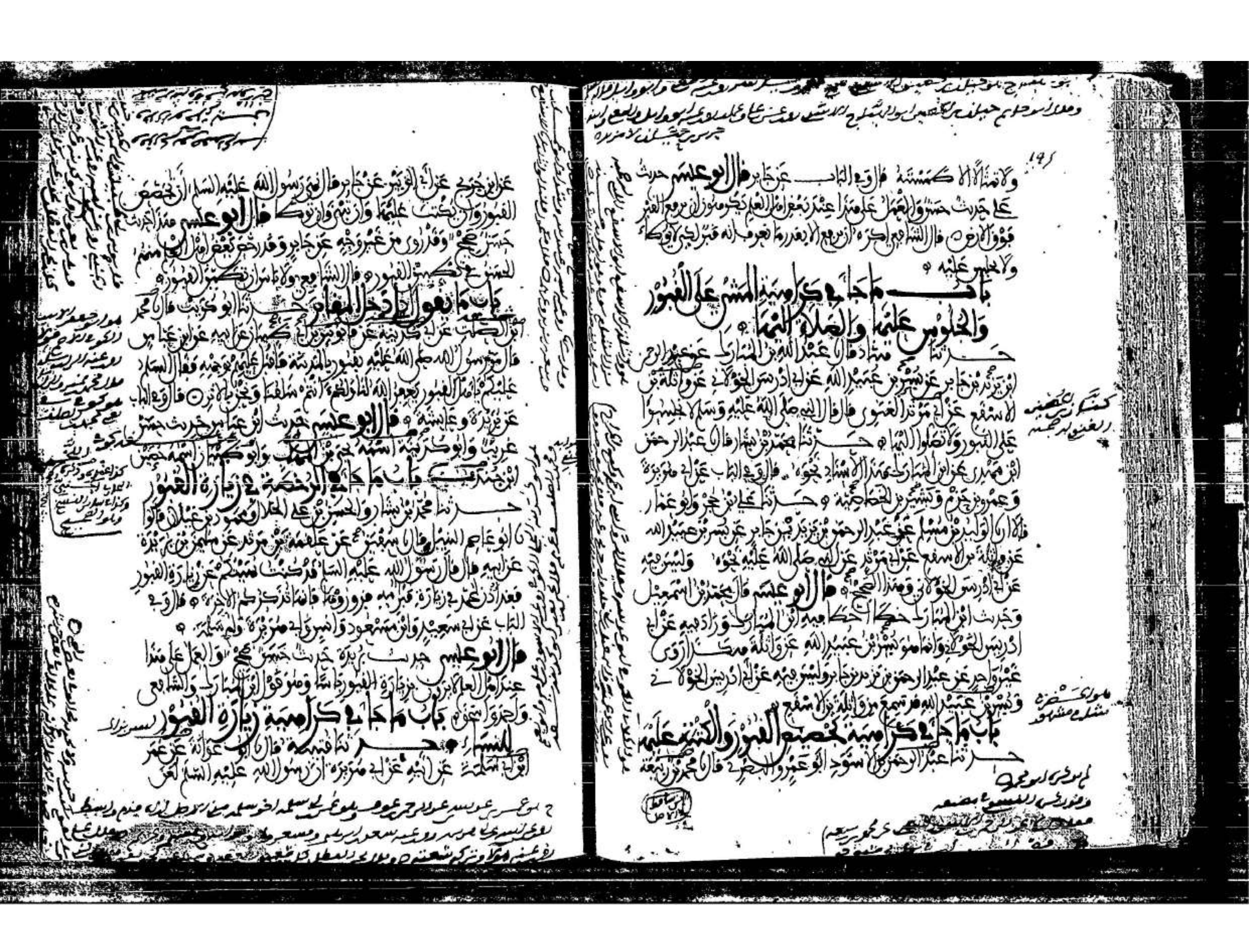
حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد الأحمر قال نا الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا أدخل الميت القبر قال وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عليه السلام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث أبو الصديق الناجي أيضا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام.

باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال نا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال الذي حفر قبر رسول الله صلى الله عليه أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران. قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله عليه السلام في القبر. قال وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب. وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث. حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه قطيفة حمراء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وروى عن أبي جمرة الضبعي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس. وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

باب ما جاء في تسوية القبر

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي أبعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا



ولا تمثالا الا كسرته قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطا ولا يجلس عليه

باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

حدثنا هناد قال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا علي بن حجر وابو عمار قالا نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد عن النبي صلى الله عليه نحوه وليس فيه عن ابي ادريس الخولاني وهذا الصحيح قال ابو عيسى قال محمد بن اسمعيل وحديث ابن المبارك خطا اخطا فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس الخولاني وانما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابي ادريس الخولاني وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الاسقع

باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قال نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن في تطيين القبور قال الشافعي ولا باس ان تطين القبور

باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر

حدثنا ابو كريب قال نا محمد ابن الصلت عن ابي كدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر قال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وابو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وابو ظبيان اسمه حصين ابن جندب

باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان قالوا نا ابو عاصم النبيل قال نا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة وام سلمة قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام لعن



زيارات القبور. قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

باب ما جاء في الدفن بالليل

حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا. وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة. وقال بعضهم يسل سلا. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

باب ما جاء في الثناء الخير على الميت

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس قال مر على رسول الله عليه السلام بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وجبت ثم قال أنتم شهداء الله في الأرض. قال وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح.

حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر

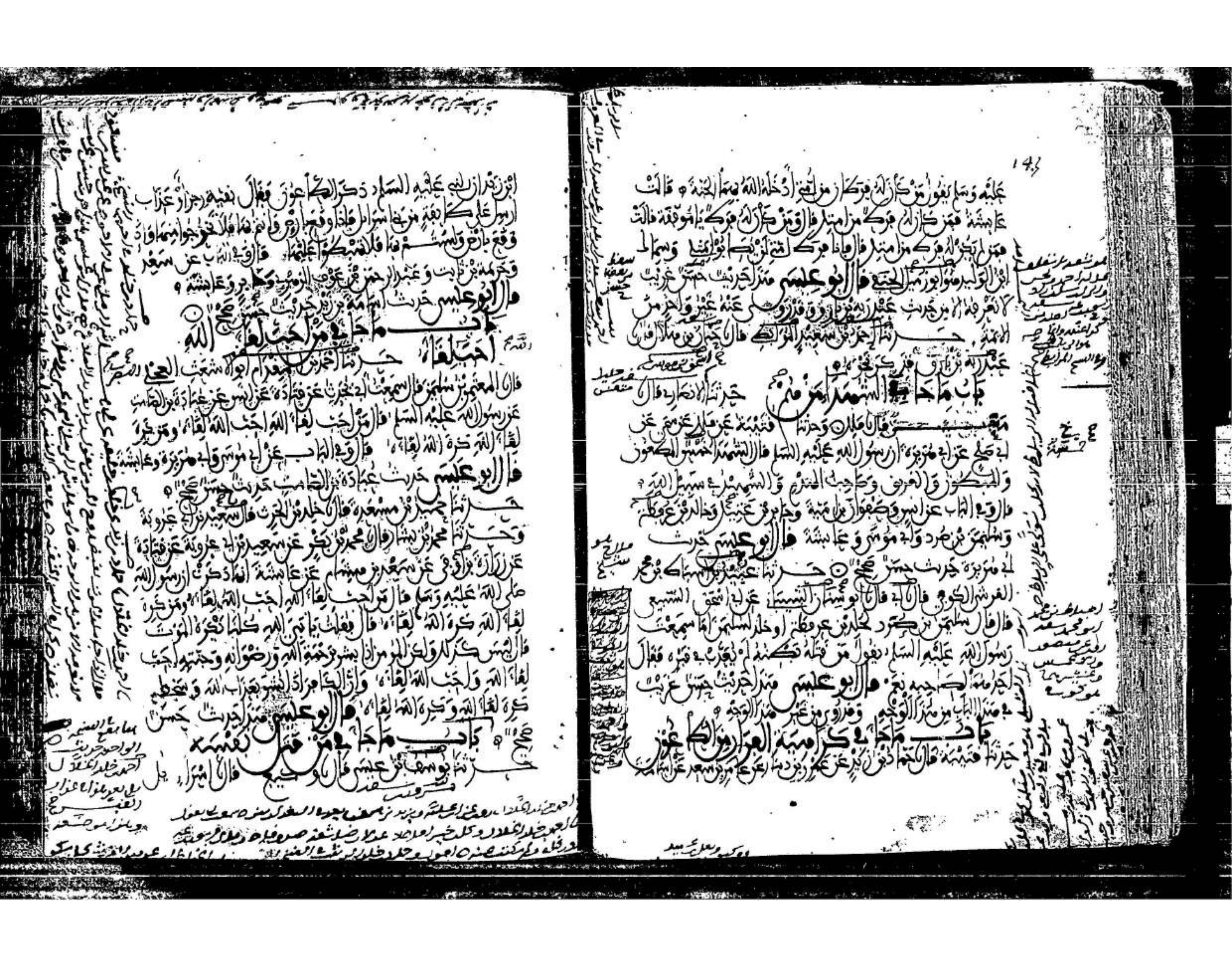
وما وجبت قال أقول كما قال رسول الله عليه السلام قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة. قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله عن الواحد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. قال وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وقرة بن إياس المزني. وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي عليه السلام حديث واحد هو هذا الحديث. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا. قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين. قال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحد ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

حدثنا نصر بن علي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله



عليه وسلم يقول من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، قالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي ، وسماك ابن الوليد هو أبو زميل الحنفي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي قال نا حبان بن هلال قال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه .

باب ما جاء في الشهداء من هم

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك ، وحدثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله . قال وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي قال نا أبي قال نا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله عليه السلام يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال أحدهما لصاحبه نعم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه .

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

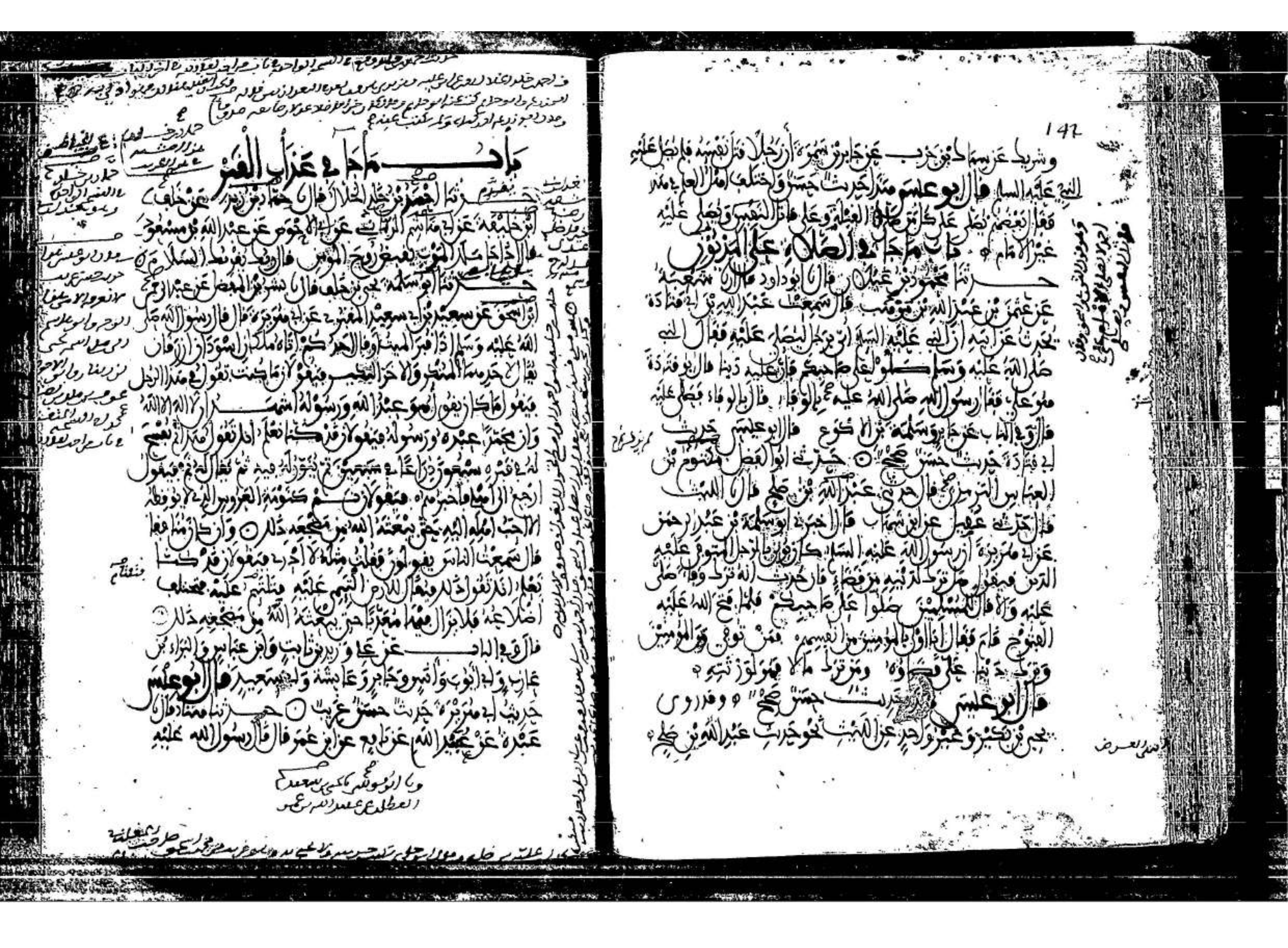
حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة ابن زيد أن النبي عليه السلام ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها . قال وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة . قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن رسول الله عليه السلام قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح . حدثنا حميد بن مسعدة قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فقلت يا نبي الله كلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء فيمن قتل نفسه

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا إسرائيل



وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي عليه السلام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن، واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام.

باب ما جاء في الصلاة على المديون

حدثنا محمود بن غيلان قال أبو داود قال أنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي عليه السلام أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا. قال أبو قتادة هو علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء، قال بالوفاء، فصلى عليه. قال وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع. قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. حدثني أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي قال حدثني عبد الله بن صالح قال أنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا علي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث نحو حديث عبد الله بن صالح.

باب ما جاء في عذاب القبر

حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا أبو زيد عن خالد بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال ويقعد بعد السلام.

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال أنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل، فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

قال وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

حدثنا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه

وبا ابو موسى مكي بن سعيد
العطار عن عبد الله بن عمر



السلم إذا مات الميت عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا علي بن عاصم قال نا والله محمد ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال من عزى مصابا فله مثل أجره. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه. ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه فيه.

باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله جل ذكره فتنة القبر. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وهذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة سماعا من عبد الله بن عمرو.

باب ما جاء في تعجيل الجنازة

حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن

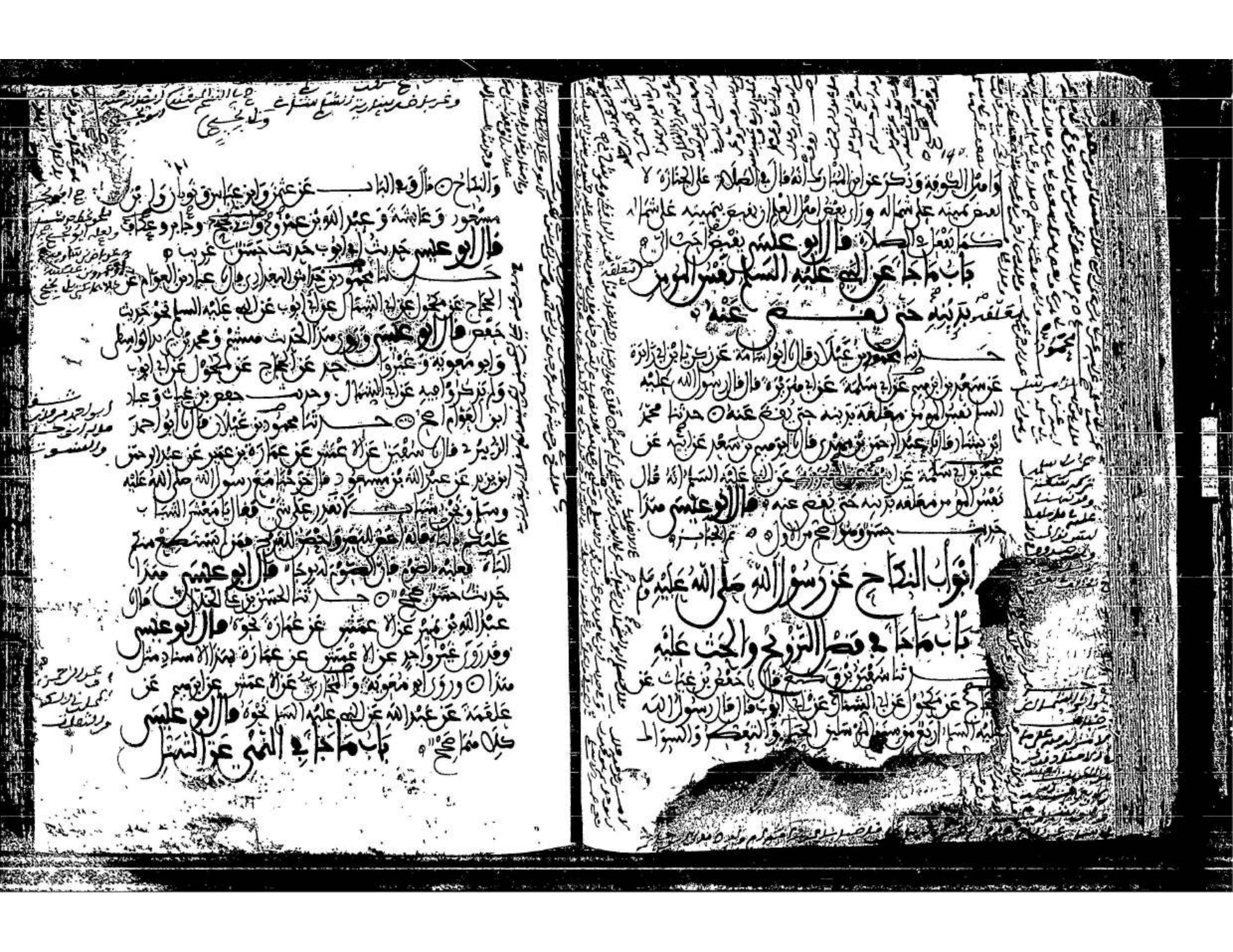
عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه عن علي أن رسول الله عليه السلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

باب آخر في فضل التعزية

حدثنا محمد بن حاتم المكتب قال نا يونس بن محمد قال نا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله عليه السلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

باب رفع اليدين على الجنازة ووضع اليمنى على اليسرى

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال نا إسمعيل ابن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري



وأهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي

باب ما جاء عن النبي عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو أصح من الأول

تم الجنائز

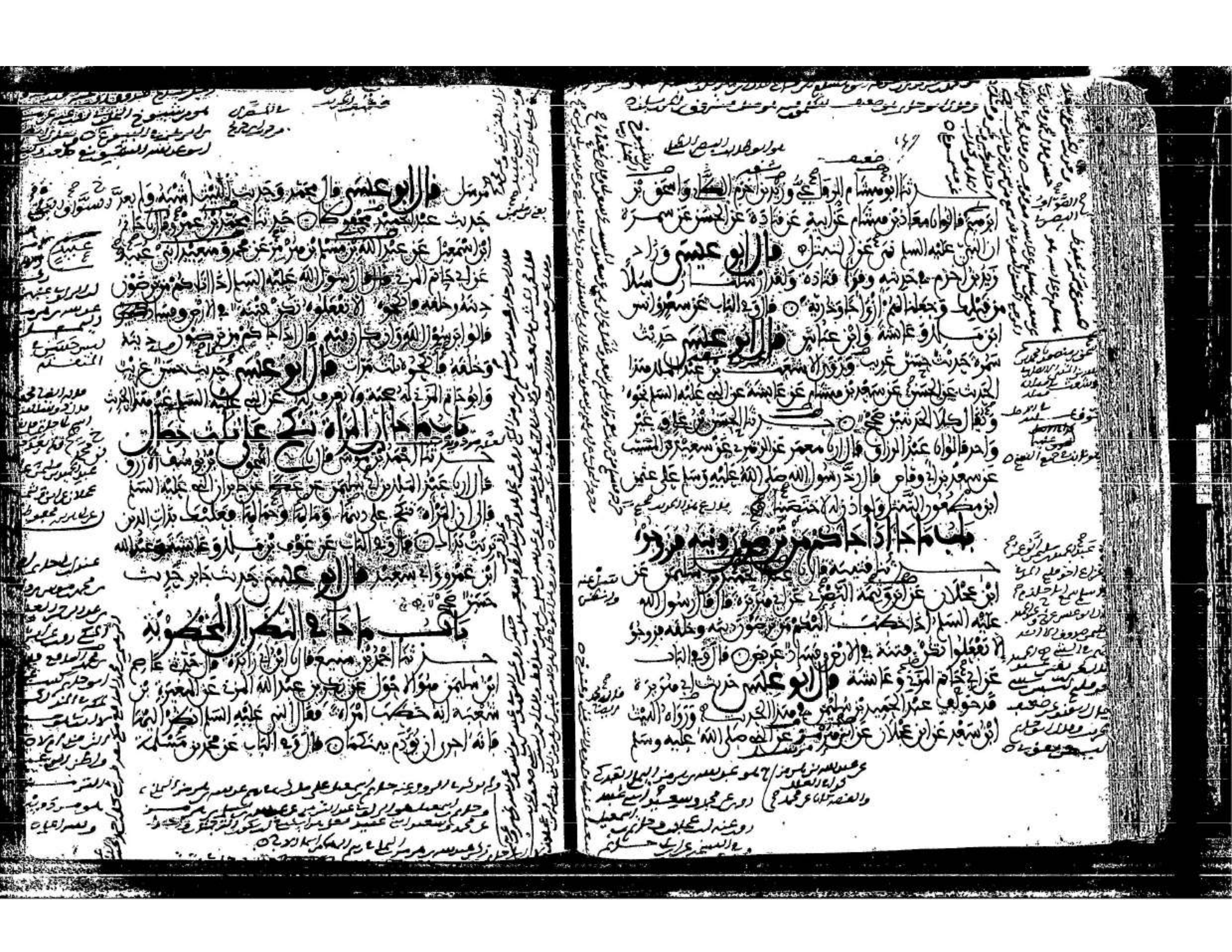
أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال قال رسول الله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك

والنكاح قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن غريب ○ حدثنا محمود بن خداش البغدادي قال نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام نحو حديث حفص قال أبو عيسى وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح ○ حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمارة نحوه قال أبو عيسى وقد روى غير واحد عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد مثل هذا ○ وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال أبو عيسى كلاهما صحيح

باب ما جاء في النهي عن التبتل



حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي وإسحق بن إبراهيم البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. قال أبو عيسى وزاد زيد بن أخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية. قال وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح. حدثنا الحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

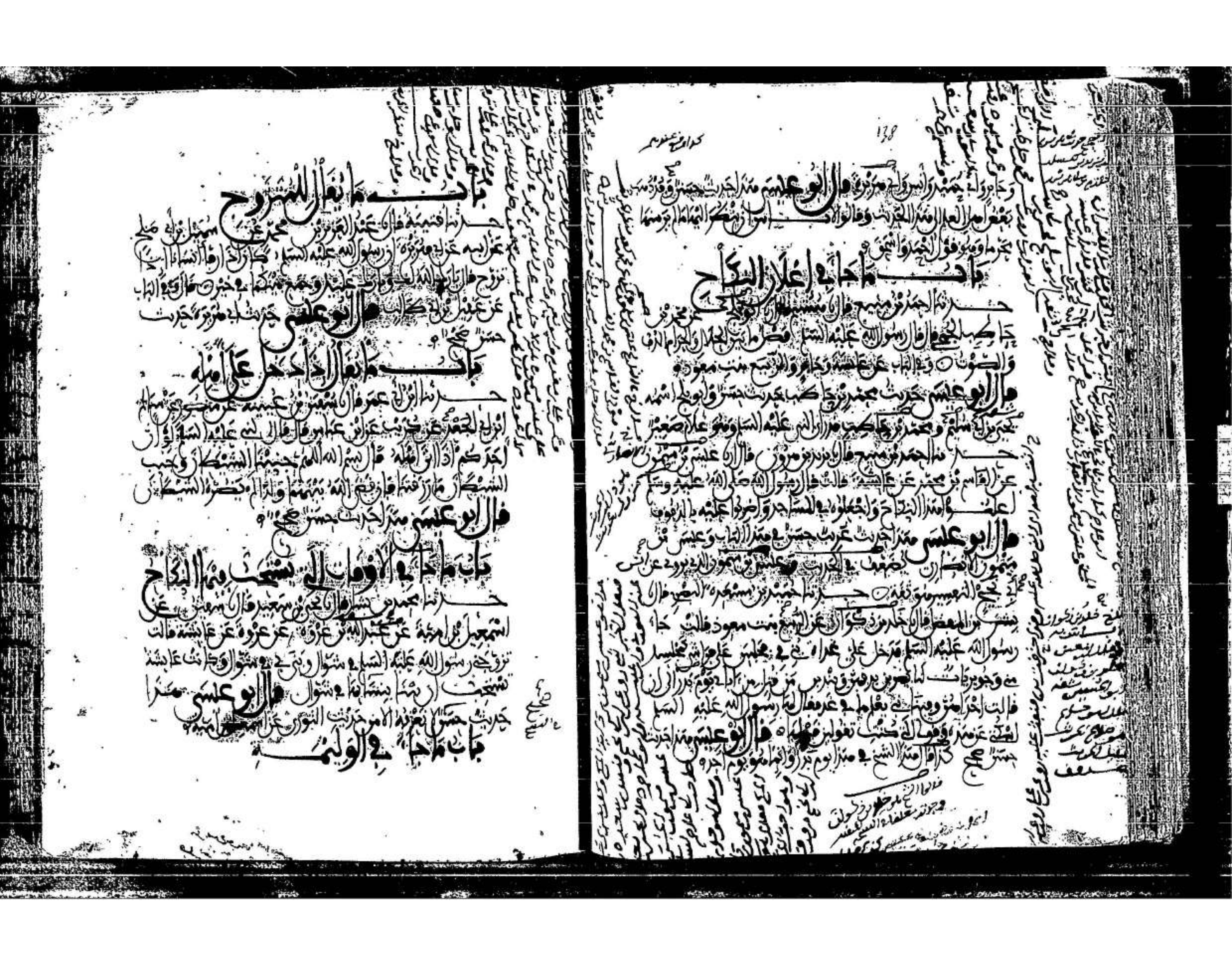
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. قال وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك. قال وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني عاصم بن سليمان هو الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. قال وفي الباب عن محمد بن مسلمة



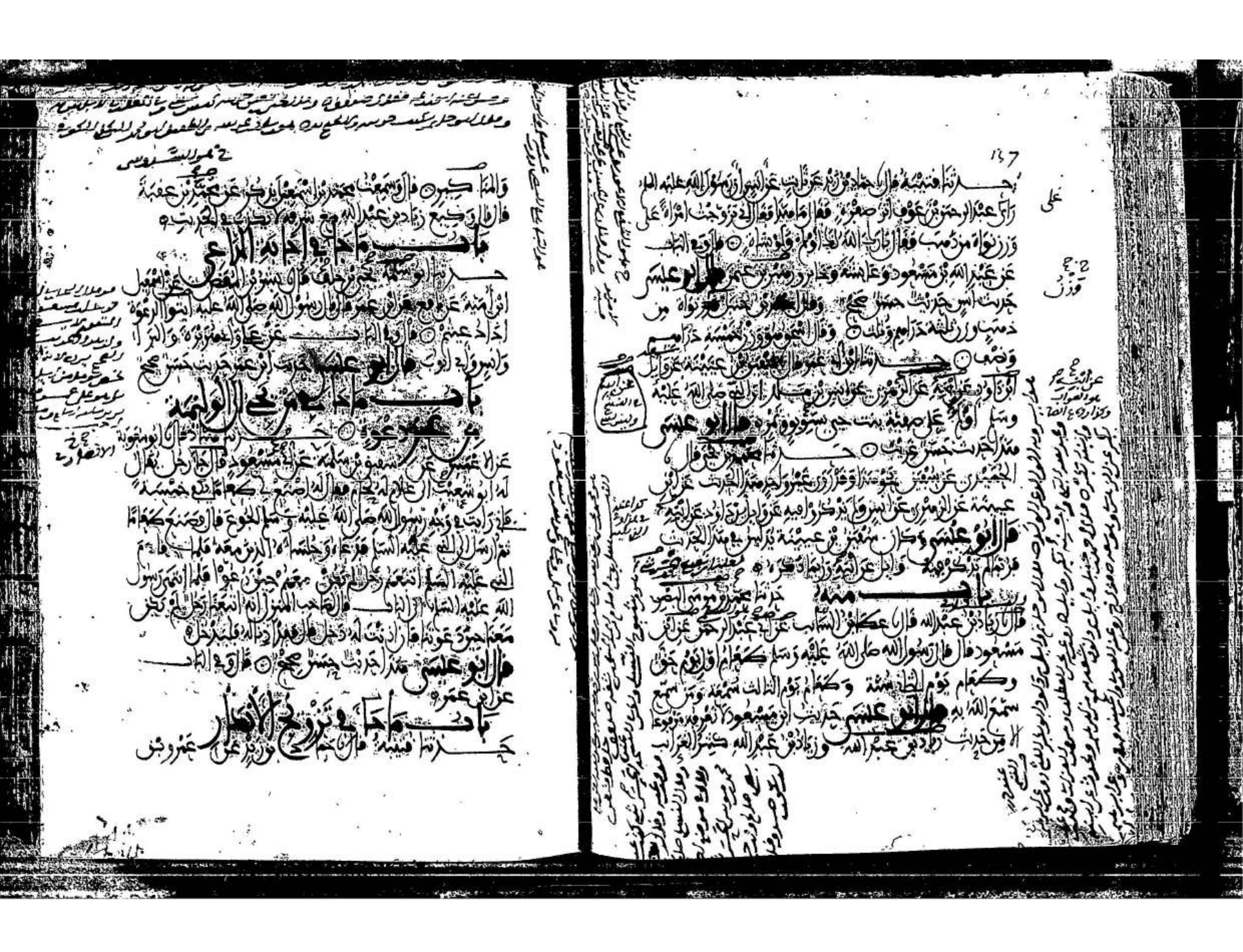
باب ما جاء في إعلان النكاح

باب ما يقال للمتزوج

باب ما يقول إذا دخل على أهله

باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

باب ما جاء في الوليمة



حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله عليه السلام رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة ۞ قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم ونصف ۞ حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ۞ حدثنا محمد بن يحيى قال [illegible] الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه عن وائل بن داود عن ابنه قال أبو عيسى وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه وائل عن ابنه وربما ذكره ۞

باب منه

حدثنا محمد بن موسى البصري قال نا زياد بن عبد الله قال نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب

والمناكير قال وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث ۞

باب ما جاء في إجابة الداعي

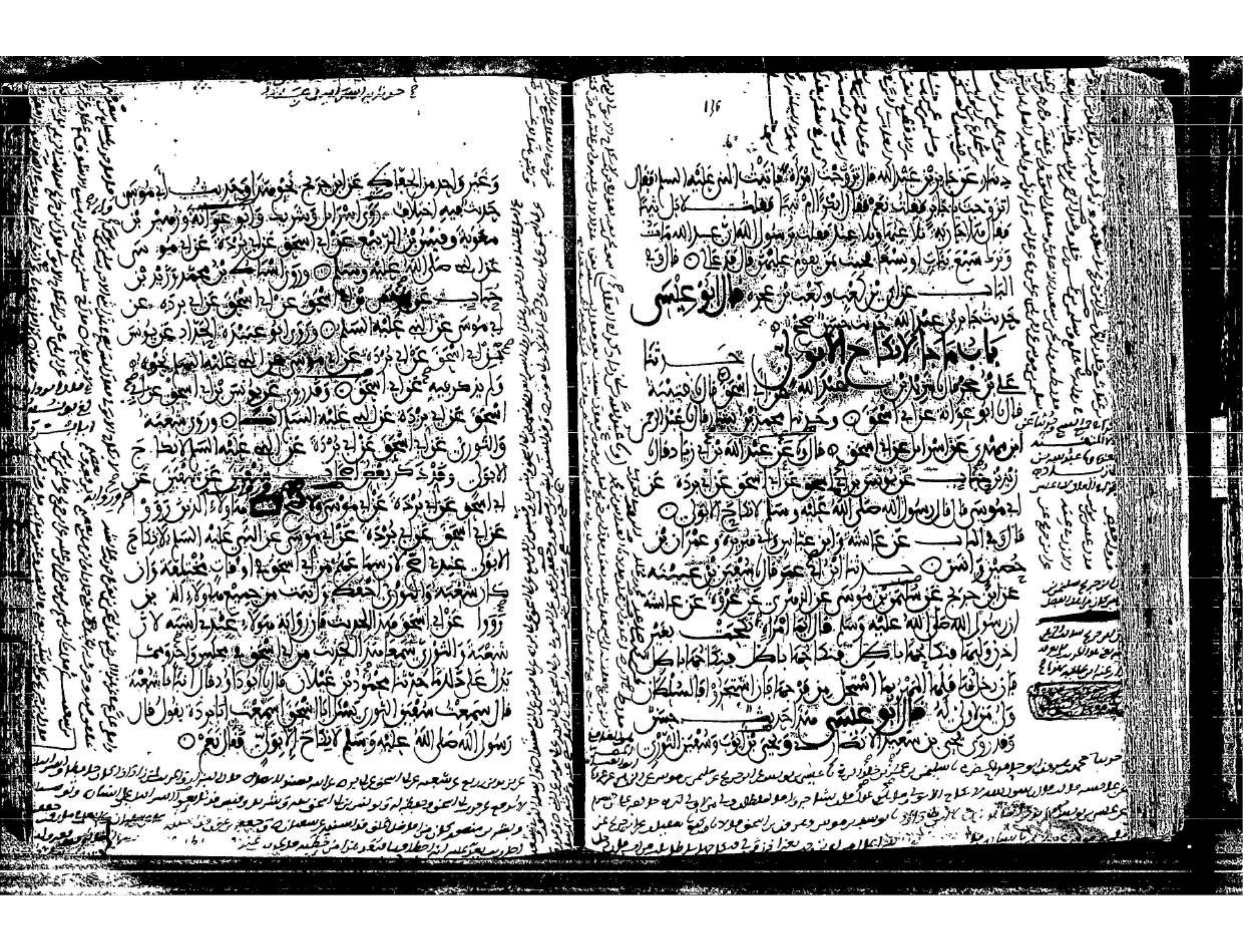
حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم ۞ قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

۞ حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي مسعود قال جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي عليه السلام فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي عليه السلام اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله عليه السلام إلى الباب قال لصاحب المنزل إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له فليدخل ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞ قال وفي الباب عن ابن عمر ۞

باب ما جاء في تزويج الأبكار

حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن عمرو بن



دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي عليه السلام فقال

أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال البكر أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا

فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات

وترك سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي قال وفي

الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة قال أبو عيسى

حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق قال وحدثنا قتيبة

قال أنا أبو عوانة عن أبي إسحق وحدثنا محمد بن بشار قال أنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق قال وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال أنا

زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن

أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن

حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر قال أنا سفيان بن عيينة

عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير

إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان

ولي من لا ولي له قال أبو عيسى هذا حديث حسن

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري

وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وحديث أبي موسى

حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك وأبو عوانة وزهير بن

معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد وزيد بن

حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن

أبي موسى عن النبي عليه السلام وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس

بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام نحوه

ولم يذكر فيه عن أبي إسحق وقد روي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي

إسحق عن أبي بردة عن النبي عليه السلام أيضا وروى شعبة

والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي عليه السلام لا نكاح

إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن

أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا

عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام لا نكاح

إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة وإن

كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين

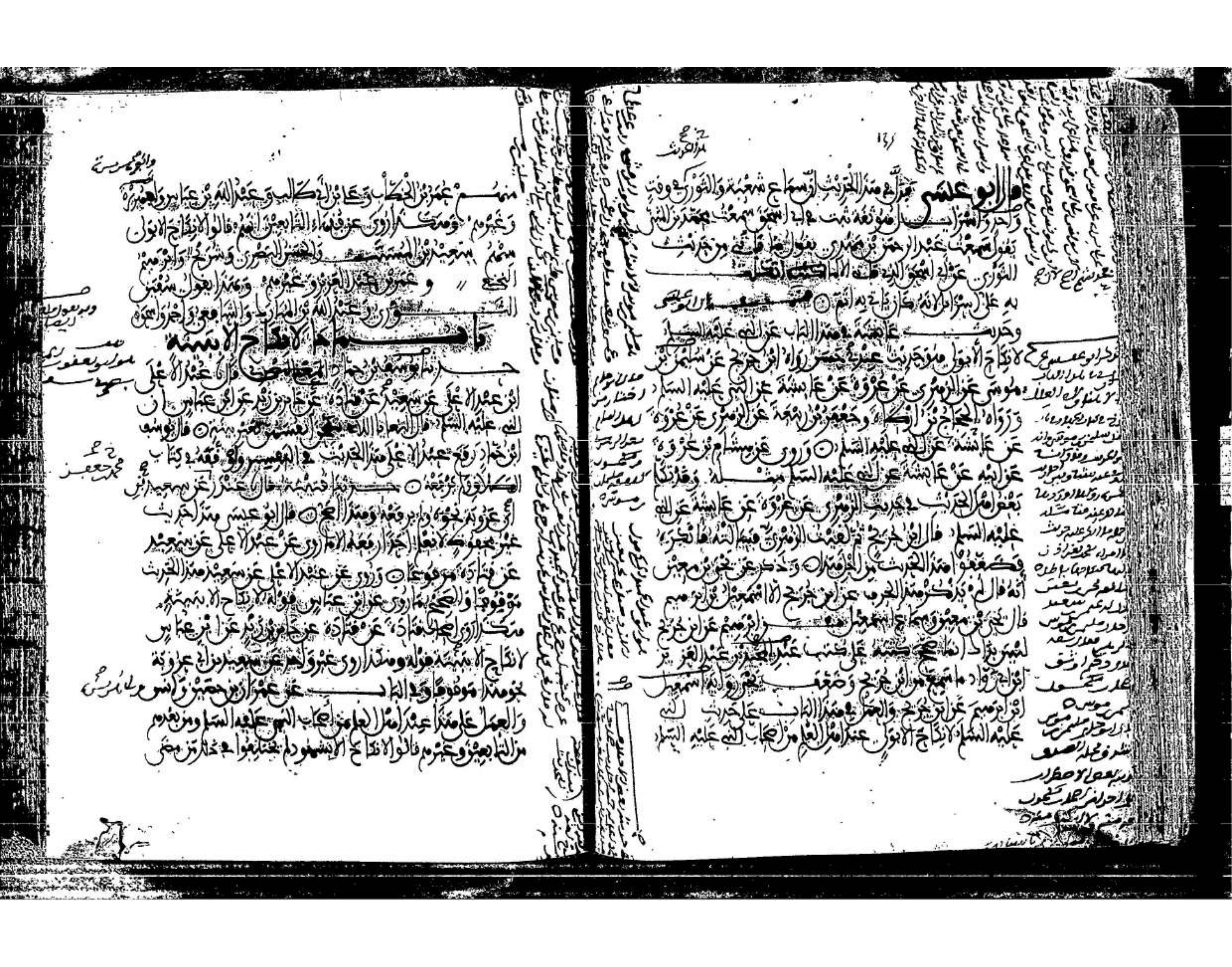
رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن

شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ومما

يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال أنا أبو داود قال أنبأنا شعبة

قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي فقال نعم



قال ابو عيسى ومما يدل على ان هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري في وقت
واحد ان اسرائيل [illegible] موثقة ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث
الثوري عن ابي اسحق الذي فاتني الا لما اتكلت
به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم ○ [illegible]
وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي عليه السلام
لا نكاح الا بولي هو حديث عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام
ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي عليه السلام ○ وروي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله وقد تكلم
بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره
فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين
انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم
قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج
ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن
ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل
ابن ابرهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي
عليه السلام لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام

منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة
وغيرهم وهكذا روي عن فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي
منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابرهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفين
الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء لا نكاح الا ببينة

حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
النبي عليه السلام قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ○ قال يوسف
ابن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب
الطلاق ولم يرفعه ○ حدثنا قتيبة قال نا غندر عن سعيد بن
ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح ○ قال ابو عيسى هذا حديث
غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة مرفوعا ○ وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث
موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة
هكذا روى اصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
لا نكاح الا ببينة قوله وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابي عروبة
نحو هذا موقوفا وفي الباب عن عمران بن حصين وانس وابي هريرة
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى



منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد
واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى
يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح
وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد
واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره
وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد
وإسحق كذا قال إسحق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة

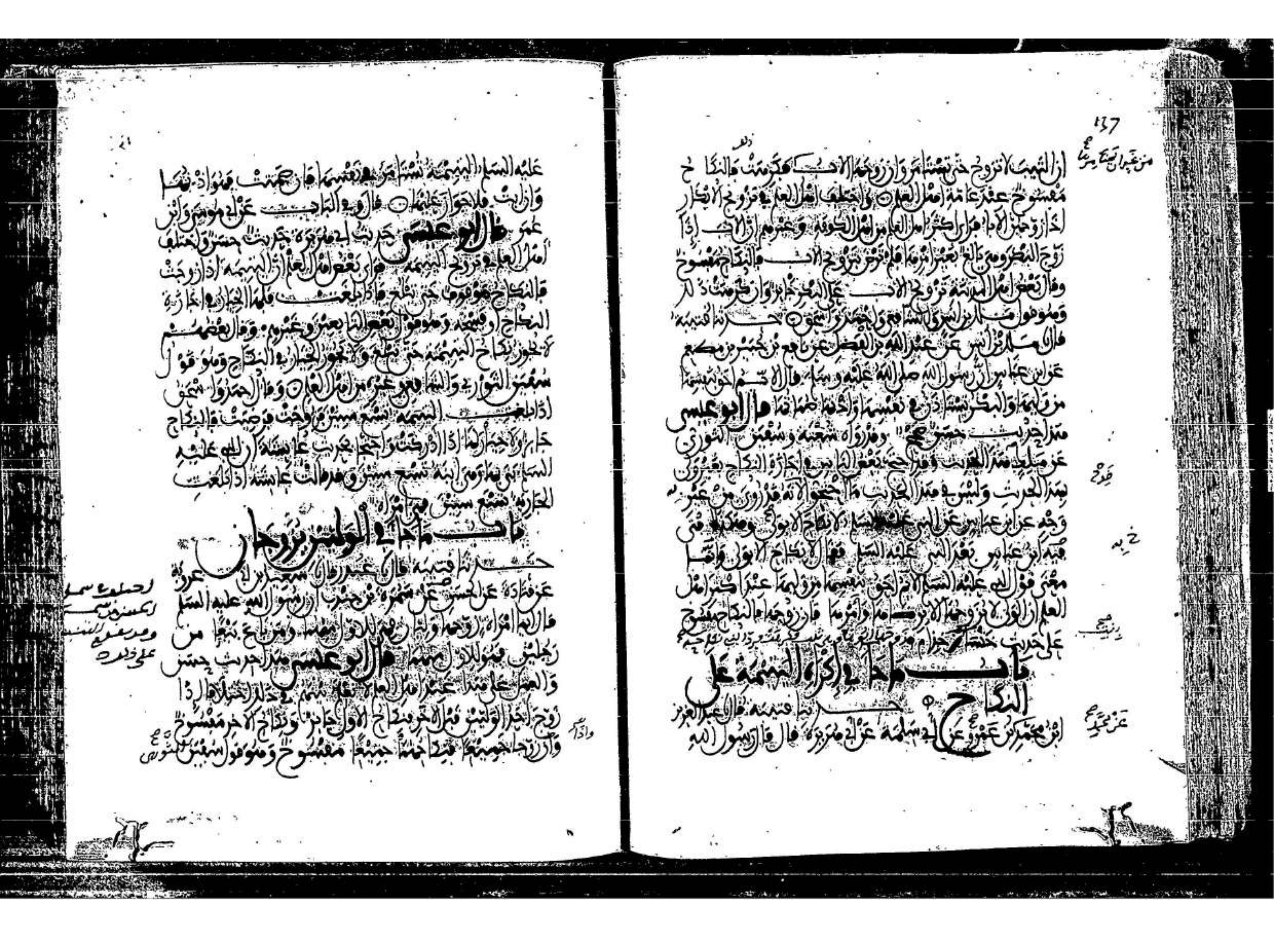
باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا قتيبة قال نا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن
أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال
التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ
ثلاث آيات قال عبثر ففسره لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله

إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية قال وفي الباب
عن عدي بن حاتم قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث
حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن
النبي عليه السلام ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لأن
إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة
عن عبد الله عن النبي عليه السلام وقد قال أهل العلم إن النكاح
جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم
حدثنا أبو هشام الرفاعي قال نا محمد بن فضيل عن عاصم
ابن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

حدثنا أبو ذر [illegible] بن محمد قال نا أحمد بن [illegible]
قال نا محمد بن عيسى أبو عيسى قال نا إسحق بن منصور قال نا محمد
ابن يوسف قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن وإذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن
عباس وعائشة والعرس بن عميرة قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم



ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب وهي كارهة فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق

حدثنا قتيبة قال نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن مالك هذا الحديث وقد احتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي عليه السلام فقال لا نكاح الا بولي وانما معنى قول النبي عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي نكاحها

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها

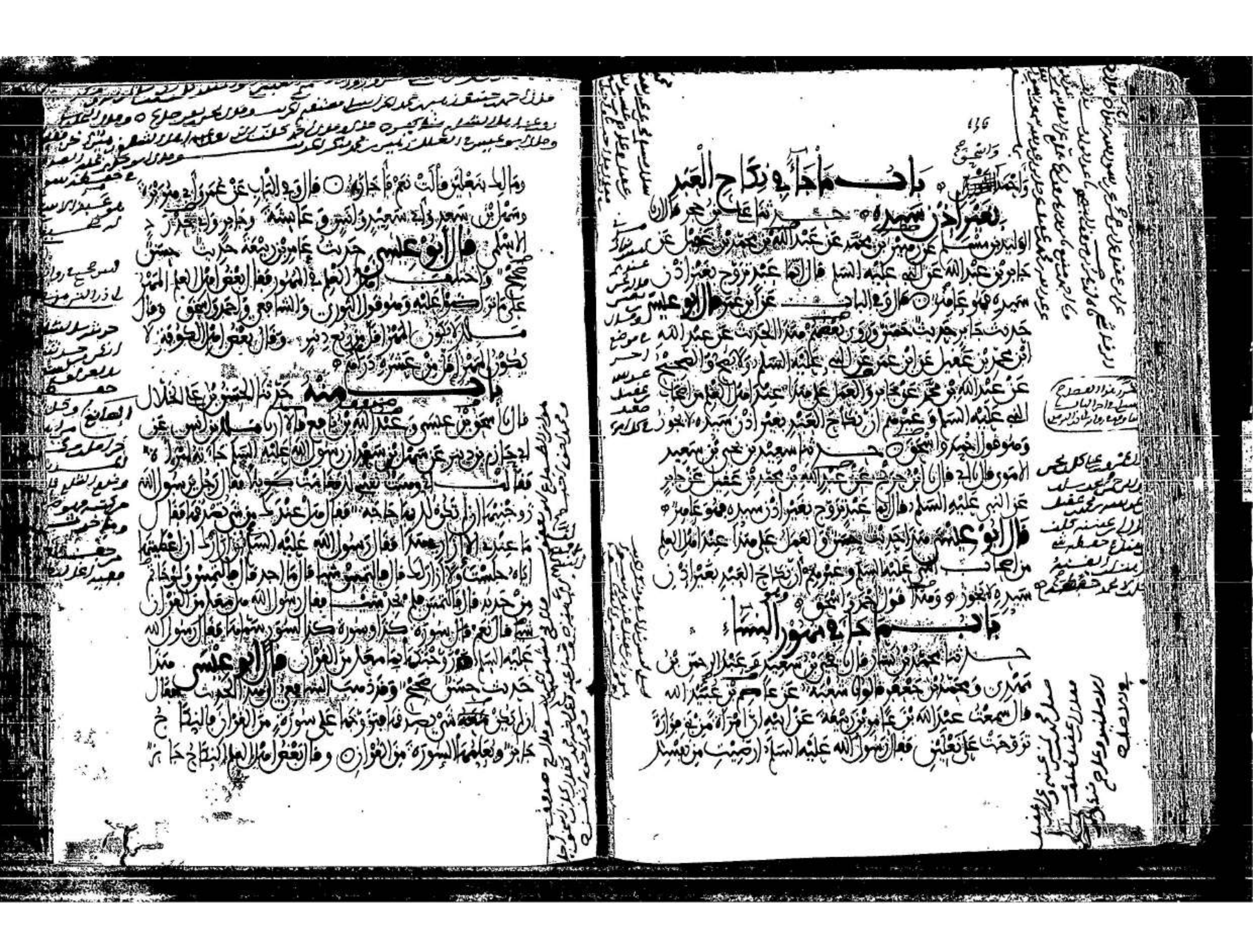
قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة ان النبي عليه السلام بنى بها وهي ابنة تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

باب ما جاء في الوليين يزوجان

حدثنا قتيبة قال نا غندر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وان زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول سفيان الثوري



باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

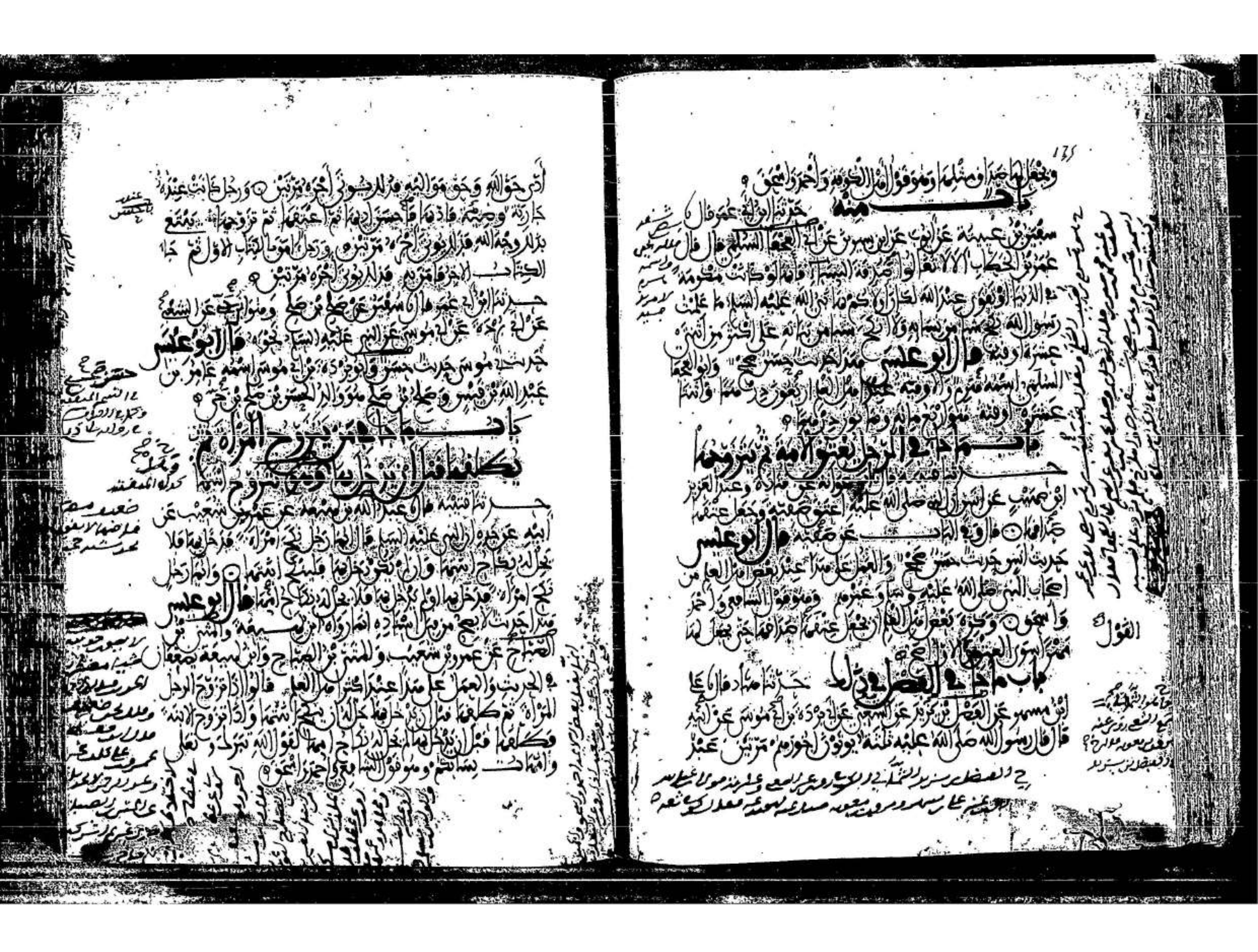
حدثنا علي بن حجر قال أنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال أنا أبي قال أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي عليه السلام قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهذا قول أحمد وإسحاق

باب ما جاء في مهور النساء

حدثنا محمد بن بشار قال أنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا أنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله عليه السلام أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا أنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله عليه السلام جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله عليه السلام إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله عليه السلام هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جائز



ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق

باب منه

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفين بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفا السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله عليه السلام ما علمت رسول الله نكح شيا من نسائه ولا أنكح شيا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفا السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما واثنتا عشرة أوقية هو أربع مائة وثمانون درهما

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن صفية. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح

باب ما جاء في الفضل في ذلك

حدثنا هناد قال حدثنا علي ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلثة يؤتون أجرهم مرتين عبد

أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفين عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام نحوه. قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وصالح بن صالح هو والد الحسن بن صالح بن حي

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها

حدثنا قتيبة قال عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها. قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الابنة وطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تبارك وتعالى وأمهات نسائكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق



باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

حدثنا ابن أبي عمر وإسحق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر

باب ما جاء في المحل والمحلل له

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي قال نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي قالا إن رسول الله عليه السلام لعن المحل والمحلل له قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا رواه أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحرث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام وهذا الحديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد روى مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روي هذا الحديث من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق سمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي قال الجارود قال وكيع قال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد

باب ما جاء في نكاح المتعة

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

قال وفي الباب عن سبرة بن معبد الجهني وأبي هريرة



قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي عليه السلام واكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعوية وابي هريرة ووائل بن حجر

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون

نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عطاء بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة

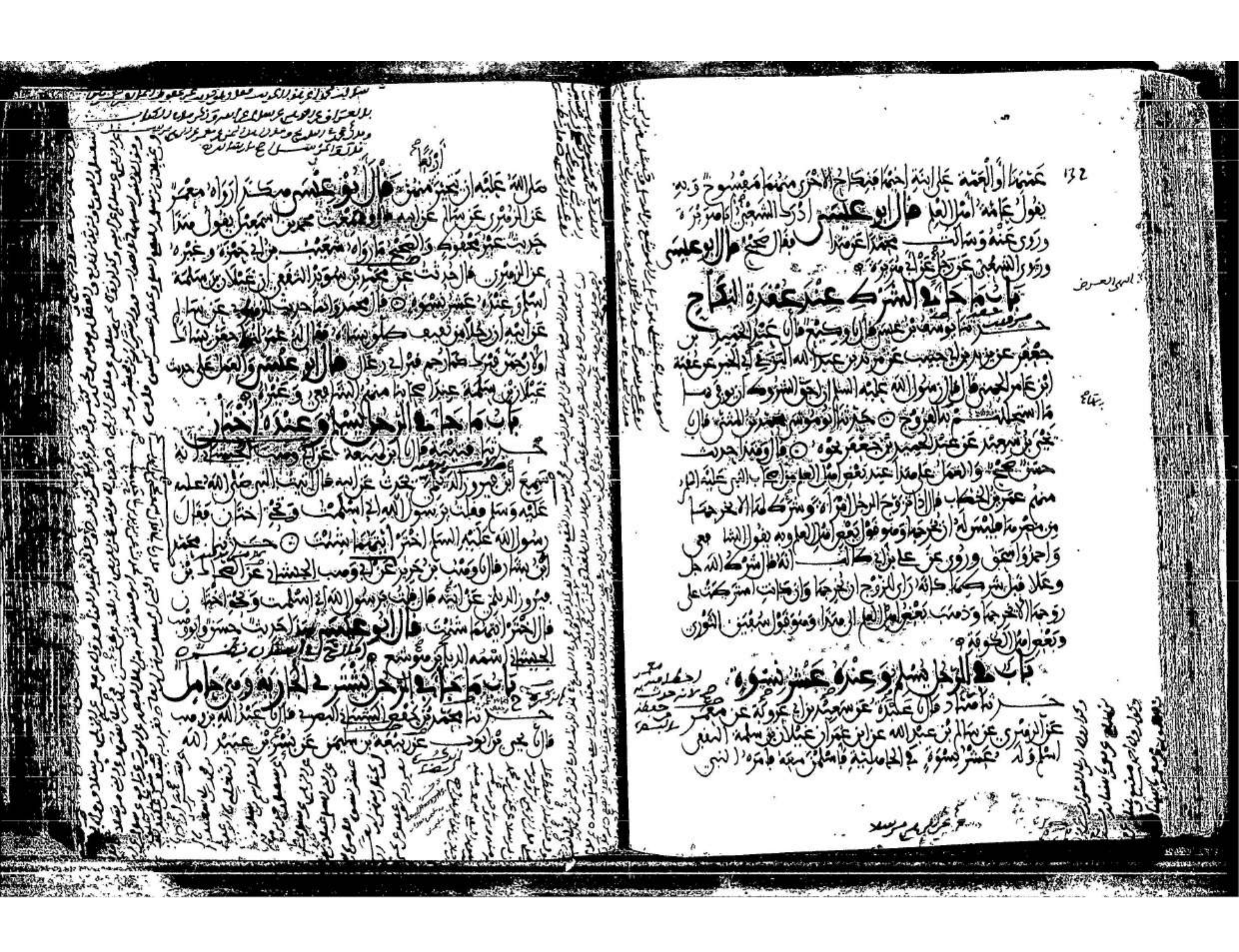
باب ما جاء لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى ان تزوج المراة على عمتها او على خالتها وابو حريز اسمه عبد الله بن حسين

حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود ابن ابي هند قال ثنا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله عليه نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى

قال ابو عيسى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها فان نكح امراة على



عمتها أو العمة على ابنة أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه
يقول عامة أهل العلم قال أبو عيسى أدرك الشعبي أبا هريرة
وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح قال أبو عيسى
وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة

باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير عن عقبة
ابن عامر الجهني قال قال رسول الله عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها
ما استحللتم به الفروج ○ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه ○ قال وهذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
منهم عمر بن الخطاب قال إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها
من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحق وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال شرط الله جل
وعلا قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على
زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفين الثوري
وبعض أهل الكوفة

باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي
أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي

صلى الله عليه أن يتخير منهن أربعا قال أبو عيسى هكذا رواه معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وسمعت محمد بن إسمعيل يقول هذا
حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره
عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة
أسلم وعنده عشر نسوة ○ قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم
عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك
أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال قال أبو عيسى والعمل على حديث
غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وغيره

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه
سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال
رسول الله عليه السلام اختر أيتهما شئت ○ حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن
فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان
قال اختر أيتهما شئت قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو وهب
الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله



431

عن رويفع بن ثابت عن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

باب ما جاء في سبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا هشيم قال أنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم. وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام. حدثنا بذلك عبد بن حميد قال نا حبان بن هلال قال نا همام.

باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس. وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي عليه السلام وقال أحمد قال رسول الله عليه السلام لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر. قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته. قال الشافعي ومعنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي عليه السلام فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس



عمرو بن حفص ان زوجها كان طلقها ثلاثا ولم يجعل لها السكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت النبي عليه السلم فذكرت له ذلك فقال صدق فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله عليه السلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك ولا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعوية فاتيت رسول الله عليه السلم فذكرت ذلك له فقال اما معوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي فيه

باب ما جاء في العزل

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه

قال وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد

حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن انس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة

باب ما جاء في كراهية العزل

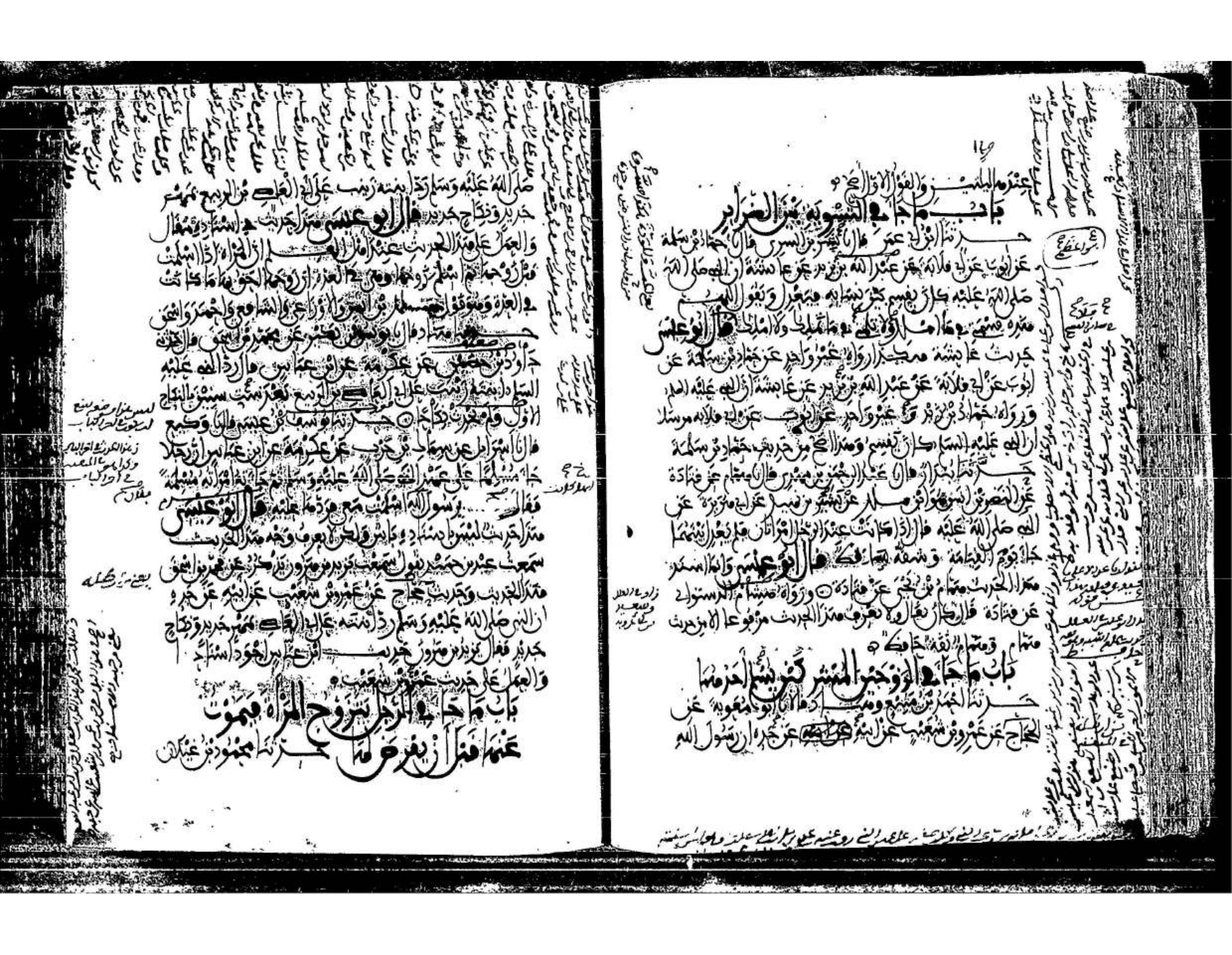
حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة هو ابن يحيى عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله عليه السلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها

قال وفي الباب عن جابر وحديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم وغيرهم

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا

قال وفي الباب عن ام سلمة وحديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من التابعين اذا تزوج البكر على امرأته اقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب اقام



عند بعض أهل العلم والقول الأول أصح

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي عليه السلام ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي عليه السلام كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

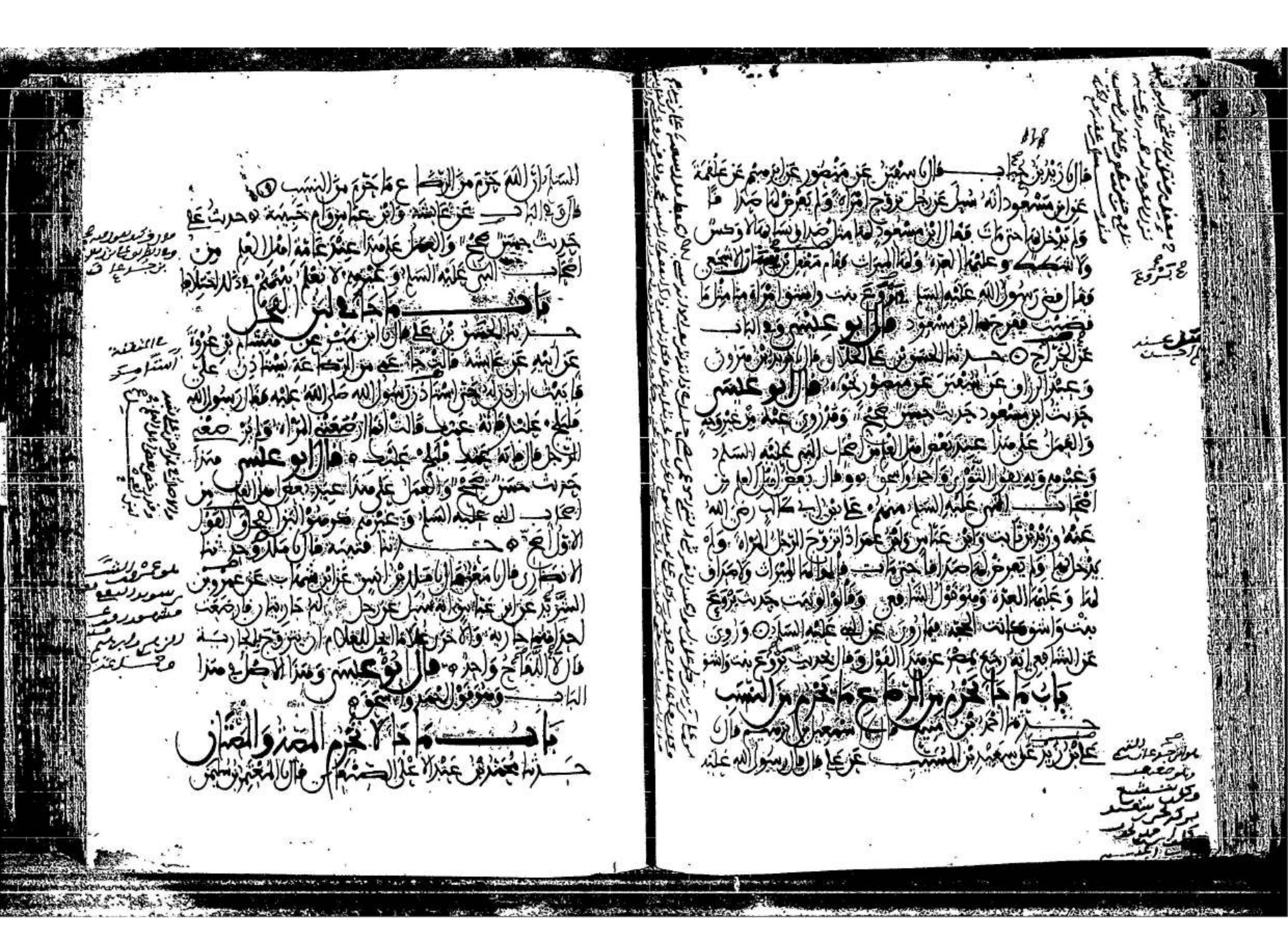
حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا نا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا هناد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي عليه السلام ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله إنها أسلمت معي فردها عليه قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحق هذا الحديث وحديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

حدثنا محمود بن غيلان



قال أنا زيد بن حباب قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله عليه السلام في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. قال أبو عيسى وفي الباب عن الجراح. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه. قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي. وقالوا لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي عليه السلام. وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسماعيل بن إبراهيم قال أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه

السلام إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة. حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

باب ما جاء في لبن الفحل

حدثنا الحسن بن علي قال أنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله فليلج عليك فإنه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فإنه عمك فليلج عليك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وكرهوا لبن الفحل والقول الأول أصح. حدثنا قتيبة قال أنا مالك وحدثنا الأنصاري قال أنا معن قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد. قال أبو عيسى وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد وإسحق.

باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال أنا المعتمر بن سليمان



قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان قال وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير وحديث عائشة حديث حسن صحيح وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام قال لا تحرم المصة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي عليه السلام وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي عليه السلام وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا قال أبو عيسى وبهذا الحديث عائشة تفتي وبعض أزواج

النبي صلى الله عليه وهو قول الشافعي وإسحاق وقال أحمد بحديث النبي عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيئا وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حدثنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي عليه السلام فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي



عليه السلام وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. وقال ابن عباس تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها. وبه يقول أحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي. وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارق في الورع.

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

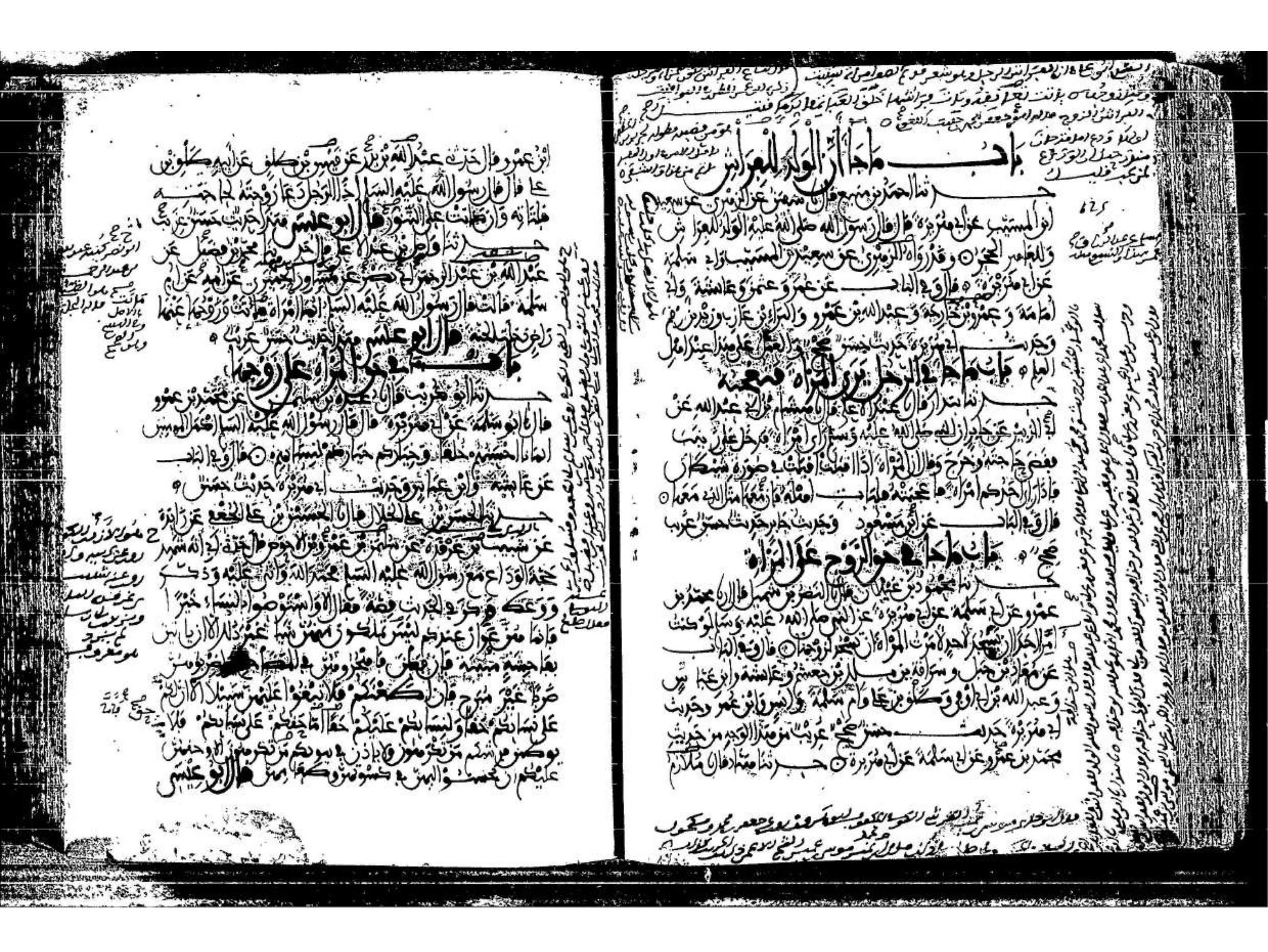
حدثنا قتيبة قال أنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث ابن عيينة غير محفوظ. والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه.

باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج

حدثنا علي بن حجر قال أنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها. حدثنا هناد قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث. وهكذا روي عن ابن عمر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود وكان زوجها حرا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. حدثنا هناد قال أنا عبدة عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



باب ما جاء أن الولد للفراش

حدثنا أحمد بن منيع قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

حدثنا بندار قال نا عبد الأعلى قال نا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها قال وفي الباب عن ابن مسعود وحديث جابر حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

حدثنا محمود بن غيلان قال نا النضر بن شميل قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة حدثنا هناد قال نا ملازم

ابن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

حدثنا أبو كريب قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن قال أبو عيسى



ومعنى احدث حسن صحيح وقوله عوان عندكم اي اسارى عندكم

باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال اتى اعرابي النبي عليه السلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال النبي عليه السلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وحديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي عليه السلم

حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمن عن مخرمة بن سليمن عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي عليه السلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها قال ابو عيسى

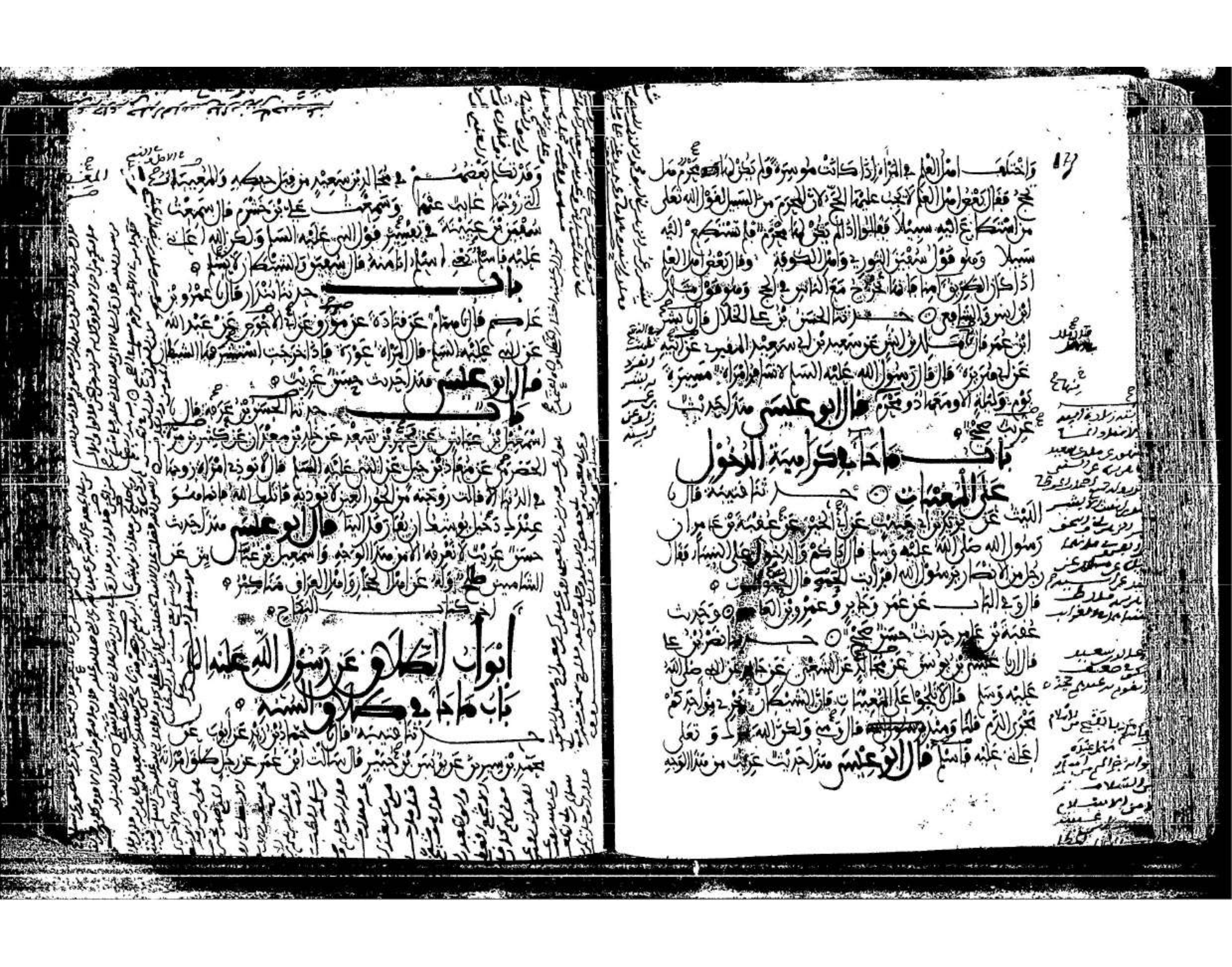
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى ابن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة وسفين الثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه

باب ما جاء في الغيرة

حدثنا حسين بن مهدي قال نا شعيب بن حرب عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تبرك وتعلى يغار والمومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه قال وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسما ابنة ابي بكر عن النبي عليه السلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح

باب ما جاء في كراهية ان تسافر المراة وحدها بغير محرم

حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي عليه السلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم



واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟ فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله تعالى: من استطاع إليه سبيلا، فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع الناس في الحج، وهو قول مالك بن أنس والشافعي. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت. قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص. وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم. قلنا ومنك؟ قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. والمغيبة التي يكون زوجها غائبا. وسمعت علي بن خشرم قال سمعت سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم، يعني أسلم أنا منه. قال سفيان والشيطان لا يسلم.

باب

حدثنا بندار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب

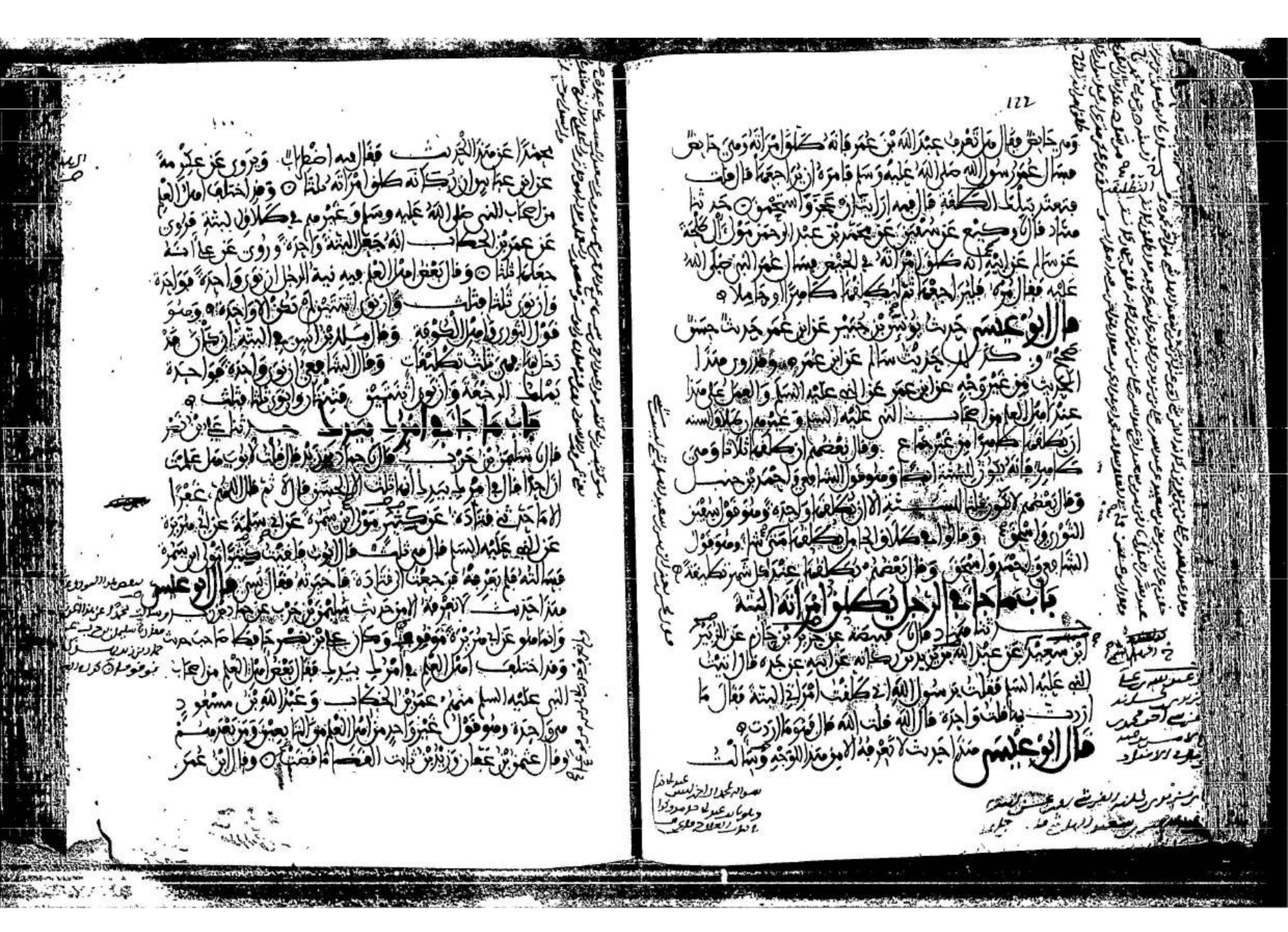
حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.

آخر كتاب النكاح

أبواب الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته



وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق ○ حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ○

قال أبو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة وهو قول سفيان الثوري وإسحاق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة ○

باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قلت واحدة قال آلله قلت آلله قال فهو ما أردت ○

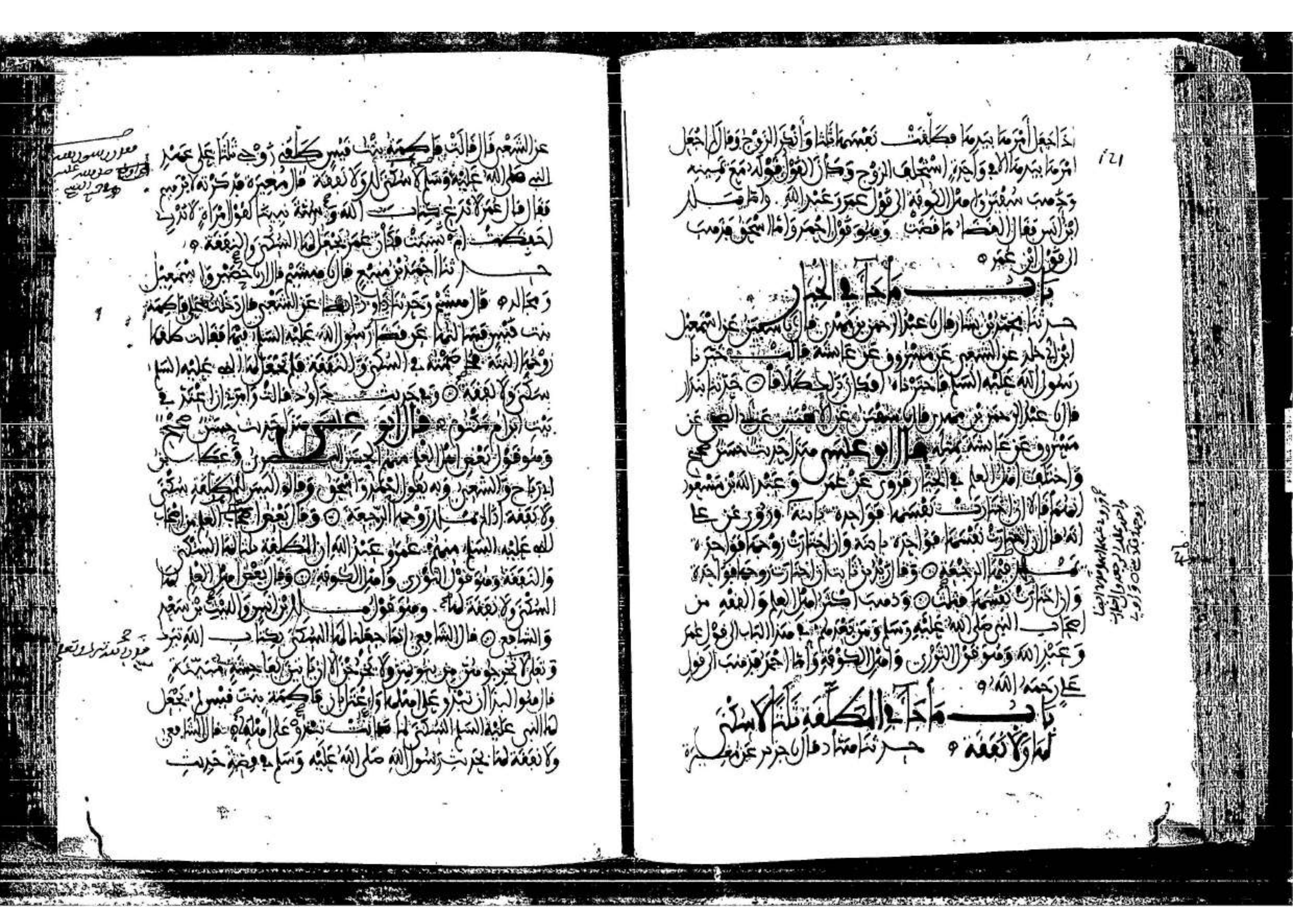
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت

محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ○ وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثا ○ وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا فثلاث ○

باب ما جاء في أمرك بيدك

حدثنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن فقال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي ○

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وإنما هو عن أبي هريرة موقوف وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت ○ وقال ابن عمر



اذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال لم اجعل
امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه
وذهب سفيان وأهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله . وأما مالك
بن انس فقال القضاء ما قضت . وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب
الى قول ابن عمر ◦

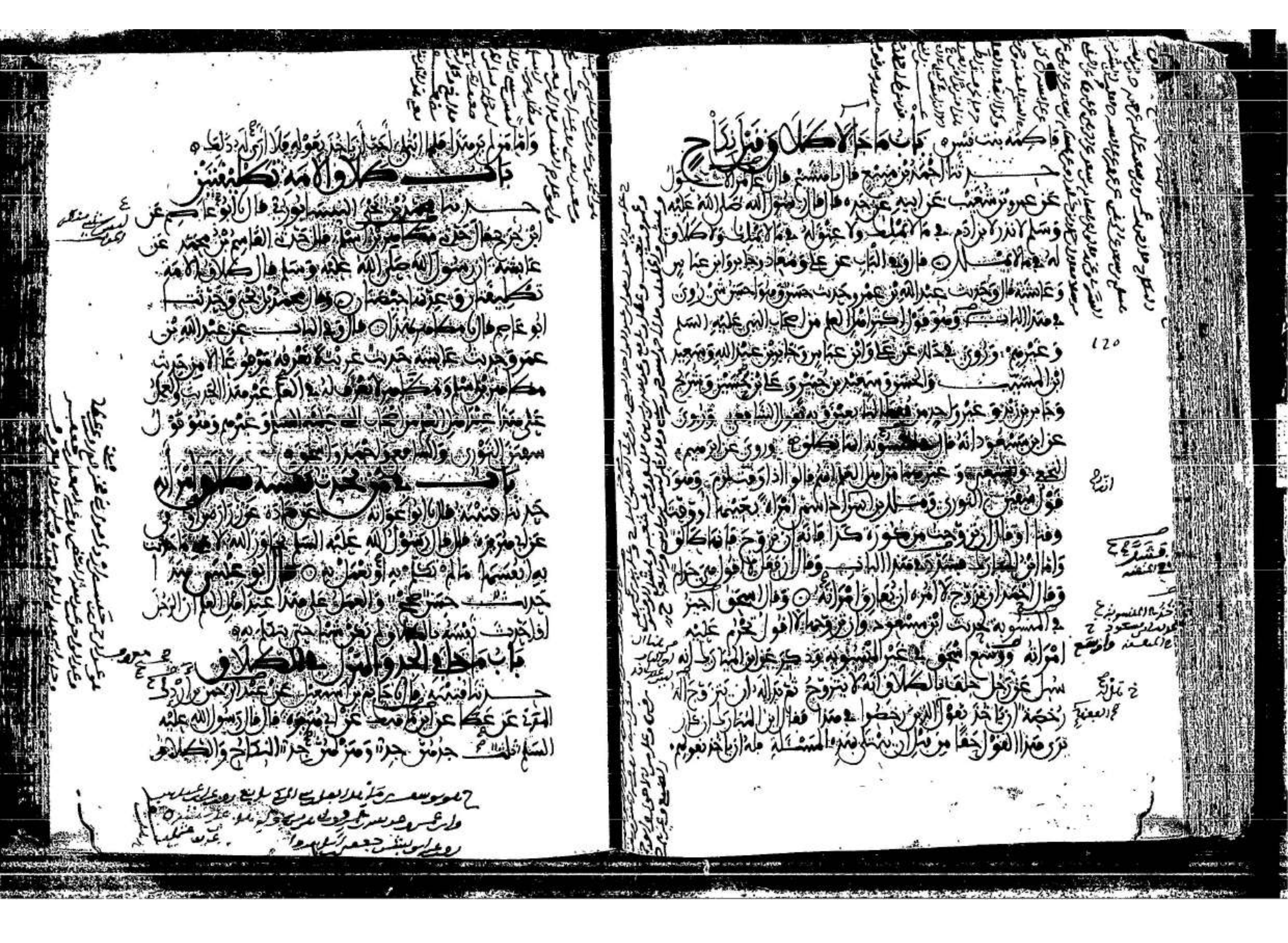
باب ما جاء في الخيار

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن اسمعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله عليه السلام فاخترناه أفكان ذلك طلاقا ◦ حدثنا بندار
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة بمثله . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
واختلف أهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود
أنهما قالا إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عن علي
أنه قال إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة
يملك فيها الرجعة ◦ وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة
وإن اختارت نفسها فثلاث ◦ وذهب أكثر أهل العلم والفقه من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر
وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأما أحمد فذهب الى قول
علي رحمه الله ◦

باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

حدثنا هناد قال نا جرير عن مغيرة

عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة . قال مغيرة فذكرته لإبراهيم
فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري
أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ◦
حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال أنا حصين وإسمعيل
ومجالد ◦ قال هشيم وحدثنا داود أيضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام فيها فقالت طلقها
زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي عليه السلام
سكنى ولا نفقة ◦ وفي حديث داود قالت وأمرني أن أعتد في
بيت ابن أم مكتوم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن
أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا ليس للمطلقة سكنى
ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة ◦ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه السلام منهم عمر وعبد الله إن المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة ◦ وقال بعض أهل العلم لها
السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد
والشافعي ◦ قال الشافعي إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله تبارك
وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
قالوا هو البذاء أن تبذو على أهلها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل
لها النبي عليه السلام السكنى لما كانت تبذو على أهلها . قال الشافعي
ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث



فاطمة بنت قيس

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. قال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال إن تزوجت من كورة كذا فإنه إن تزوج فإنها تطلق وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال إن فعل لا أقول هي حرام وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته وقال إسحاق أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبة وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم

وأما من لم يرض بهذا فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

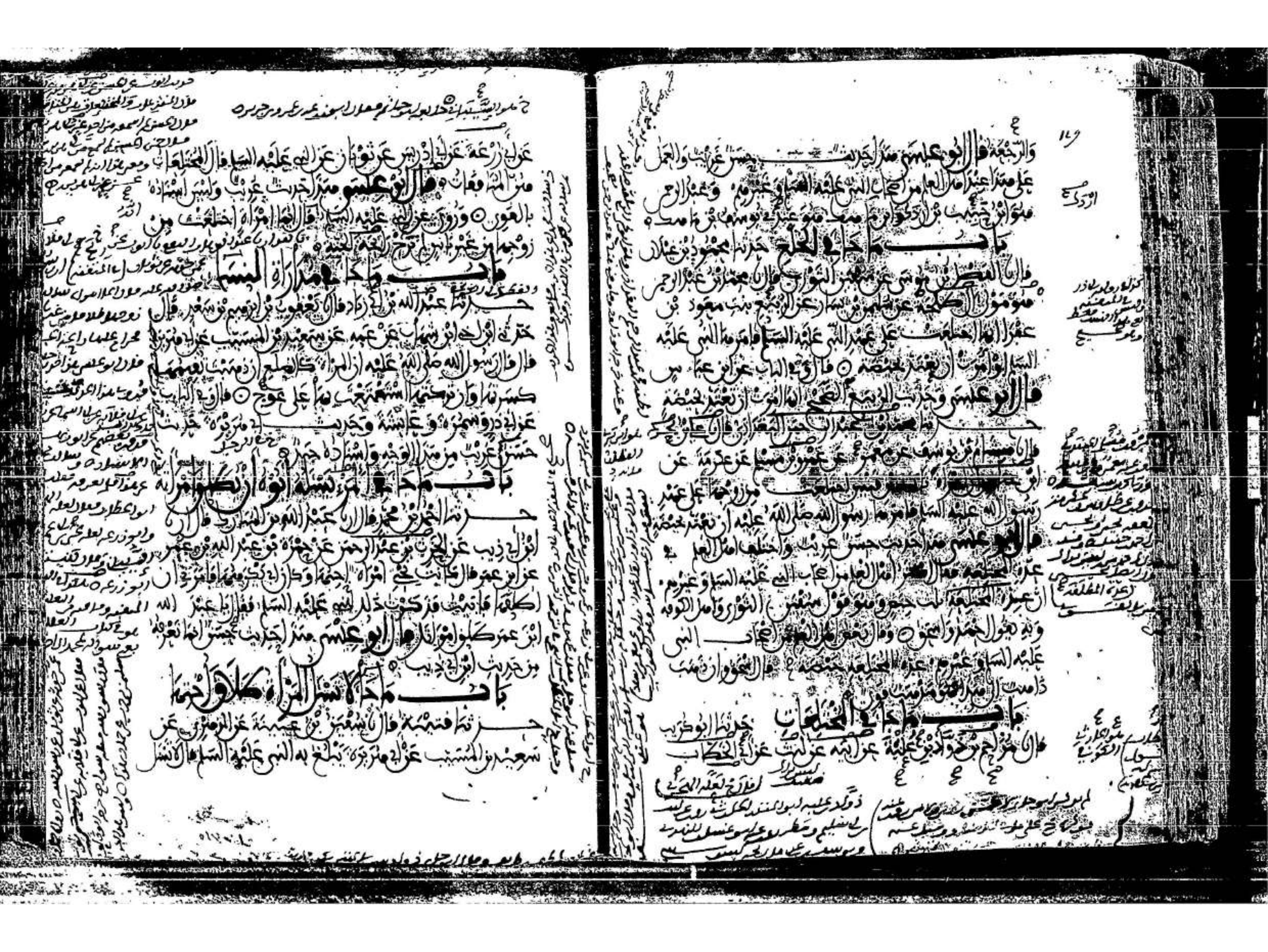
حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم قال نا مظاهر بهذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وحديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أردك المدني عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق



والرجعة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك

باب ما جاء في الخلع

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي عليه السلام فأمرها النبي عليه السلام أو أمرت أن تعتد بحيضة قال وفي الباب عن ابن عباس

قال أبو عيسى وحديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه أن تعتد بحيضة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي

باب ما جاء في المختلعات

حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبة عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان عن النبي عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي وروي عن النبي عليه السلام أنه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة

باب ما جاء في مداراة النساء

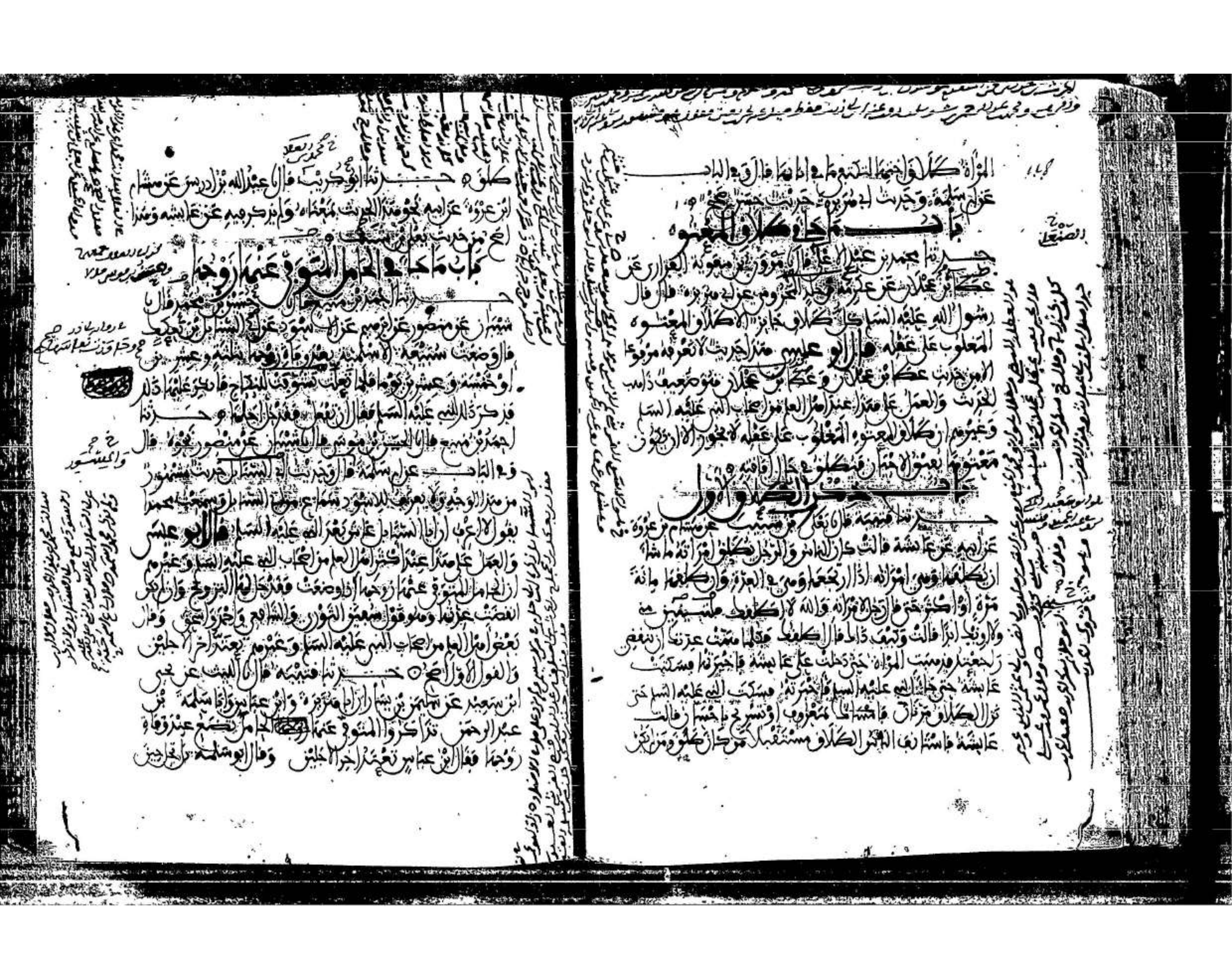
حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج قال وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وإسناده جيد

باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب

باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال لا تسأل



المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها. قال: وفي الباب
عن أم سلمة. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في طلاق المعتوه

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن
عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان هو ضعيف ذاهب
الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون
معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

باب [illegible]

حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء
أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة
مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني
ولا آويك أبدا. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي
راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت
عائشة حتى جاء النبي عليه السلام فأخبرته، فسكت النبي عليه السلام حتى
نزل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قالت
عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن
طلق. حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام
ابن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة، وهذا
أصح من حديث يعلى بن شبيب.

باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا
شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك
قال: وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين
أو خمسة وعشرين يوما، فلما تعلت تشوفت للنكاح، فأنكر عليها ذلك،
فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: إن تفعل فقد حل أجلها. وحدثنا
أحمد بن منيع قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن منصور نحوه. قال:
وفي الباب عن أم سلمة. قال: وحديث أبي السنابل حديث مشهور
من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل. وسمعت محمدا
يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي عليه السلام. قال أبو عيسى:
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن لم تكن
انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم: تعتد آخر الأجلين،
والقول الأول أصح. حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن
عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة
زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل حين



تصح وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله فأمرها أن تتزوج

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

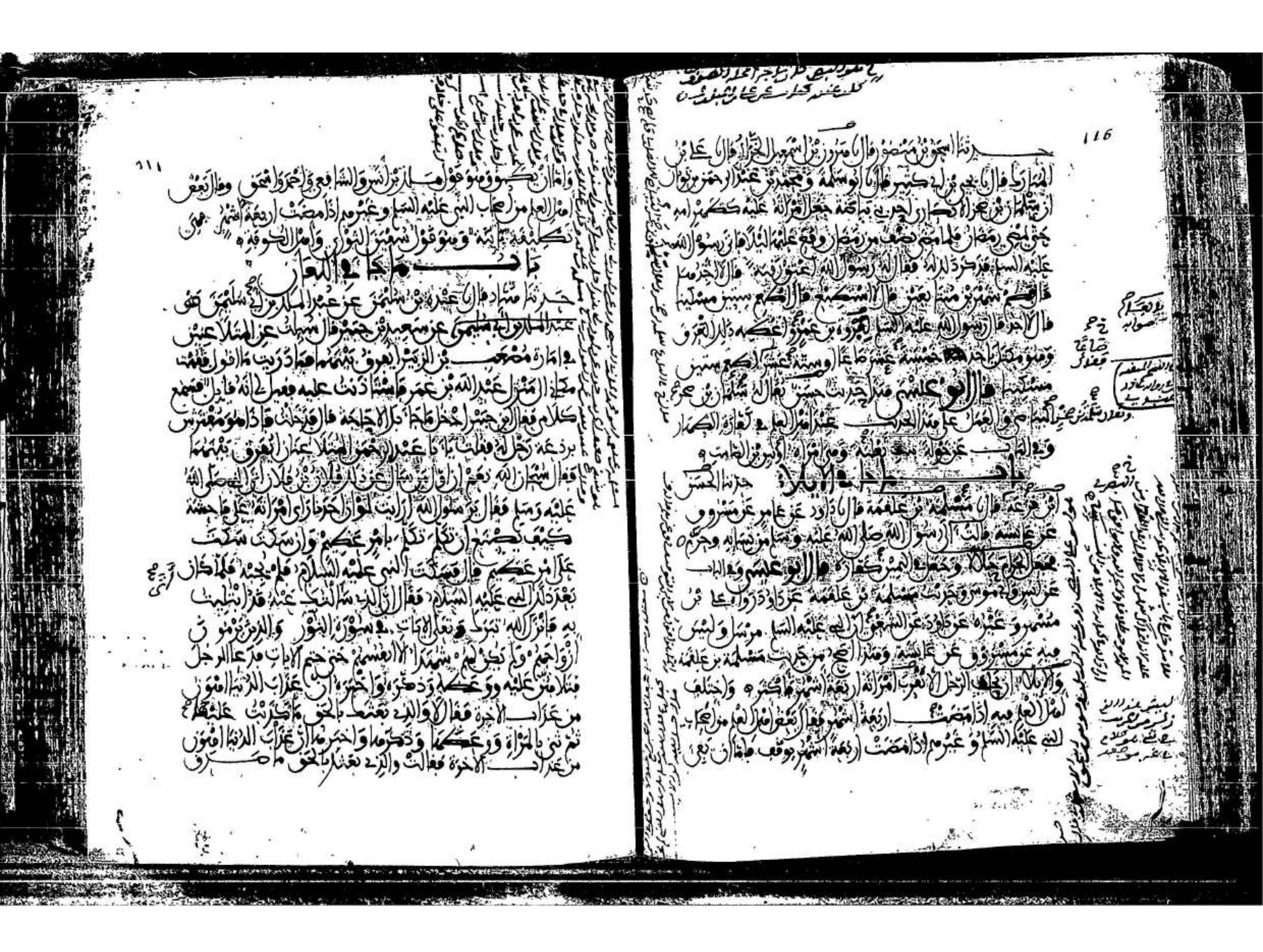
حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن بن عيسى قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله

لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول قال أبو عيسى وفي الباب عن فريعة وحفصة وحديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وفريعة هي بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

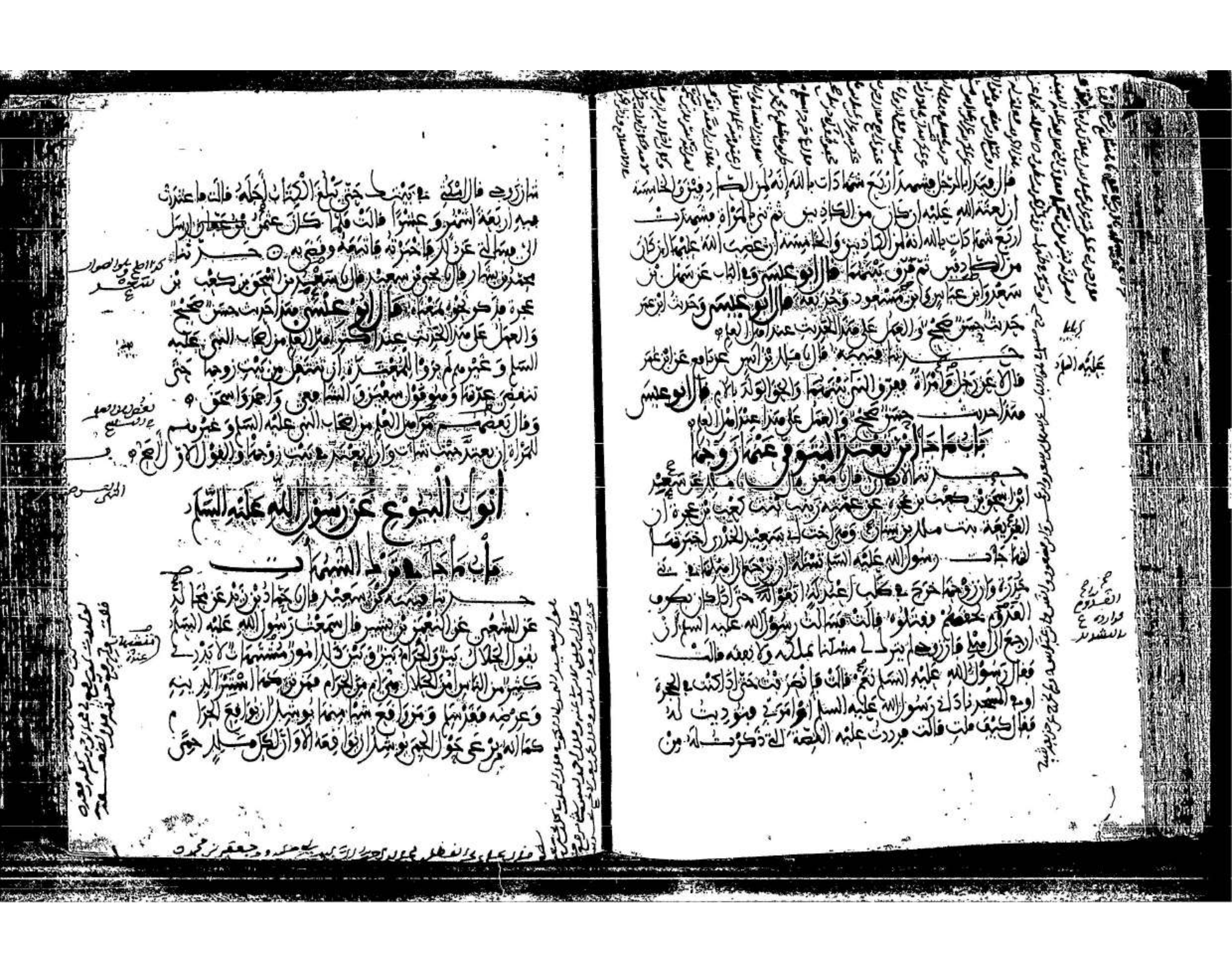
حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي عليه السلام قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في كفارة الظهار



باب ما جاء في الإيلاء

باب ما جاء في اللعان



قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. قال أبو عيسى وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة. قال أبو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

حدثنا قتيبة قال أنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي بينهما وألحق الولد بالأم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

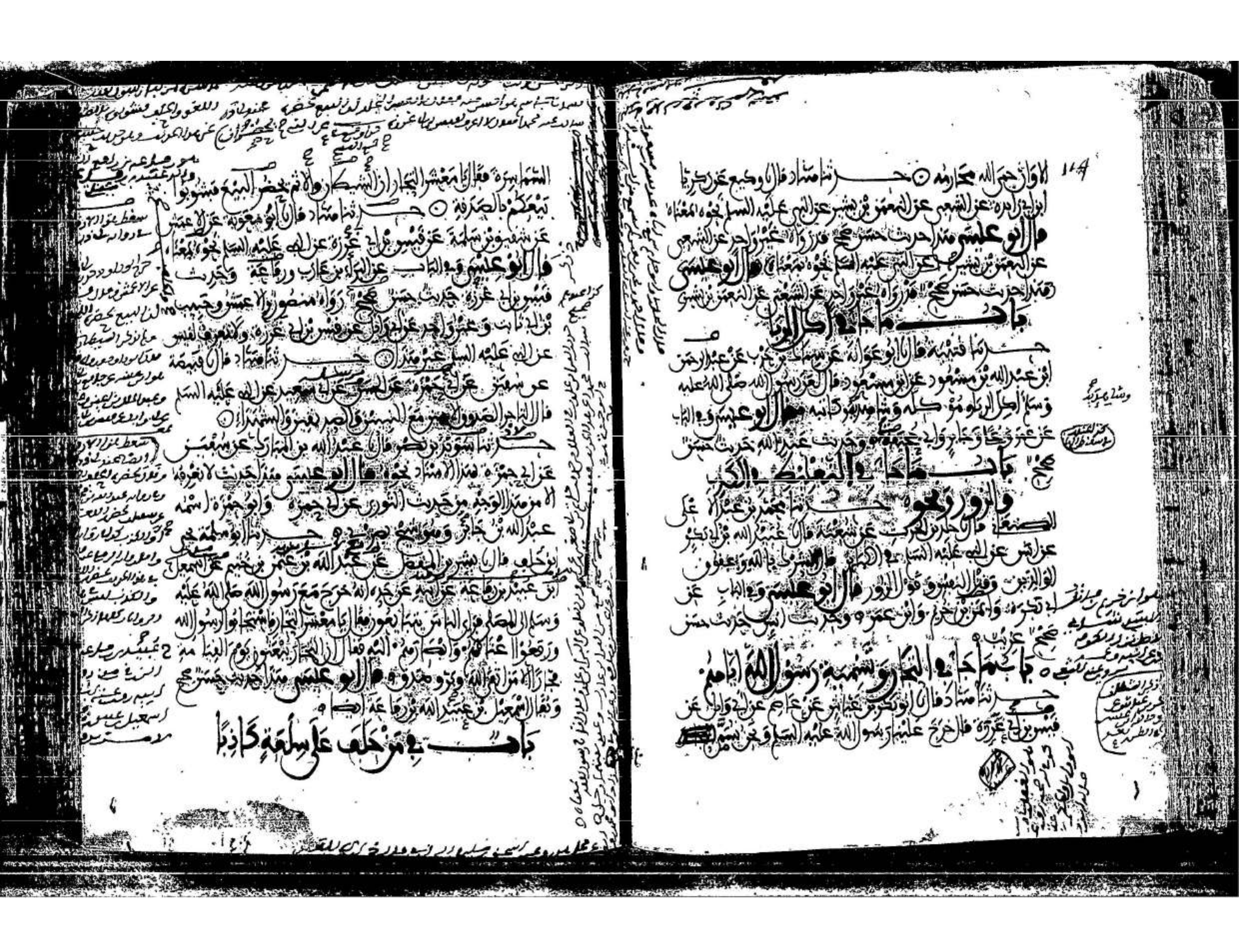
حدثنا الأنصاري قال أنا معن قال أنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله عليه السلام تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله عليه السلام أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله عليه السلام نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله عليه السلام أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. حدثنا محمد بن بشار قال أنا يحيى بن سعيد قال أنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها والقول الأول أصح.

أبواب البيوع عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في ترك الشبهات

حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى



114

ألا وإن حمى الله محارمه ○ حدثنا هناد قال نا وكيع عن زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير

باب ما جاء في أكل الربا

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة وحديث عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا خالد بن الحارث عن شعبة قال نا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي عليه السلام في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في التجار وتسمية رسول الله إياهم

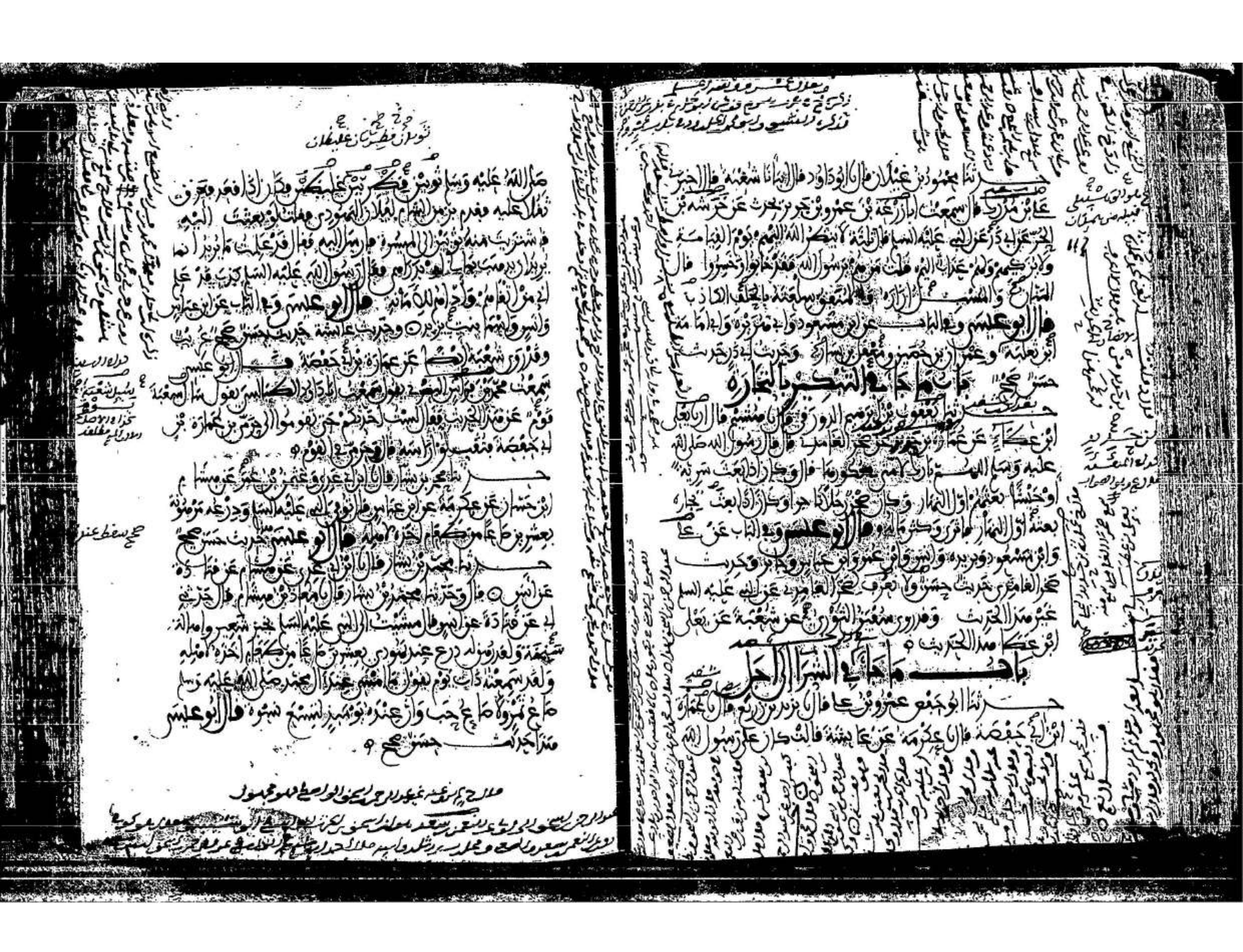
حدثنا هناد قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام ونحن نسمى

السماسرة فقال يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة ○ حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه

قال أبو عيسى وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة وحديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي عليه السلام غير هذا ○ حدثنا هناد قال نا قبيصة عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ○

حدثنا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري ○ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويقال إسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا ○

باب فيمن حلف على سلعة كاذبا



حدثنا محمود بن غيلان قال انا ابو داود قال انبانا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وحديث ابي ذر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التبكير بالتجارة

حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال انا هشيم قال انا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وحديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي عليه السلام غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث

باب ما جاء في الشرا الى اجل

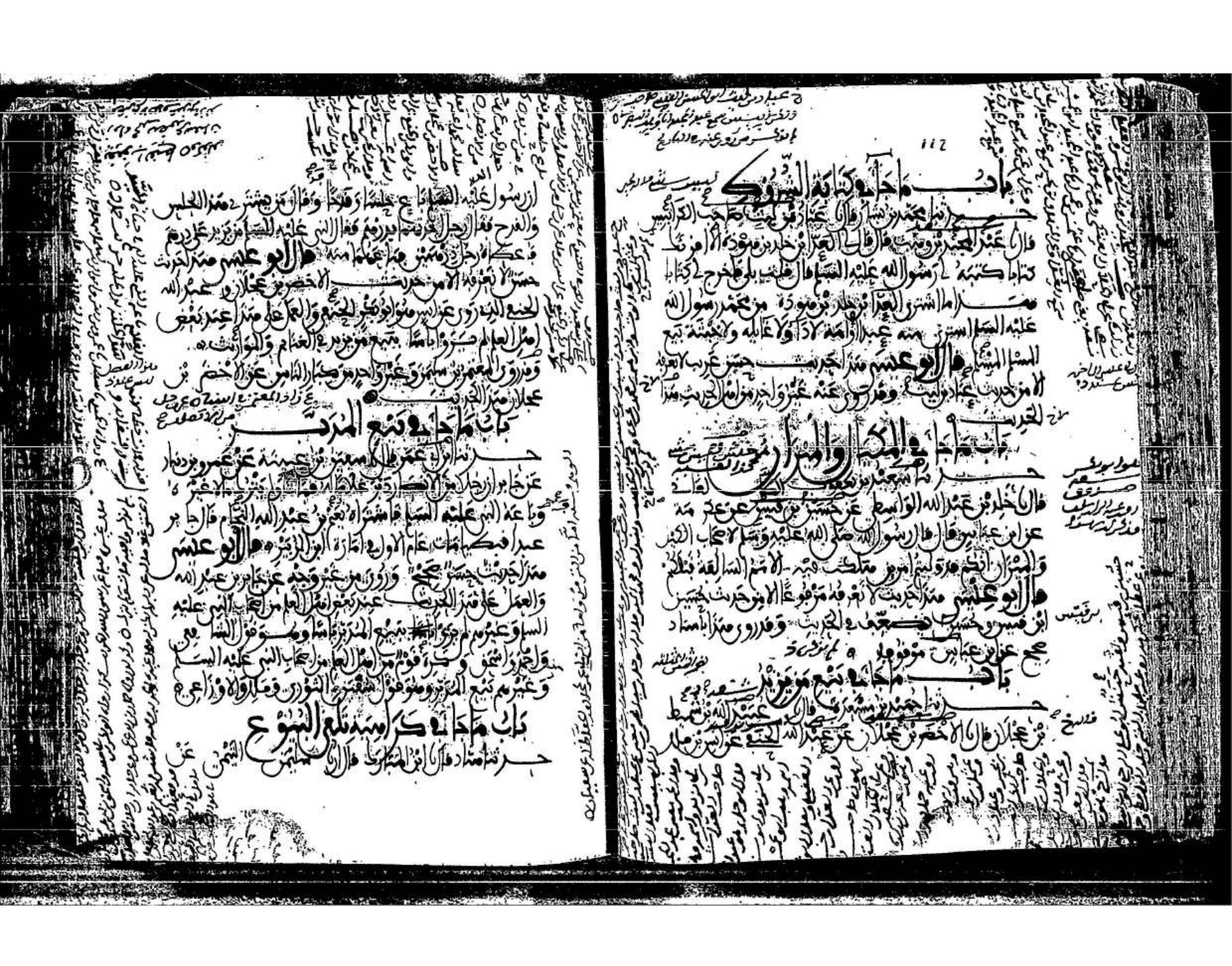
حدثنا ابو حفص عمرو بن علي قال انا يزيد بن زريع قال انا عمارة بن ابي حفصة قال انا عكرمة عن عايشة قالت كان على رسول الله

ثوبان قطريان غليظان

صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين وكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله عليه السلام كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وانس واسما بنت يزيد وحديث عايشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة قال ابو عيسى سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة بن ابي حفصة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم

حدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي عليه السلام ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس قال وحدثنا محمد بن بشار قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مشيت الى النبي عليه السلام بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح



باب ما جاء في كتابة الشروط

حدثنا محمد بن بشار قال نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله عليه السلام قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عليه السلام اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث هذا الحديث.

باب ما جاء في المكيال والميزان

حدثنا سعيد بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس وحسين يضعف في الحديث وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا.

باب ما جاء في بيع من يزيد

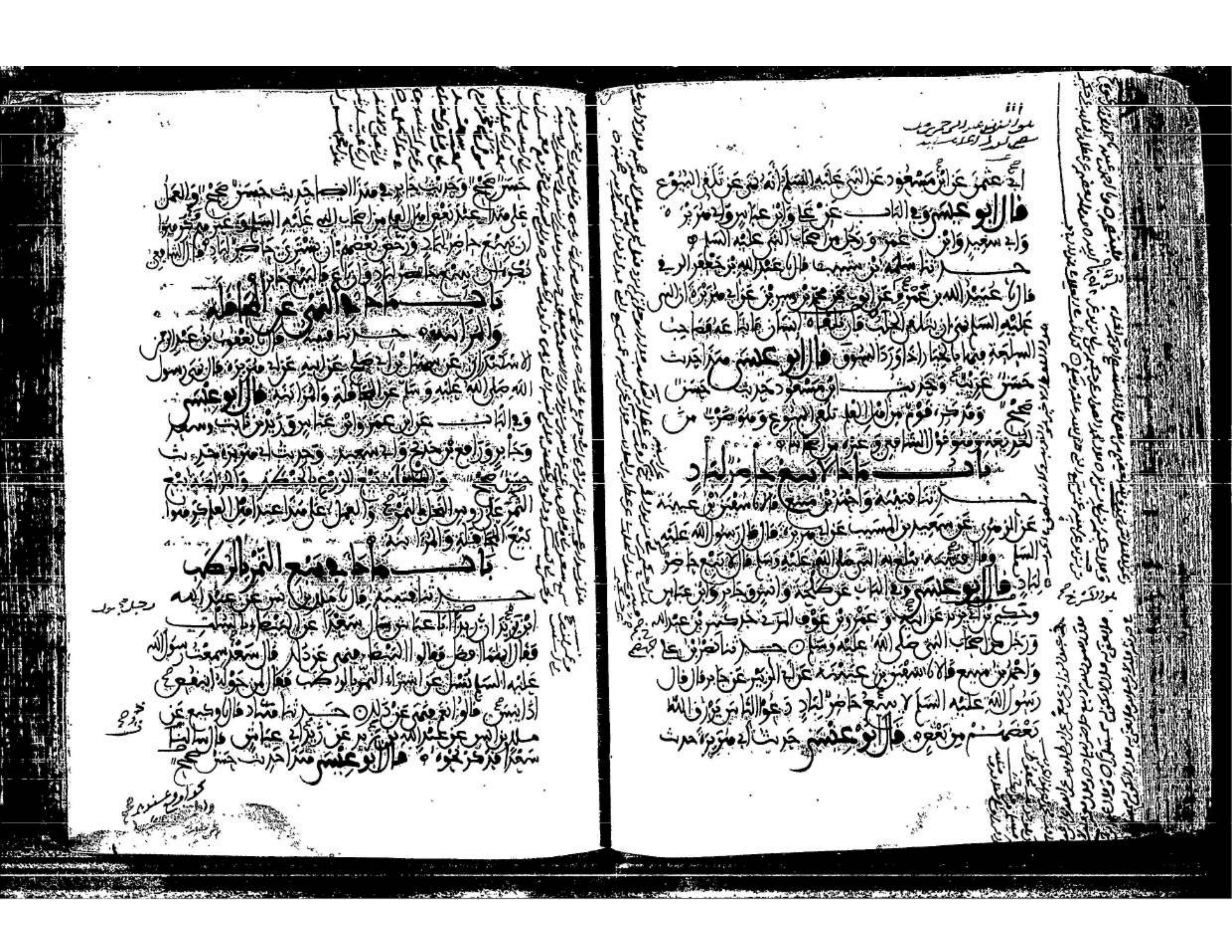
حدثنا حميد بن مسعدة قال نا عبيد الله بن شميط بن عجلان قال نا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث.

باب ما جاء في بيع المدبر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

حدثنا هناد قال نا ابن المبارك قال أنا سليمان التيمي عن



عثمان عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تلقي البيوع

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام

حدثنا سلمة بن شبيب قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

قال أبو عيسى وفي الباب عن طلحة وأنس وجابر وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث

حسن صحيح وحديث جابر في هذا أيضا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم أن يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره أن يبيع الحاضر للبادي وإن باع فالبيع جائز

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

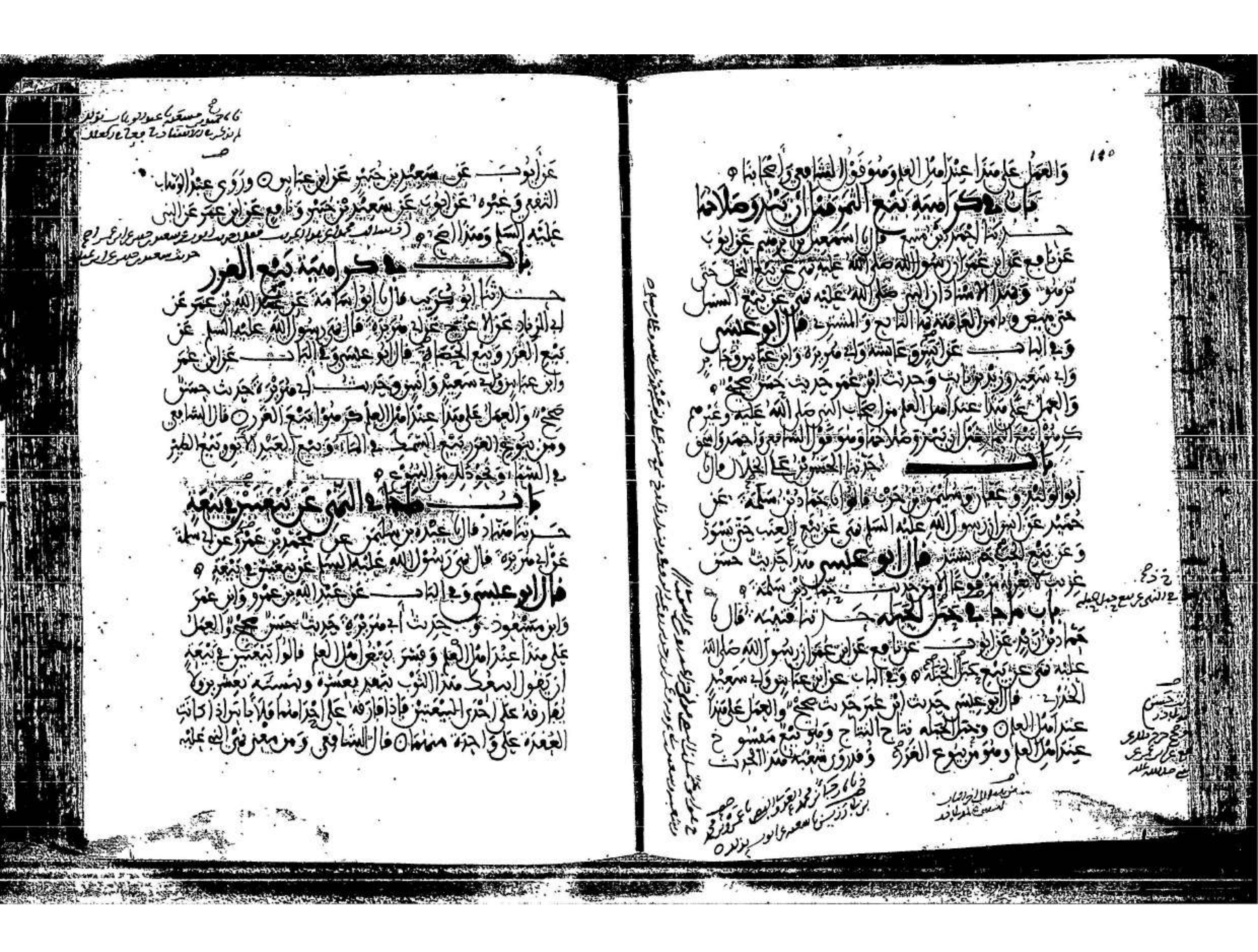
حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة

باب ما جاء في بيع التمر بالرطب

حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك قال سعد سمعت رسول الله عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

حدثنا هناد قال نا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح



وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

بَابٌ

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ نَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَبَلِ الحَبَلَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ

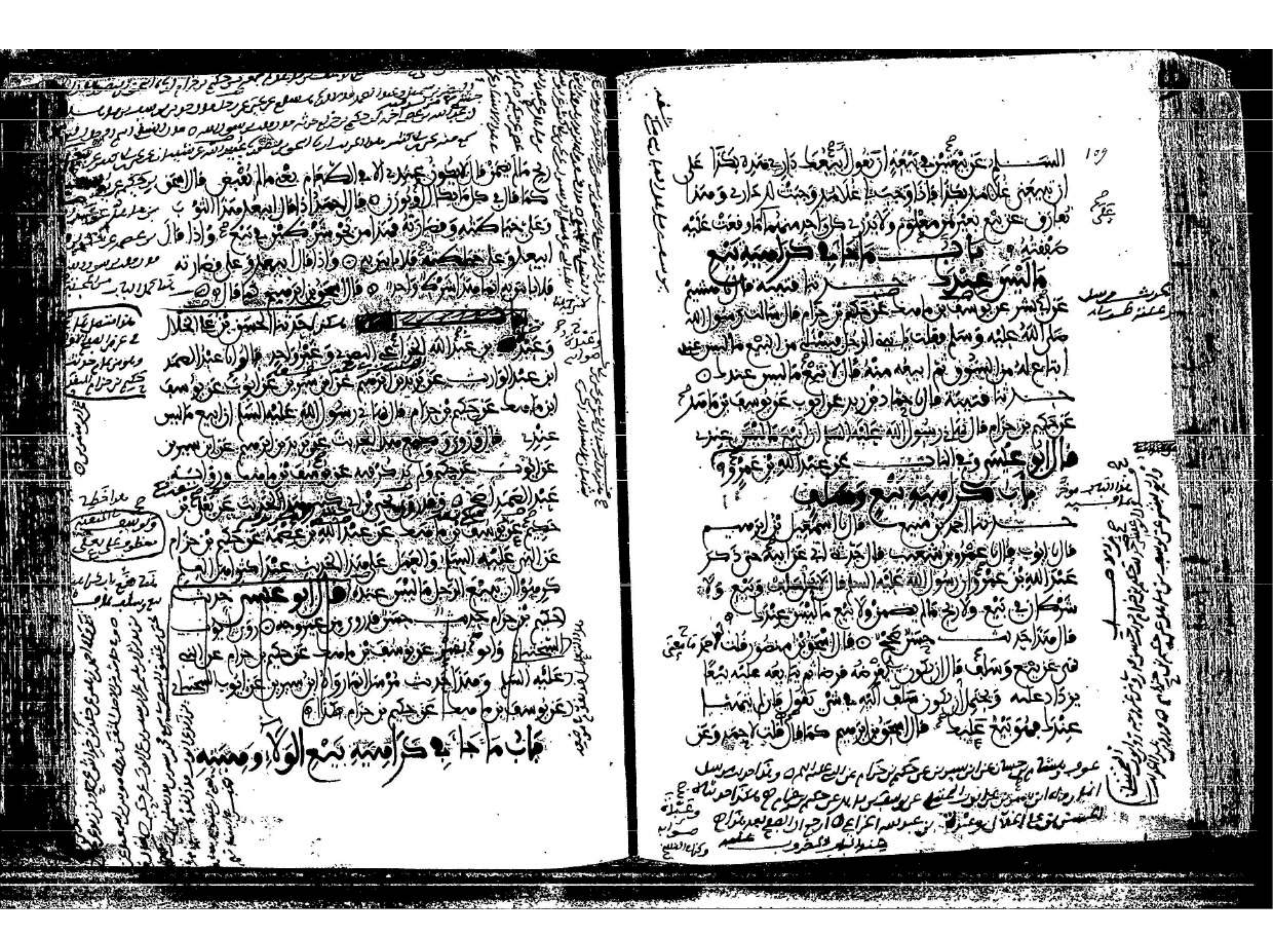
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا أَصَحُّ

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الحَصَاةِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ



السلام عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك.

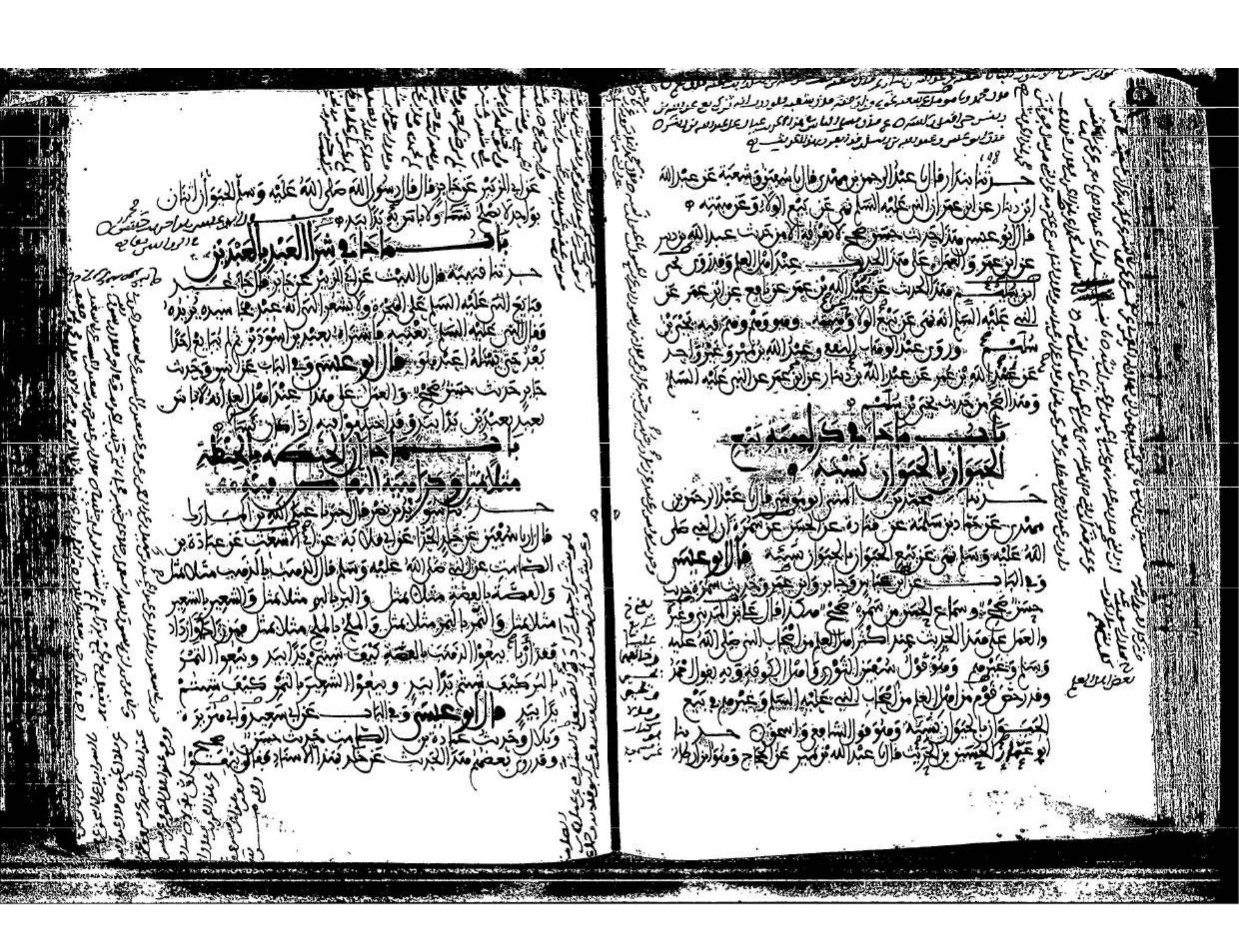
حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

باب كراهية بيع وسلف

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال وهذا حديث حسن صحيح. قال إسحق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن بيع وسلف قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحق بن إبراهيم كما قال. قلت لأحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم تقبض. قال إسحق كما قال في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به وإذا قال أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد. قال إسحق بن إبراهيم كما قال.

حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله الخزاعي البصري وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي. قال وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب عن حكيم ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد أصح. وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده. قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي من غير وجه روى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام. وهذا الحديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا.

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته



حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة

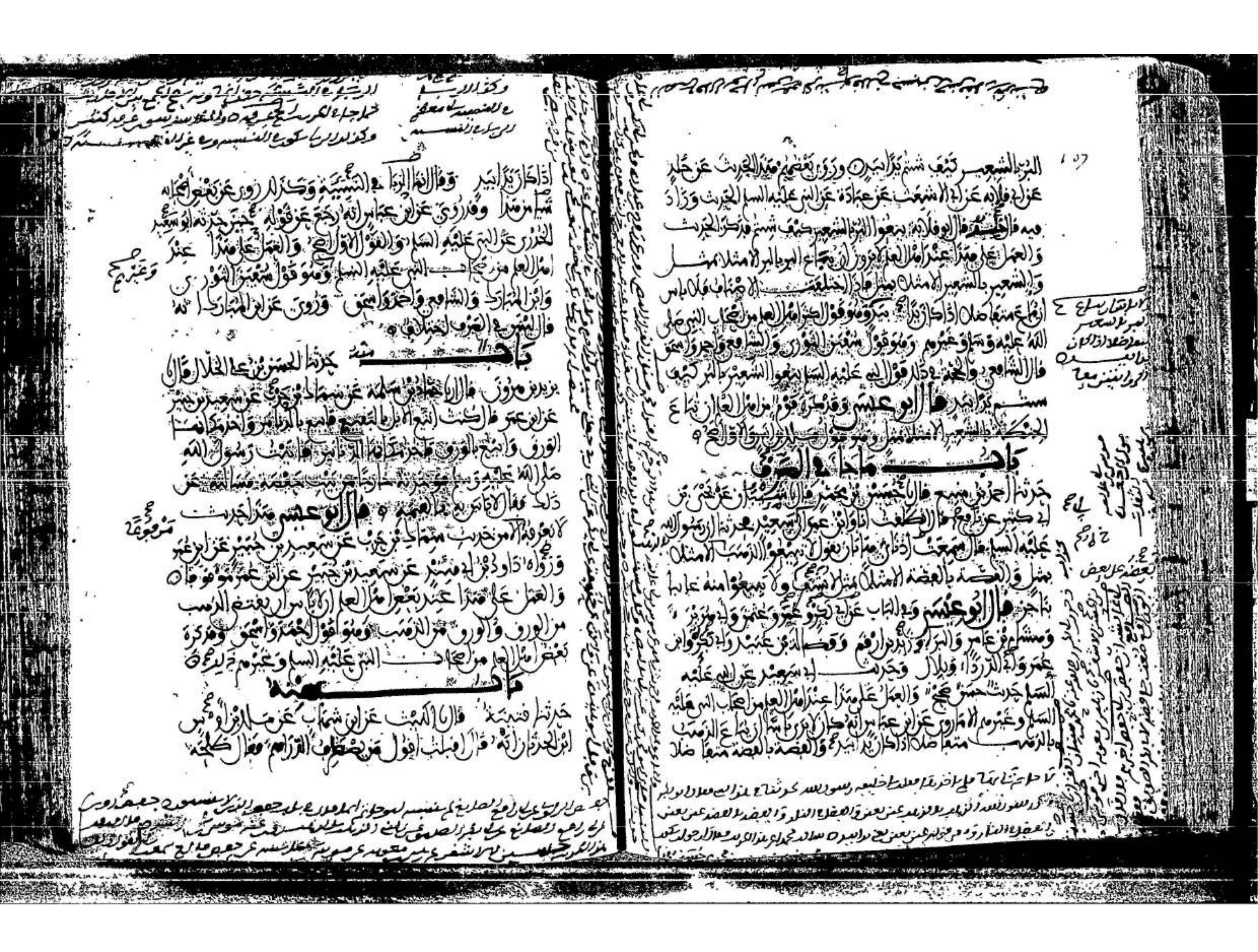
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وحديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه إذا كان نسيئا

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس وحديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا



البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد. وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي عليه السلام الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي عليه السلام بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والأول أصح

باب ما جاء في الصرف

حدثنا أحمد بن منيع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله عليه السلام قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وحديث أبي سعيد عن النبي عليه السلام حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا

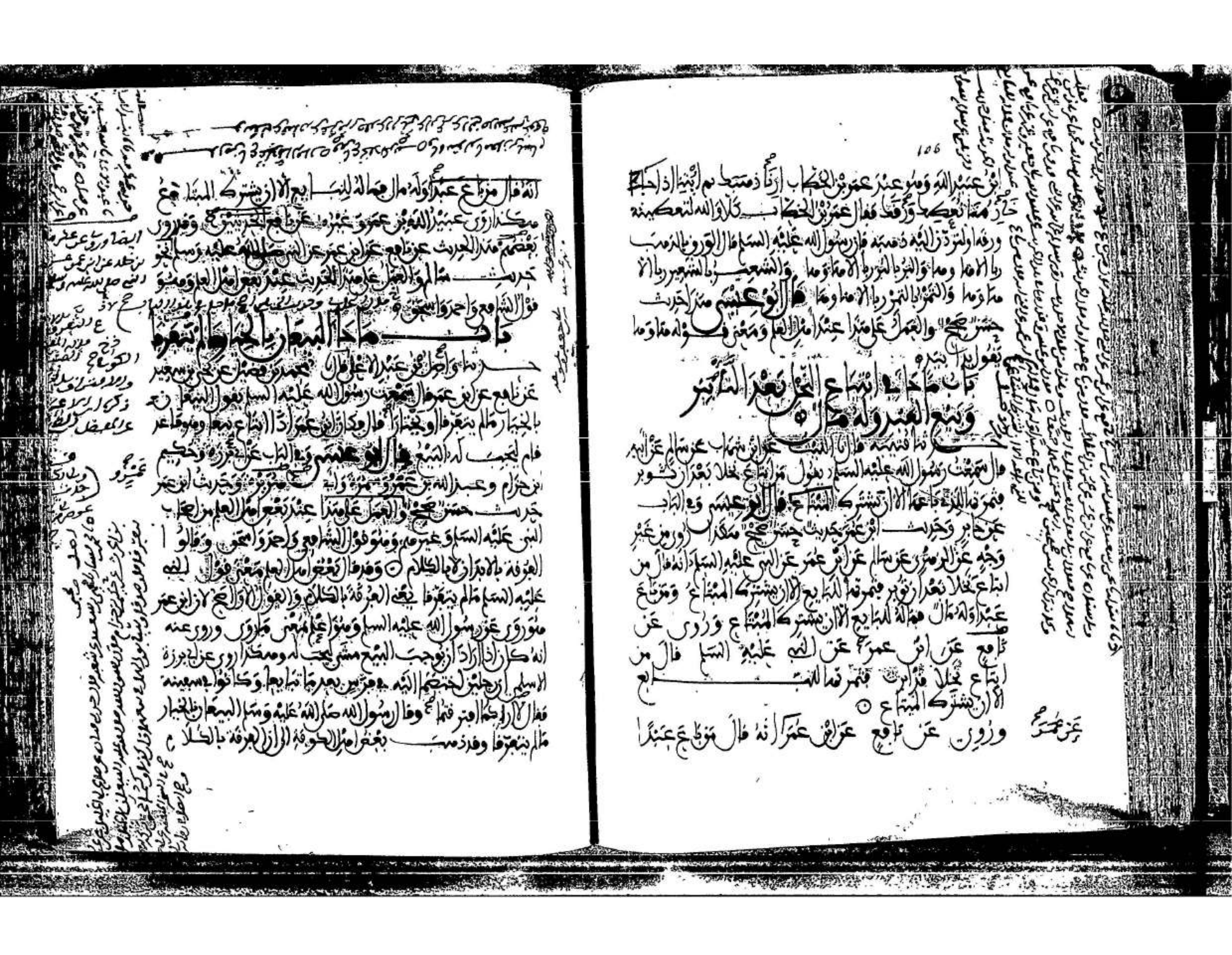
إذا كان يدا بيد وقال إنما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف

باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ذلك

باب منه

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة



ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء
خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه
ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله عليه السلام قال الورق بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله هاء وهاء
يقول يدا بيد

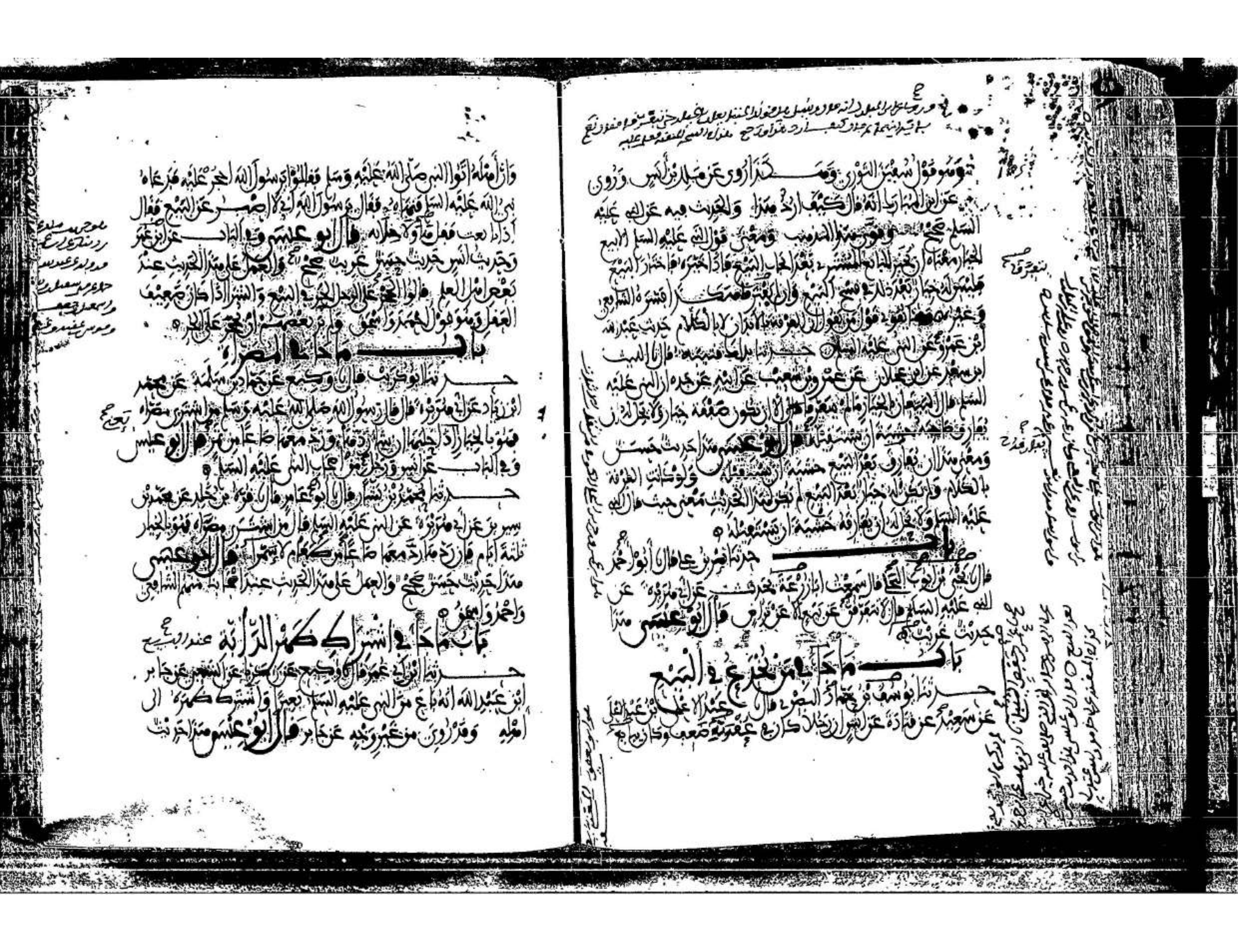
باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عيسى وفي الباب
عن جابر وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير
وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال من
ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وروي عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من
ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع
وروي عن نافع عن ابن عمر أنه قال من باع عبدا

أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى
بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا قال وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له البيع قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي برزة وحكيم
بن حزام وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة وحديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا
الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي
عليه السلام ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر
هو روى عن رسول الله عليه السلام وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه
أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن أبي برزة
الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة
فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى أن الفرقة بالكلام



وهو قول سفيان الثوري وهكذا روي عن مالك بن أنس وروي عن ابن المبارك أنه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي عليه السلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي عليه السلم إلا بيع الخيار معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول إن الفرقة بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلم حدثنا بذلك قتيبة قال نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال عليه السلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

باب

حدثنا نصر بن علي قال نا أبو أحمد قال نا يحيى بن أيوب قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي عليه السلم قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

حدثنا يوسف بن حماد البصري قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع

وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله عليه السلم فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلابة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث أنس حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم قالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر

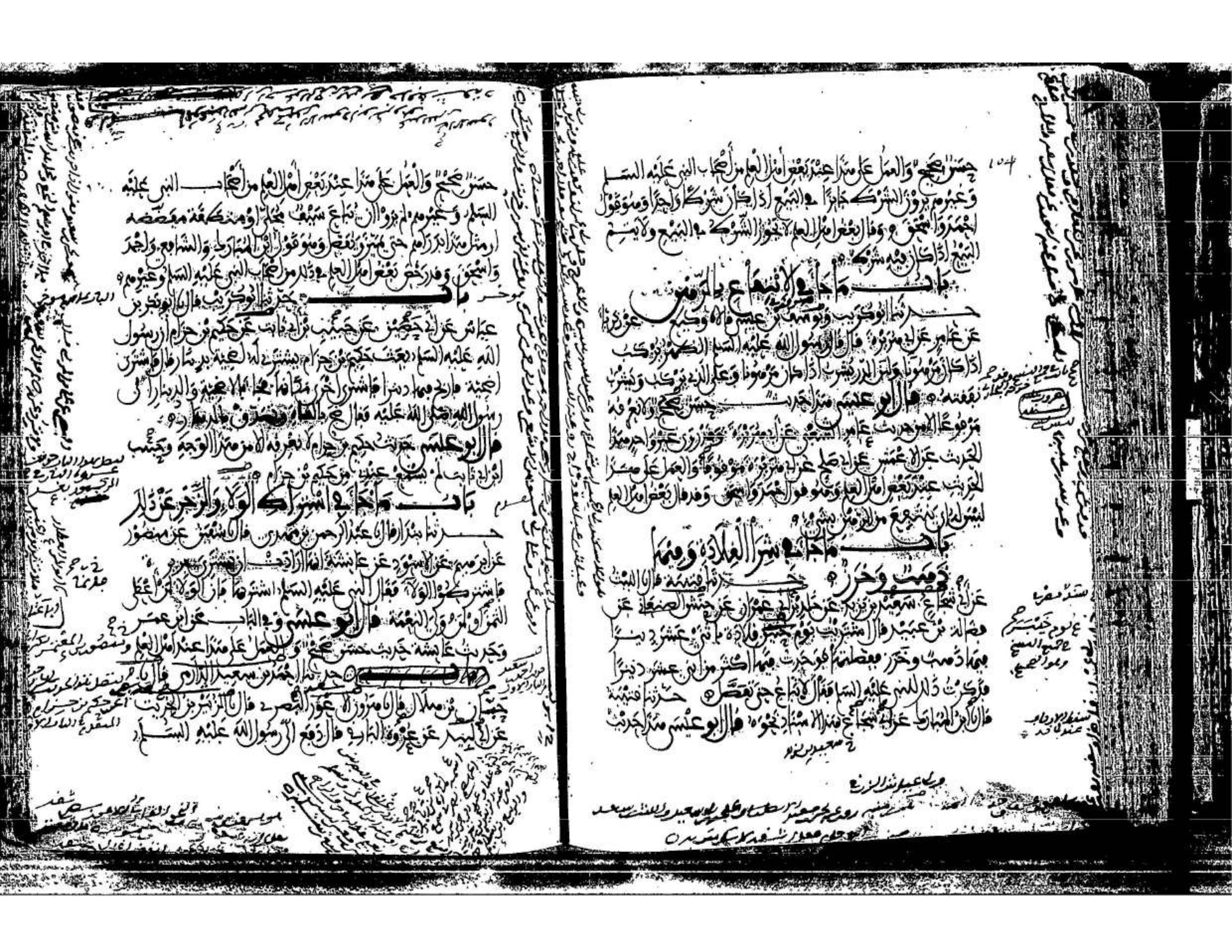
باب ما جاء في المصراة

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي عليه السلم

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عامر قال نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

حدثنا ابن أبي عمر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي عليه السلم بعيرا واشترط ظهره إلى أهله وقد روي من غير وجه عن جابر قال أبو عيسى هذا حديث



حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون الشركة جائزا في البيع إذا كان شركا ولم ير ... وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرك في البيع ولا يسمى البيع إذا كان فيه شرك

باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال لا تباع حتى تفصل. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن المبارك عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم.

باب

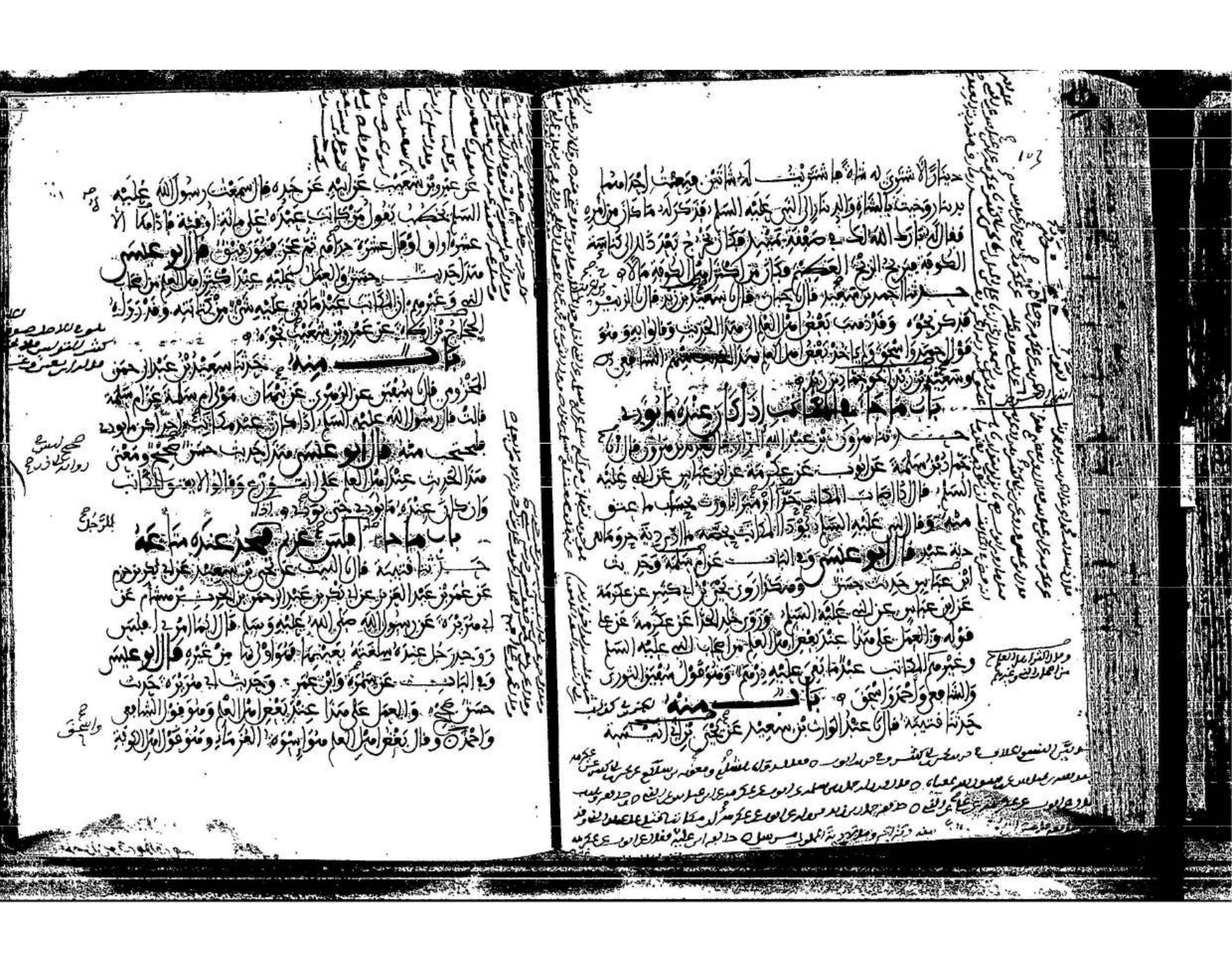
حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار. قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي عليه السلام اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

باب

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا هارون الأعور المقرئ قال حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم



دينارًا فاشترى له شاةً فاشترى له شاتين فباع احداهما
بدينار وجاء بالشاة والدينار الى النبي عليه السلام فذكر له ما كان من امره
فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة
الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالًا
حدثنا احمد بن سعيد قال نا حبان قال نا سعيد بن زيد قال نا الزبير
فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو
قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي
وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد

باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا هرون بن عبد الله البزار نا يزيد بن هرون قال انا
حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قال اذا اصاب المكاتب حدًا او ميراثًا ورث بحساب ما عتق
منه وقال النبي عليه السلام يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي
دية عبد قال ابو عيسى وفي الباب عن ام سلمة وحديث
ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي
قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق

باب منه

حدثنا قتيبة قال نا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة

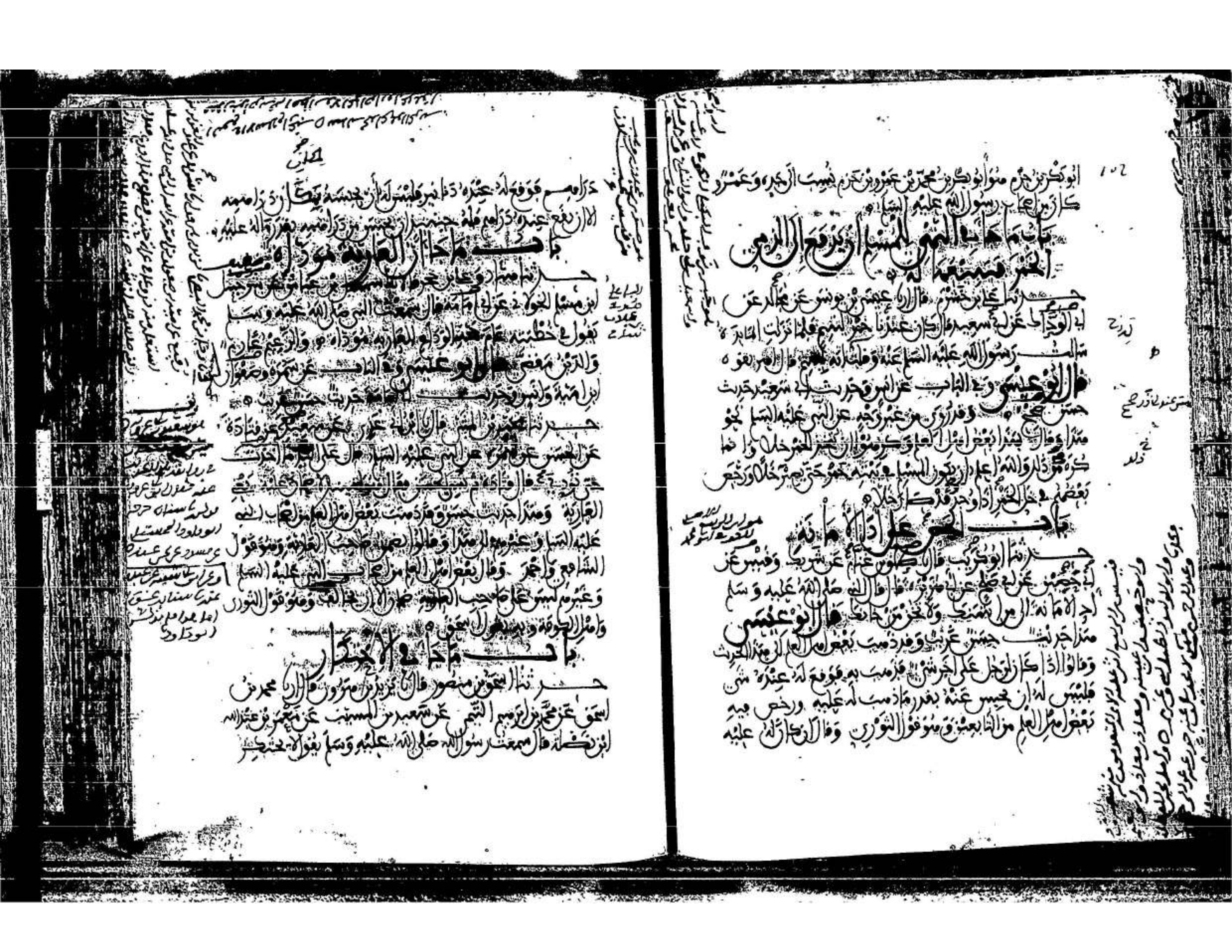
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه
السلام يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا
عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق قال ابو عيسى
هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه

باب منه

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت قال رسول الله عليه السلام اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي
فلتحتجب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى
هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب
وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي

باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس
ووجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره قال ابو عيسى
وفي الباب عن سمرة وابن عمر وحديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة



أبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نسب إلى جده، وعمرو كان من أصحاب رسول الله عليه السلام.

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عليه السلام عنه وقلت إنه ليتيم قال أهريقوه.

قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وحديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي عليه السلام نحو هذا، وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلا، وإنما كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا، ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا.

باب أدّ الأمانة

حدثنا أبو كريب قال أنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري، وقال إسحاق إن كان له عليه

دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبسه بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه.

باب ما جاء أن العارية مؤداة

حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي.

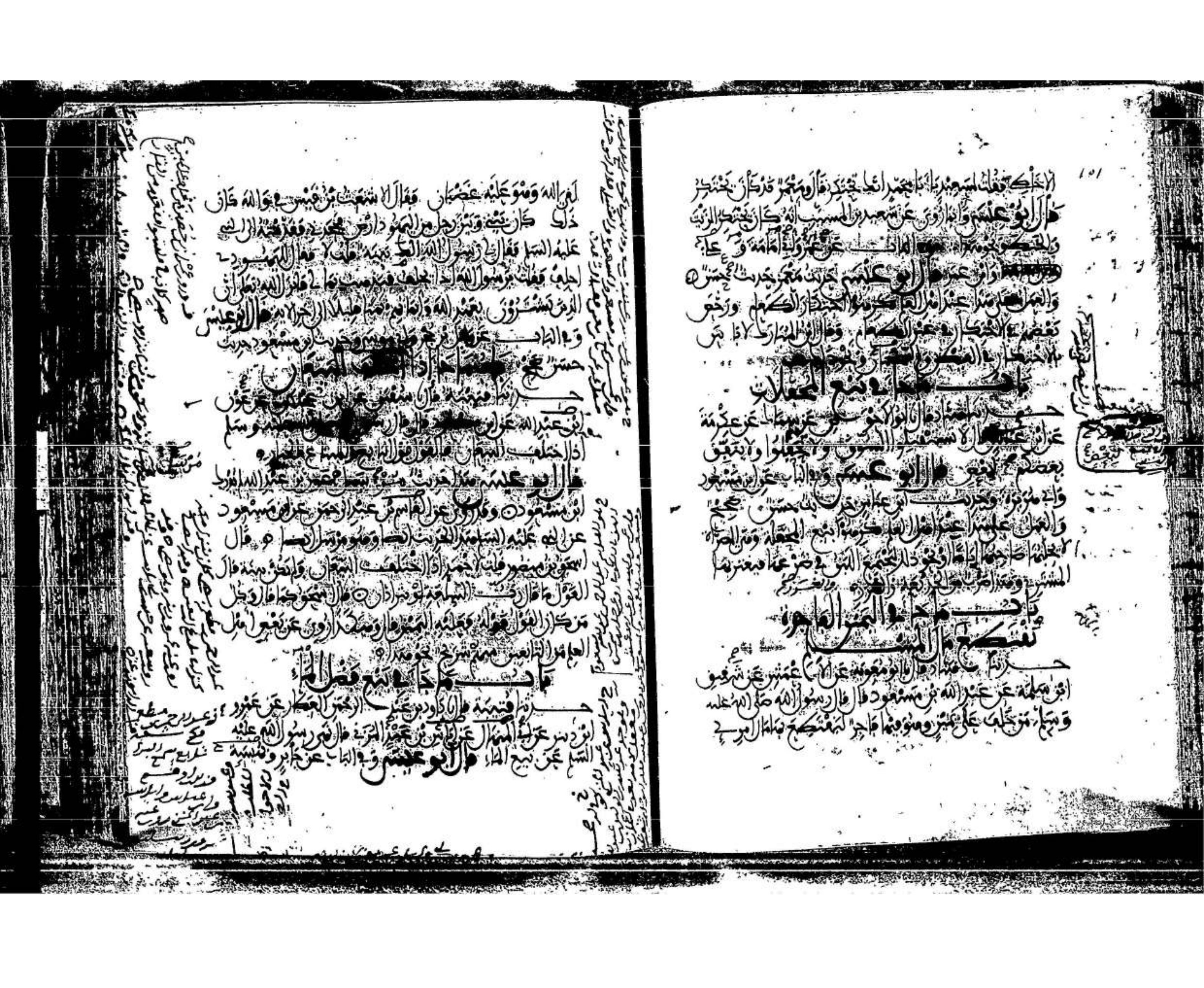
قال أبو عيسى وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس، وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب.

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي. قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية.

وهذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم إلى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

باب ما جاء في الاحتكار

حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله ابن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر



الا اخبرك فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر
قال ابو عيسى وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت
والخبط ونحو هذا وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة و
وابن عمر قال ابو عيسى حديث معمر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص
بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا باس
بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك

باب ما جاء في بيع المحفلات

حدثنا هناد قال انا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق
بعضكم لبعض قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود
وابي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة
لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها
المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر

باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

حدثنا هناد قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ

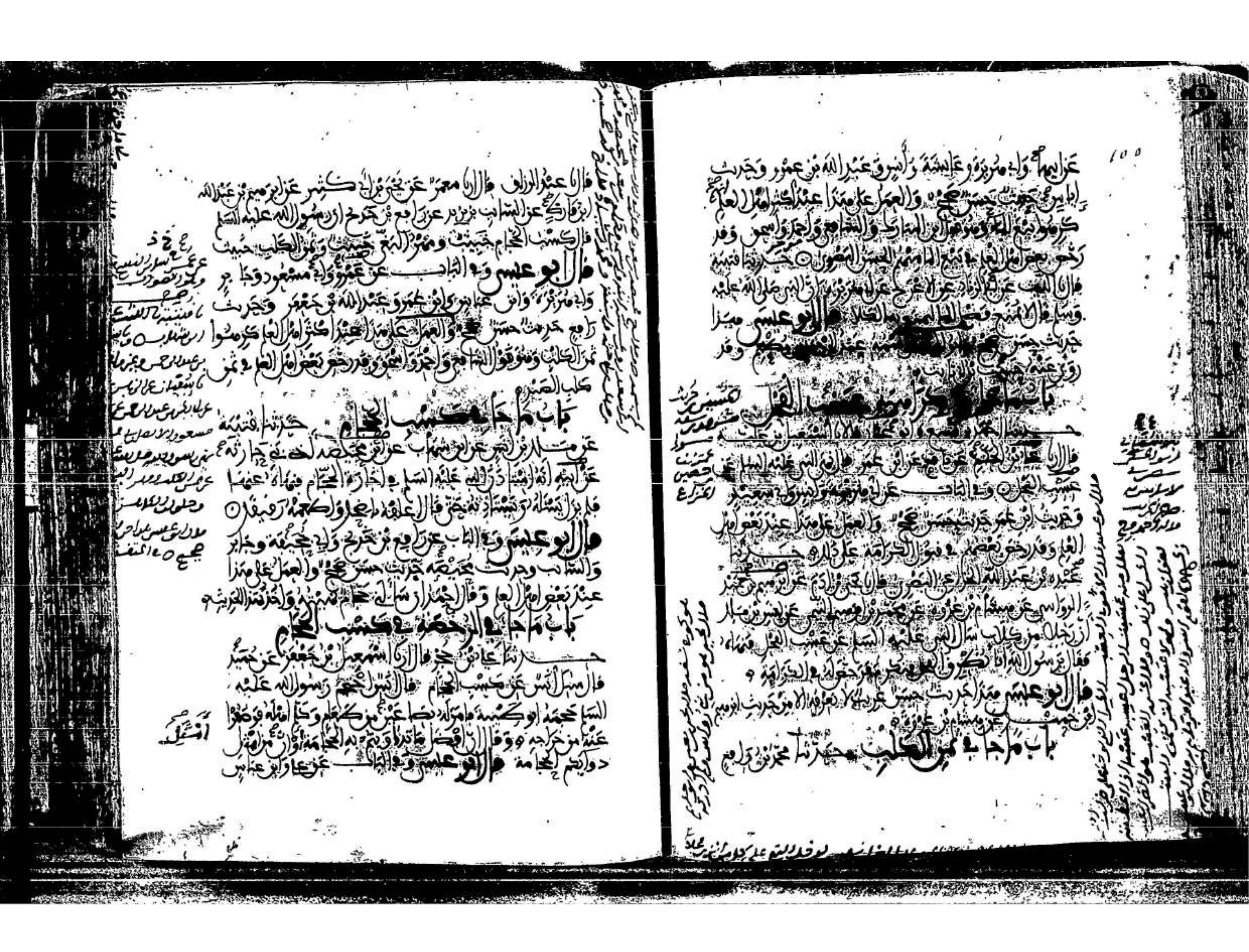
لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس في والله كان
ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي
عليه السلام فقال لي رسول الله الك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية قال ابو عيسى
وفي الباب عن وائل بن حجر وابي موسى وحديث ابن مسعود حديث
حسن صحيح

باب ما جاء اذا اختلف البيعان

حدثنا قتيبة قال انا سفيان عن ابن عجلان عن عون
ابن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك
ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود
عن النبي عليه السلام هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال
اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال
القول ما قال رب السلعة او يترادان قال اسحق كما قال وكل
من كان القول قوله فعليه اليمين قال وهكذا روي عن بعض اهل
العلم من التابعين منهم شريح ونحوه

باب ما جاء في بيع فضل الماء

حدثنا قتيبة قال انا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو
ابن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وبهيسة



عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو وحديث
أبي جحيفة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
كرهوا بيع [illegible] وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد
رخص بعض أهل العلم في بيع [illegible] منهم الحسن البصري ○ حدثنا قتيبة
قال أنا الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح [illegible] عند [illegible] وقد
روي عنه [illegible]

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

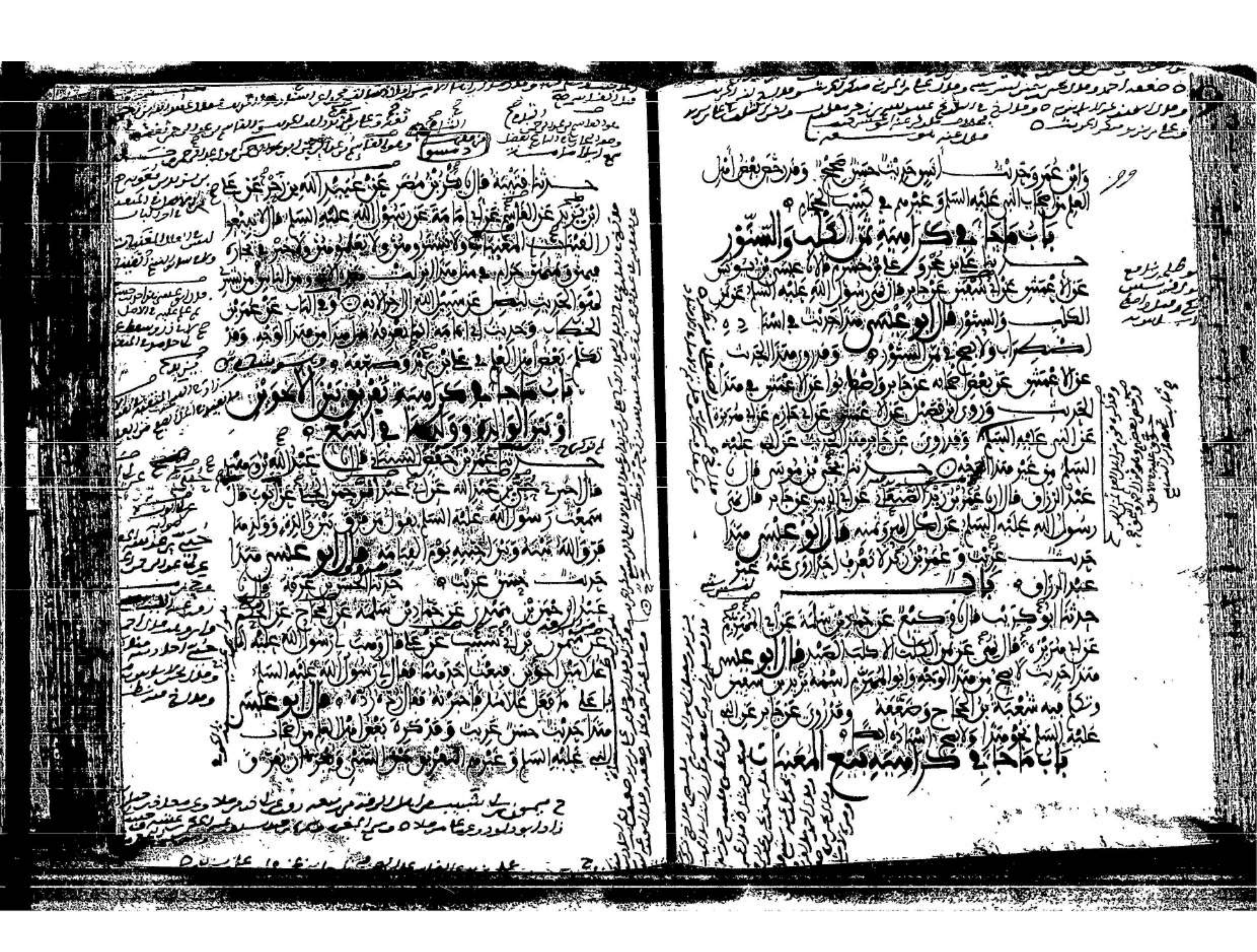
حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار قالا أنا إسمعيل بن علية
قال أنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام عن
عسب الفحل وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك ○ حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال أنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد
الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك
أن رجلا من كلاب سأل النبي عليه السلام عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم
بن حميد عن هشام بن عروة ○

باب ما جاء في ثمن الكلب حدثنا محمد بن رافع
قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله
بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله عليه السلام
قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر
وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر وحديث
رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا
ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن
كلب الصيد ○

باب ما جاء في كسب الحجام حدثنا قتيبة
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن محيصة أخي بني حارثة
عن أبيه أنه استأذن النبي عليه السلام في إجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ○
قال أبو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر
والسائب وحديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وقال أحمد إن سألني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث ○

باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن حميد
قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال أنس احتجم رسول الله عليه
السلام حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا
عنه من خراجه وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو إن من أمثل
دوائكم الحجامة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عباس



وابن عمر وحديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق

باب

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا

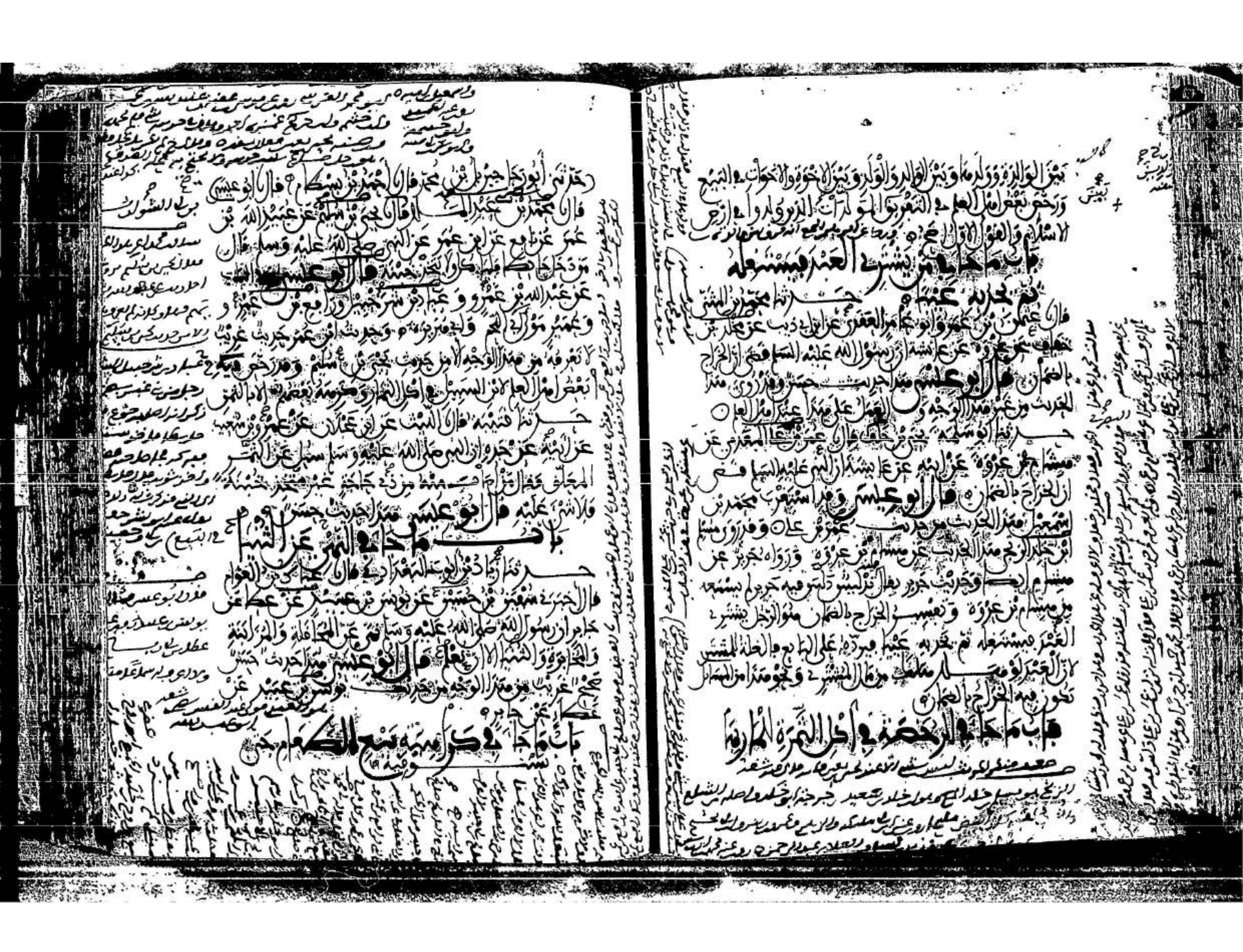
باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

حدثنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي

باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض أهل العلم



بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين الإخوة والأخوات في البيع ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح

باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا

حدثنا محمد بن المثنى قال عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قضى أن الخراج بالضمان قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي عليه السلام قضى أن الخراج بالضمان قال أبو عيسى وهذا ستغرب محمد بن إسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

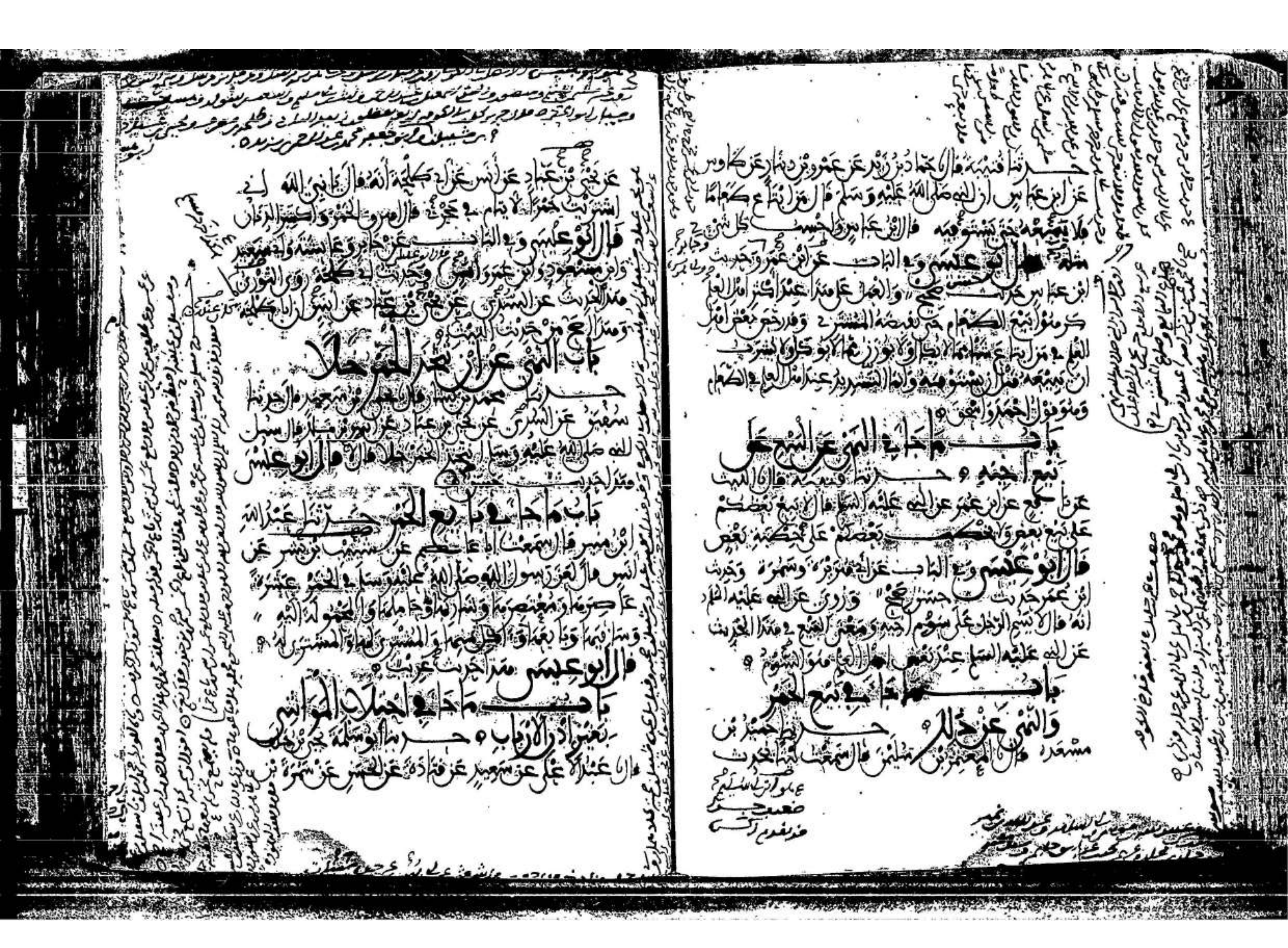
حدثنا أبو رجا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وابن هرة وحديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن

حدثنا قتيبة قال الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في النهي عن الثنيا

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه



حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي عليه السلام أنه قال لا يسم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي عليه السلام عند بعض أهل العلم هو السوم

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس وحديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث

باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا

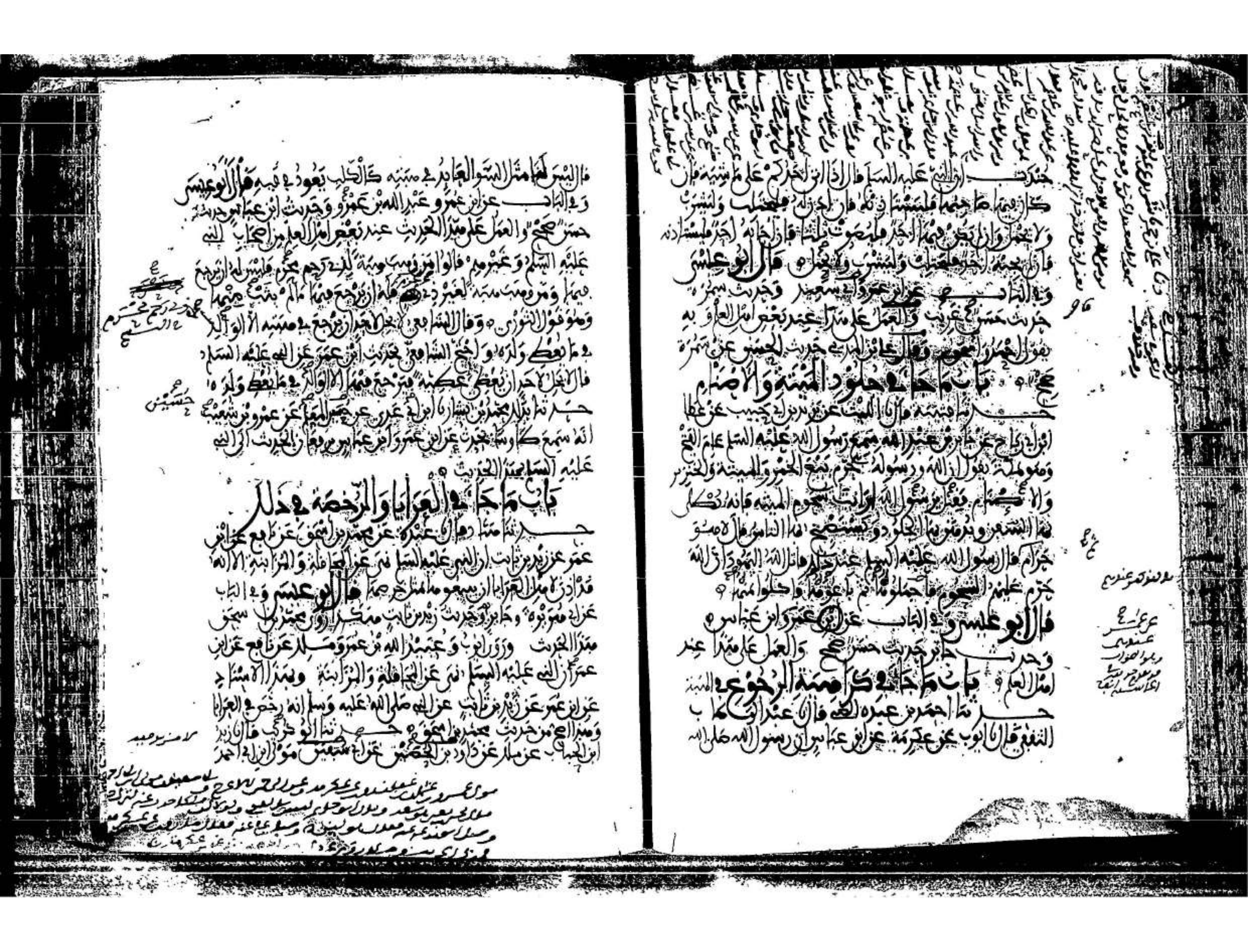
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في بائع الخمر

حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

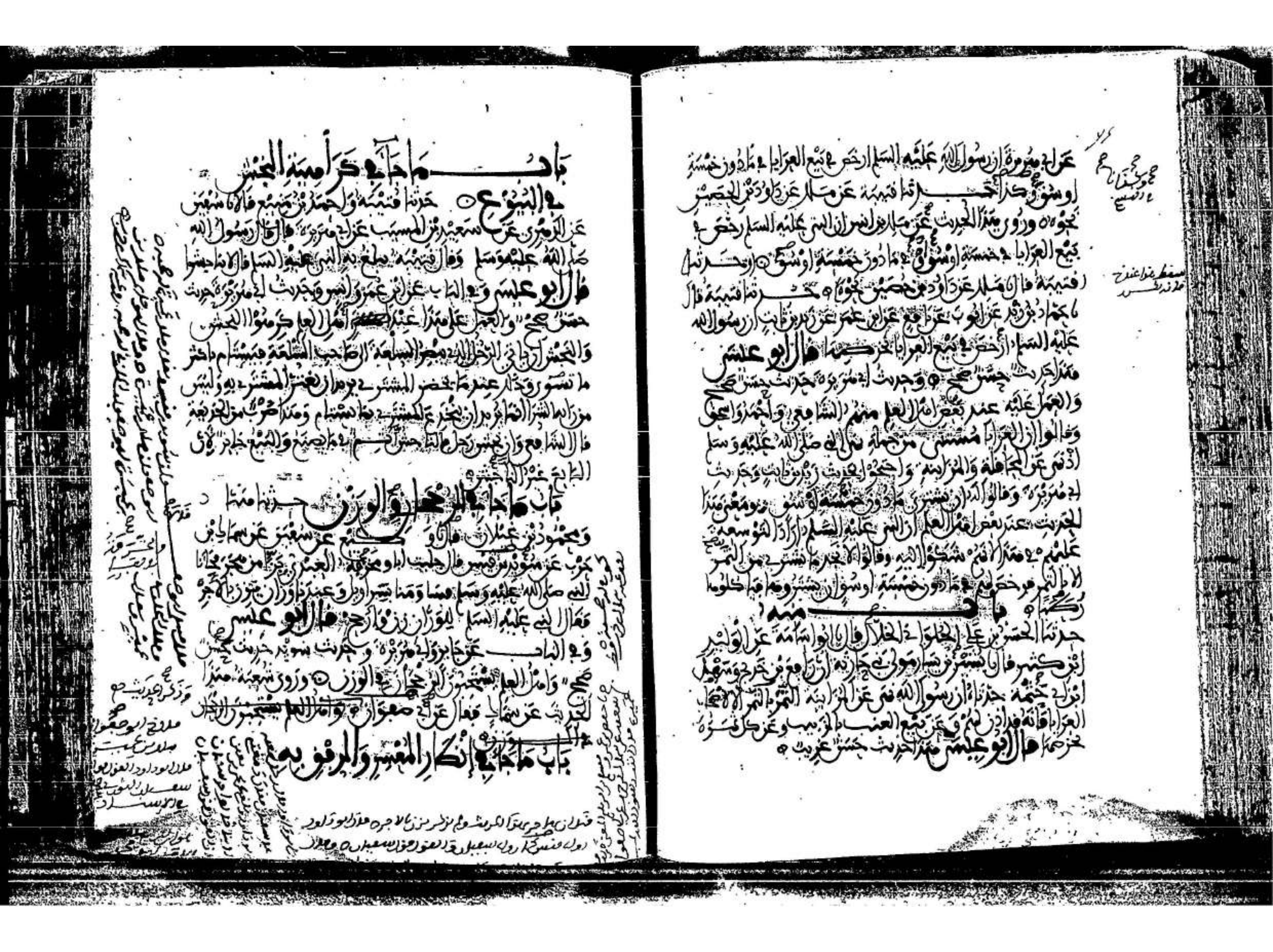
حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن



باب ما جاء في جلود الميتة والأصنام

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك



عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا. حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين نحوه. وروي هذا الحديث عن مالك بن أنس أن النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق. أخبرنا قتيبة قال مالك عن داود بن حصين نحوه. حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام أرخص في بيع العرايا بخرصها. **قال أبو عيسى** هذا الحديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحق. وقالوا إن العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي عليه السلام أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبًا.

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال نا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمرة بخرصها. **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع

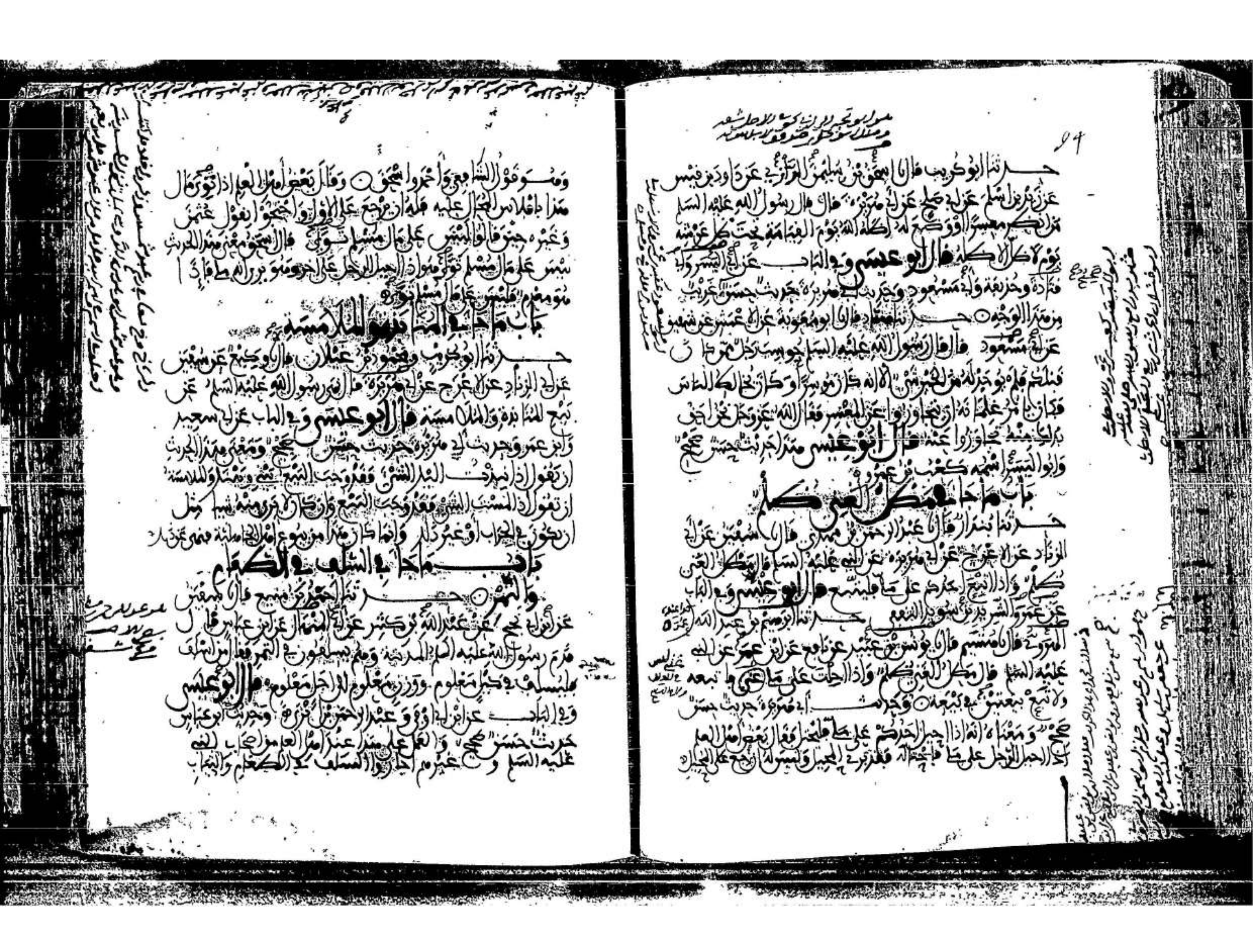
حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال قتيبة يبلغ به النبي عليه السلام قال: لا تناجشوا. **قال أبو عيسى** وفي الباب عن ابن عمر وأنس. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش. والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضر المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز لأن البائع غير الناجش.

باب ما جاء في الرجحان في الوزن

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل، وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال النبي عليه السلام للوزان: زن وأرجح. **قال أبو عيسى** وفي الباب عن جابر وأبي هريرة. وحديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان. ~~وأهل العلم يستحبون الرجحان~~

باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

فقال ... ولم يذكر ... بالأجر ... [illegible]



حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو.

باب ما جاء مطل الغني ظلم

حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي. حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل. وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل

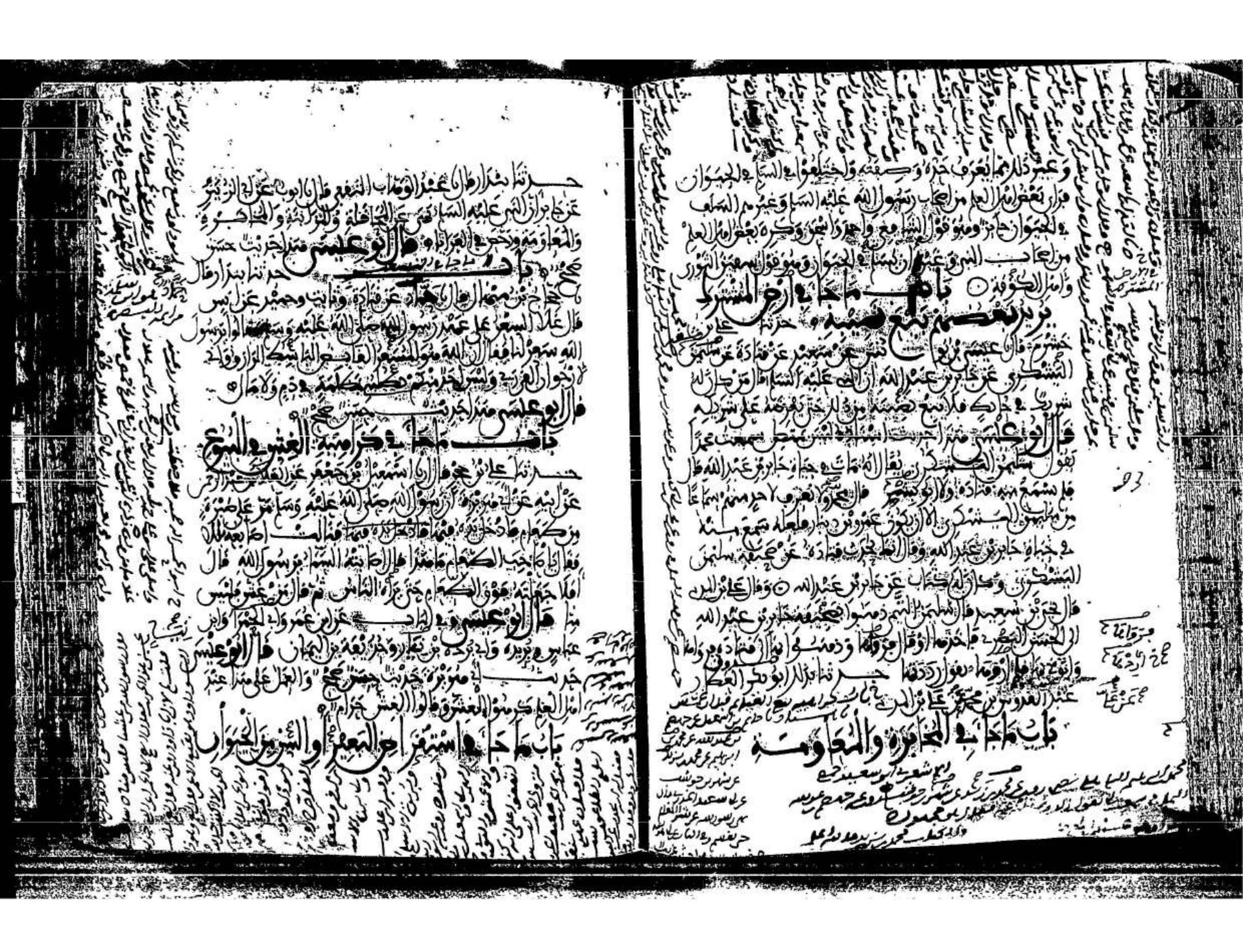
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا توي مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى. قال إسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى.

باب ما جاء في بيع المنابذة والملامسة

حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل أن يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلف في الطعام والثياب



وغير ذلك إنما يعرف خيره وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه

قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله وقال إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس بن محمد قال سمعت علي بن المديني بهذا

93

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

حدثنا بندار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا بندار قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال

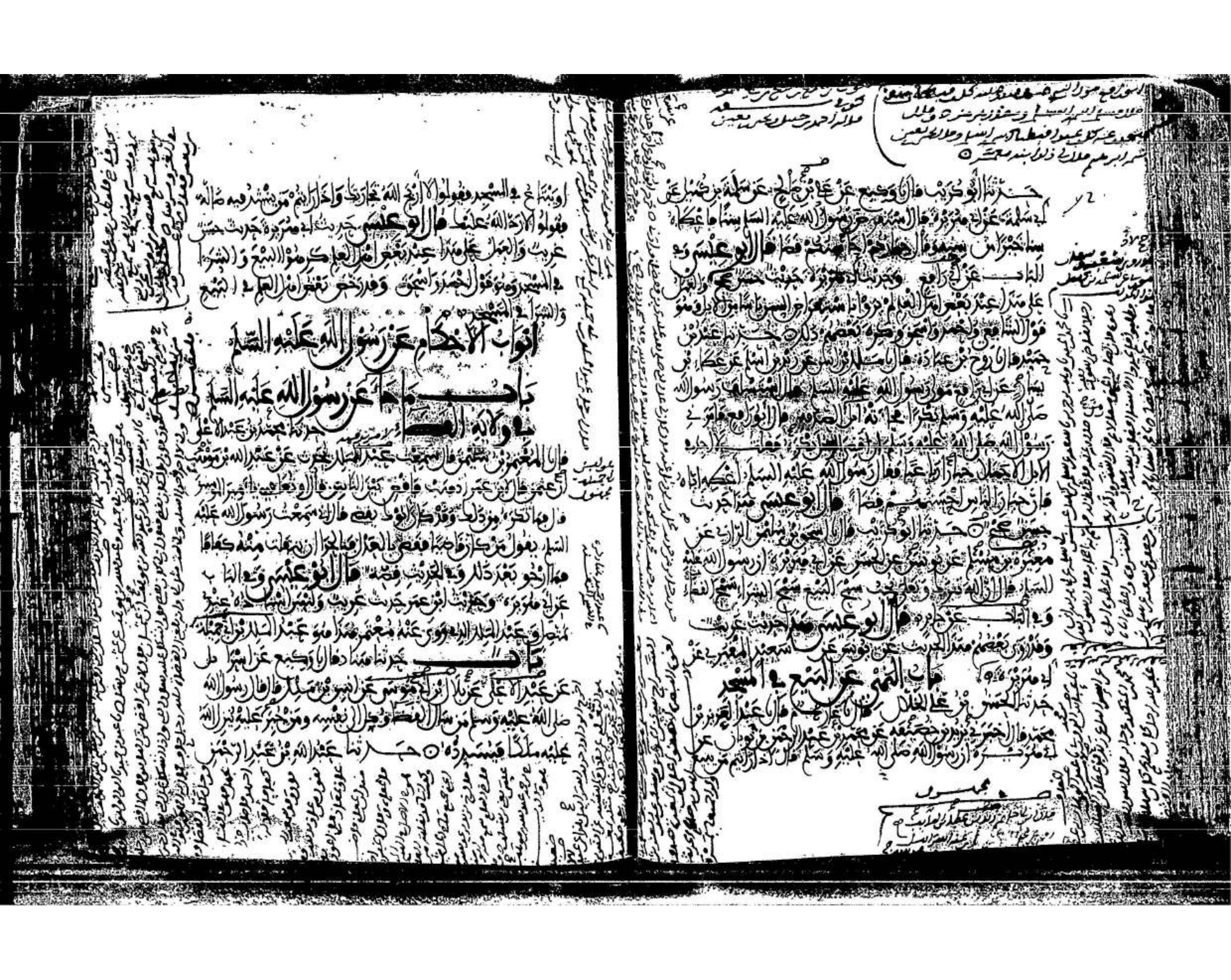
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان



حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي رافع. وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باستقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعضهم ذلك. حدثنا عبد بن حميد قال نا روح بن عبادة قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا ابو كريب قال نا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء. وفي الباب عن جابر. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة.

باب النهي عن البيع في المسجد

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عارم قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد.

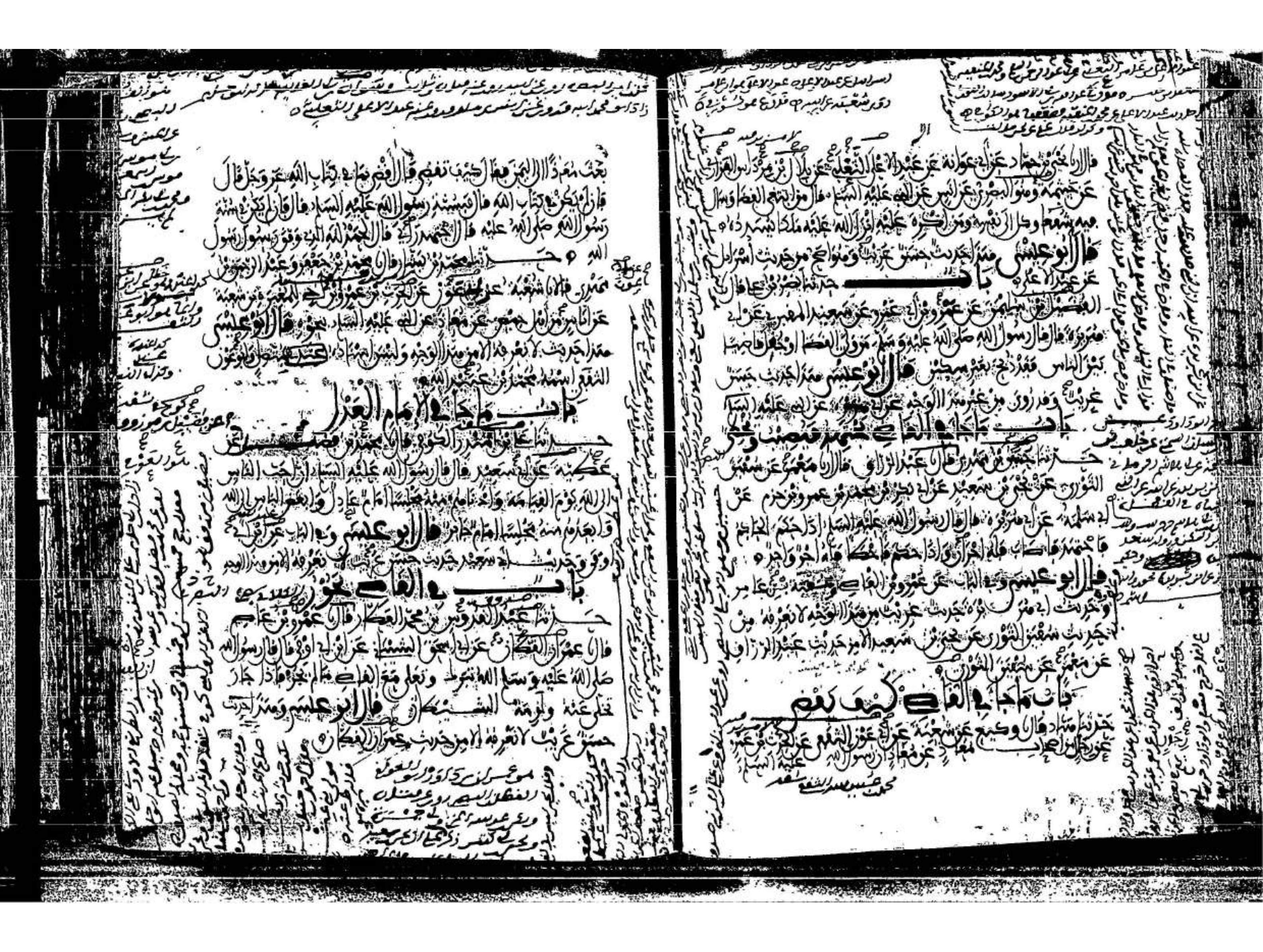
ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولاية القضاء

حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك. وفي الحديث قصة. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة وحديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه معتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة.

باب

حدثنا هناد قال نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن



قال انا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي عليه السلام قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى

باب

حدثنا نصر بن علي قال نا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

حدثنا الحسين بن مهدي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد

قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وحديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري

باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

حدثنا هناد قال نا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله عليه السلام

بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله عز وجل قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله عليه السلام قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي عليه السلام نحوه

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله

باب ما جاء في الإمام العادل

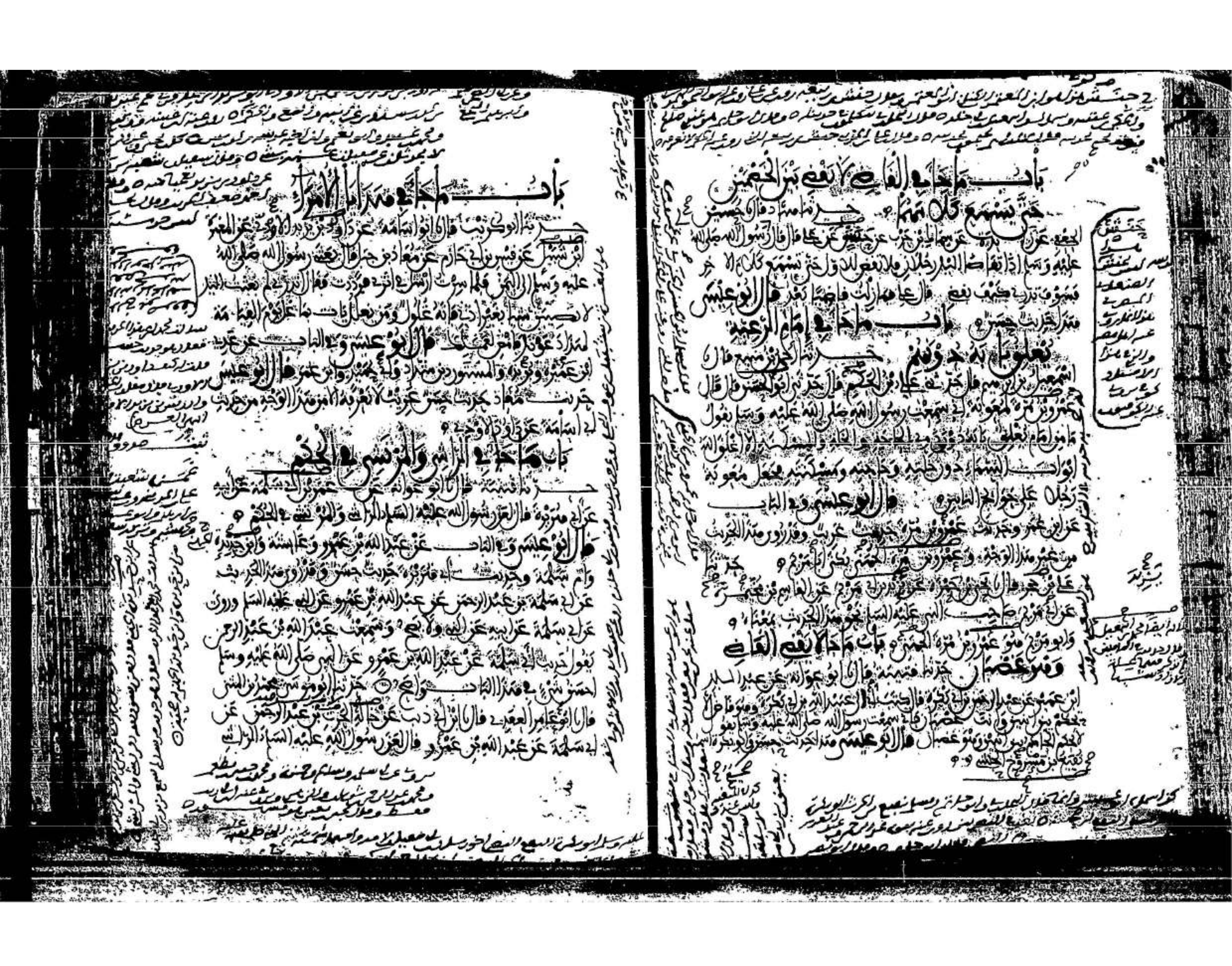
حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن أبي أوفى وحديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

باب في القاضي

حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار قال نا عمرو بن عاصم قال نا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان



بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمِ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ الحَبَشِيُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَلَا يَصِحُّ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّاشِيَ



والمزني. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت.

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة. قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة. وحديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله

عليه السلام فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي عليه السلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال النبي عليه السلام لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس. قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره.

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال نا محمد بن يوسف قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قضى أن اليمين على المدعى عليه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد العزيز بن محمد



قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد

قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق قال أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد

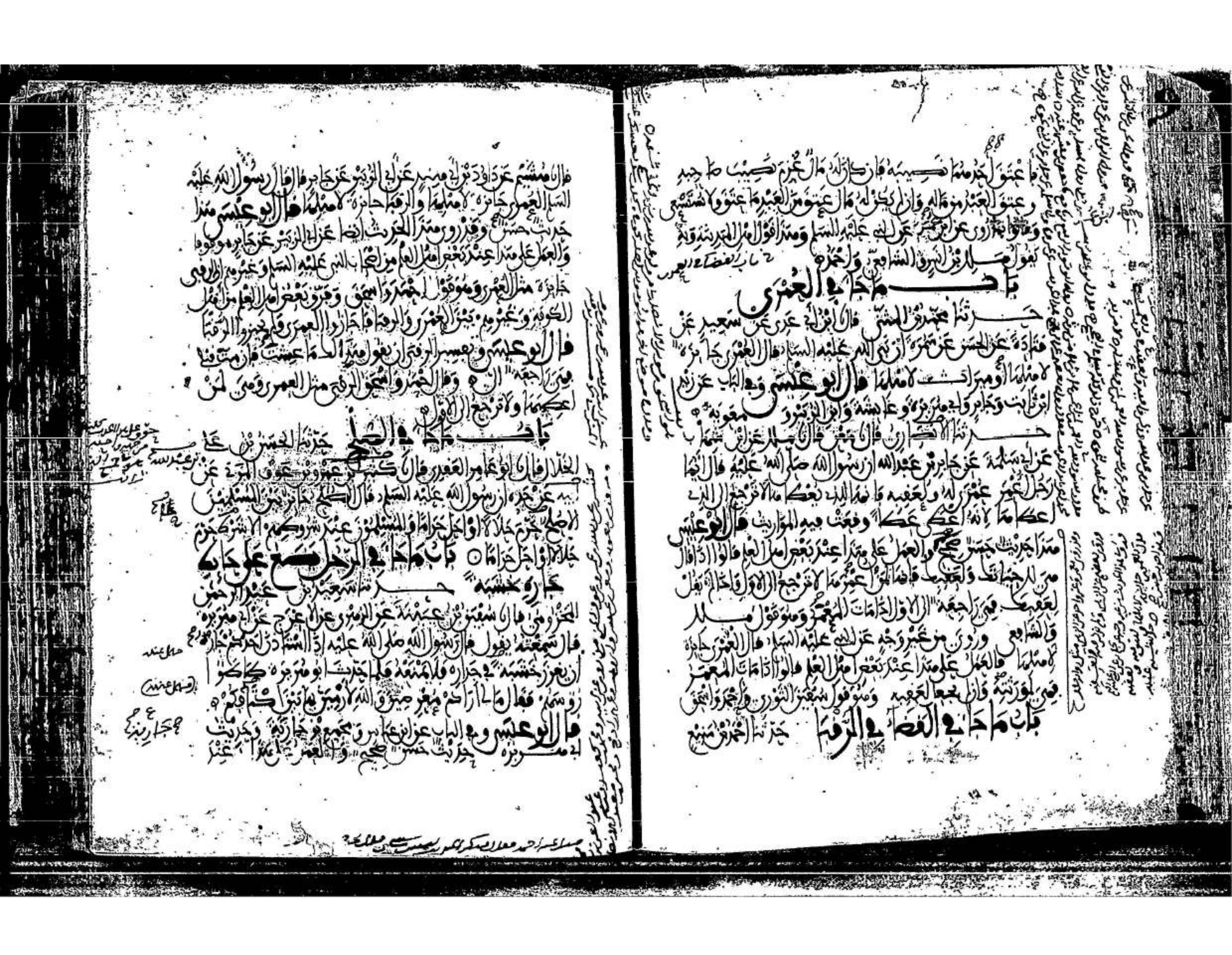
حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر قال نا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم قال أبو عيسى وهذا أصح وهكذا روى سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسل وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم رأوا اليمين مع الشاهد الواحد جائزا في الحقوق والأموال وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقيصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق قال أبو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح

وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقيصا في مملوك فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شقيصا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية واختلف أهل العلم في السعاية فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفين الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق وقد قال بعض أهل العلم إذا كان العبد بين الرجلين



فإنما يعتق أحدهما نصيبه فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه
وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى
وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا قول أهل المدينة وبه
يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد

باب ما جاء في العمرى

حدثنا محمد بن المثنى قال ابن أبي عدي عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله عليه السلام قال العمرى جائزة
لأهلها أو ميراث لأهلها قال أبو عيسى وفي الباب عن زيد
بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية
حدثنا الأنصاري قال معن قال مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال أيما
رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي
أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال
هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل
لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك
والشافعي وروي من غير وجه عن النبي عليه السلام قال العمرى جائزة
لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر
فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق

باب ما جاء في الرقبى

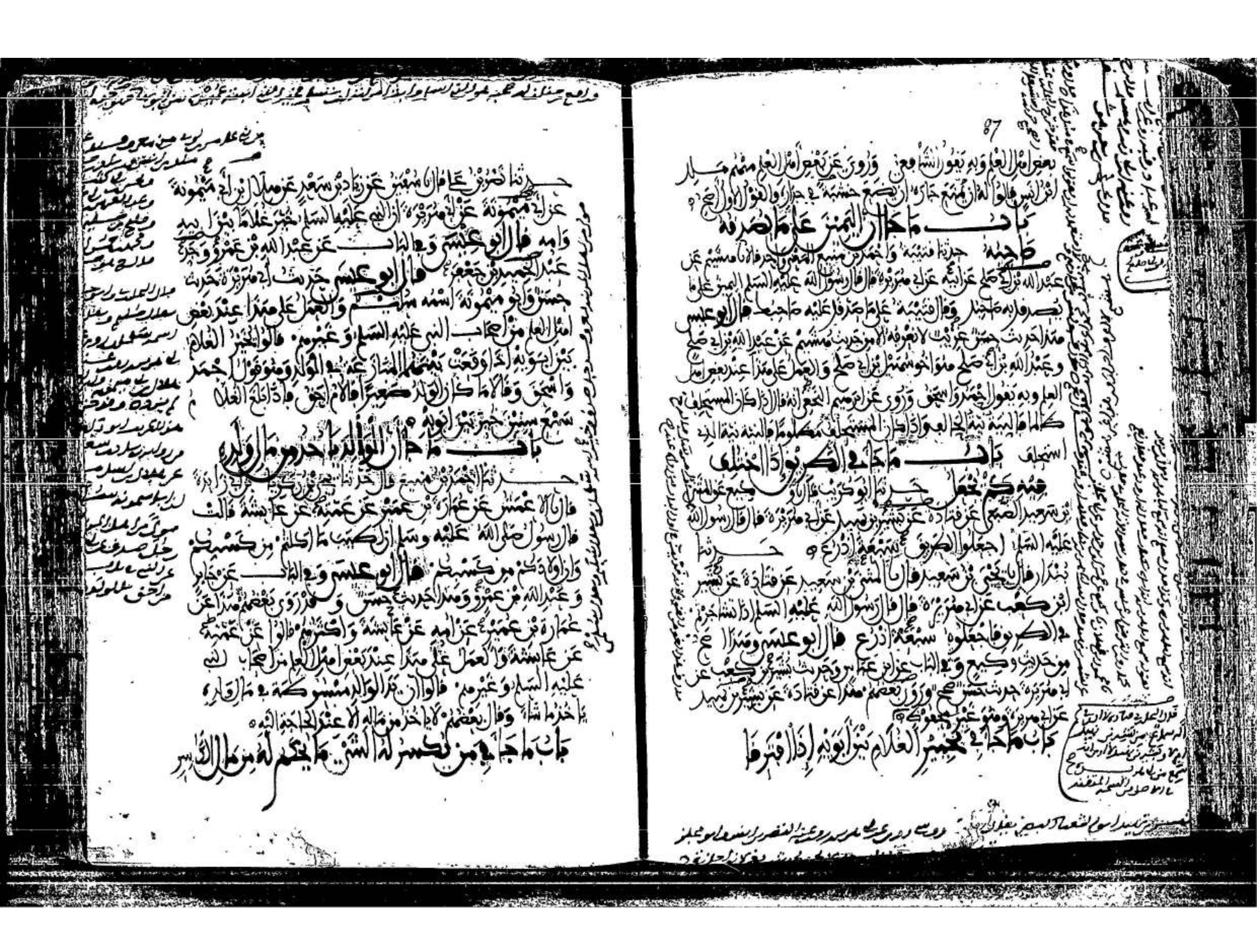
حدثنا أحمد بن منيع
قال نا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي الزبير عن جابر موقوفا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن الرقبى
جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد وإسحق وفرق بعض أهل العلم من أهل
الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى
قال أبو عيسى وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي
فهي راجعة إلي وقال أحمد وإسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن
أعطيها ولا ترجع إلى الأول

باب ما جاء في الصلح

حدثنا الحسن بن علي
الخلال قال نا أبو عامر العقدي قال نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم
حلالا أو أحل حراما

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه إذا استأذن أحدكم جاره
أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطأوا
رؤوسهم فقال ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند



بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك
ابن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره والقول الأول أصح

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا نا هشيم عن
عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اليمين على ما
يصدقك به صاحبك وقال قتيبة على ما صدقك عليه صاحبك قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح
وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلف
ظالما فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي
استحلف

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن المثنى
بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام اجعلوا الطريق سبعة أذرع حدثنا
بندار قال نا يحيى بن سعيد قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير
ابن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا تشاجرتم
في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع قال أبو عيسى وهذا أصح
من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس وحديث بشير بن كعب عن
أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

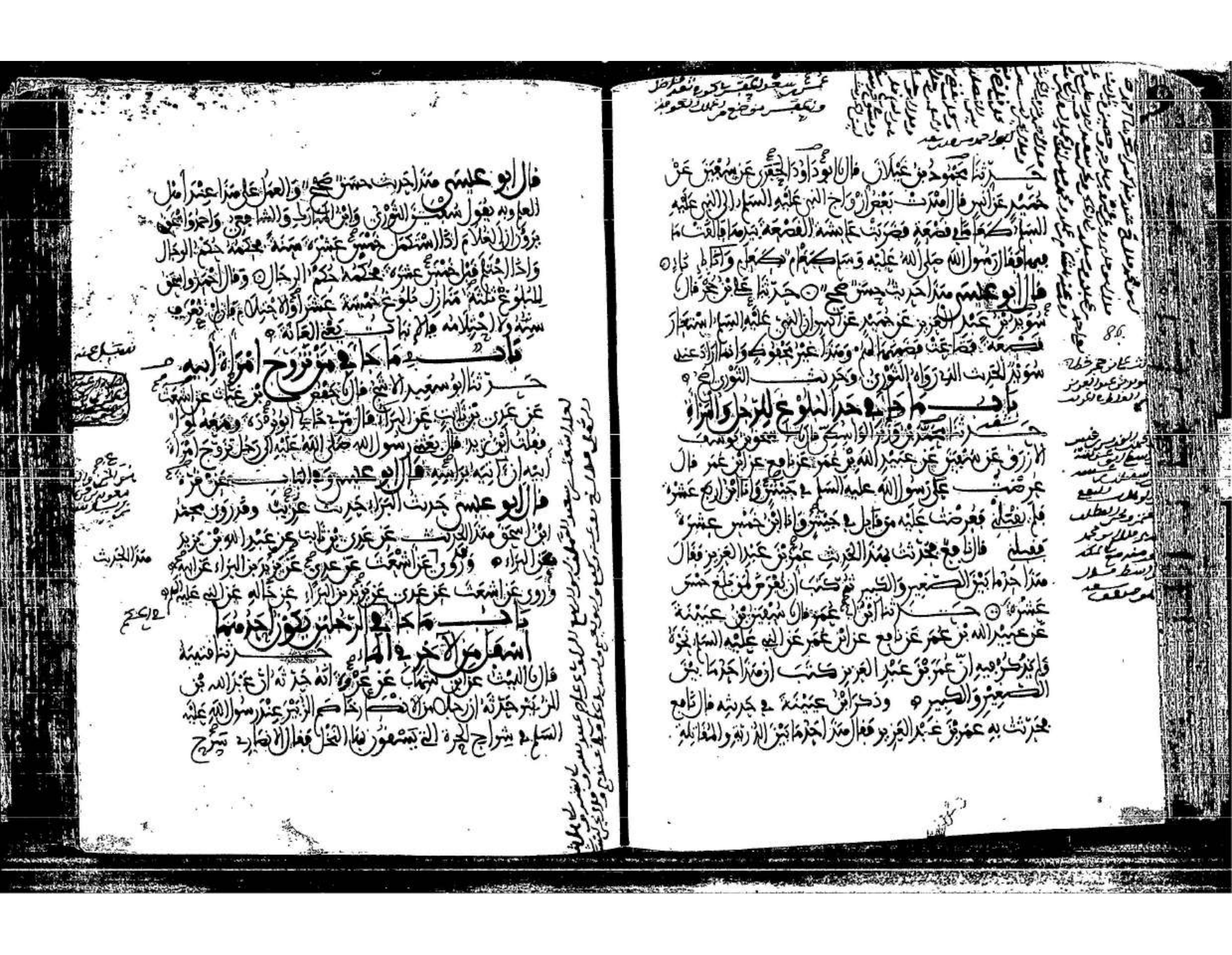
باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

حدثنا نصر بن علي قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة
عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام خير غلاما بين أبيه
وأمه قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد
عبد الحميد بن جعفر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا يخير الغلام
بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد
وإسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فإذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين أبويه

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر
وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن
عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته
عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده
يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر



حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي عليه السلام إلى النبي عليه السلام طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر قال نا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي عليه السلام استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم. وهذا غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح

باب ما جاء في حد البلوغ للرجل والمرأة

حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله عليه السلام في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني. قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة. حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير. وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وإذا احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال. وقال أحمد وإسحق للبلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة

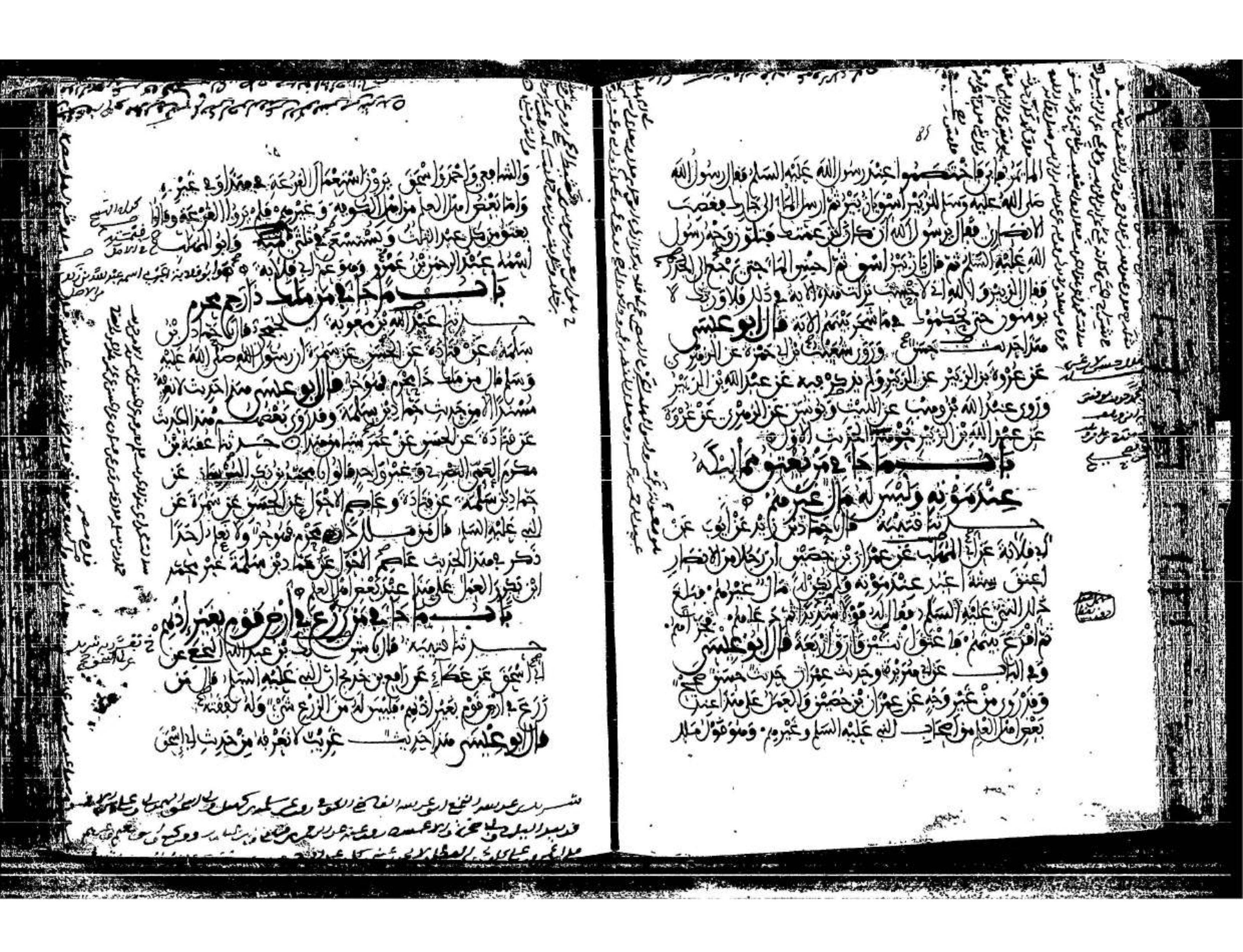
باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه. قال أبو عيسى وفي الباب عن قرة.

قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن غريب وقد روى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه. وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله عليه السلام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح



الماء فأبى فاختصموا عند رسول الله عليه السلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال أبو عيسى
هذا حديث حسن وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير
وروى عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة
عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الأول

باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار
أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم
ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال أبو عيسى
وفي الباب عن أبي هريرة وحديث عمران حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول مالك

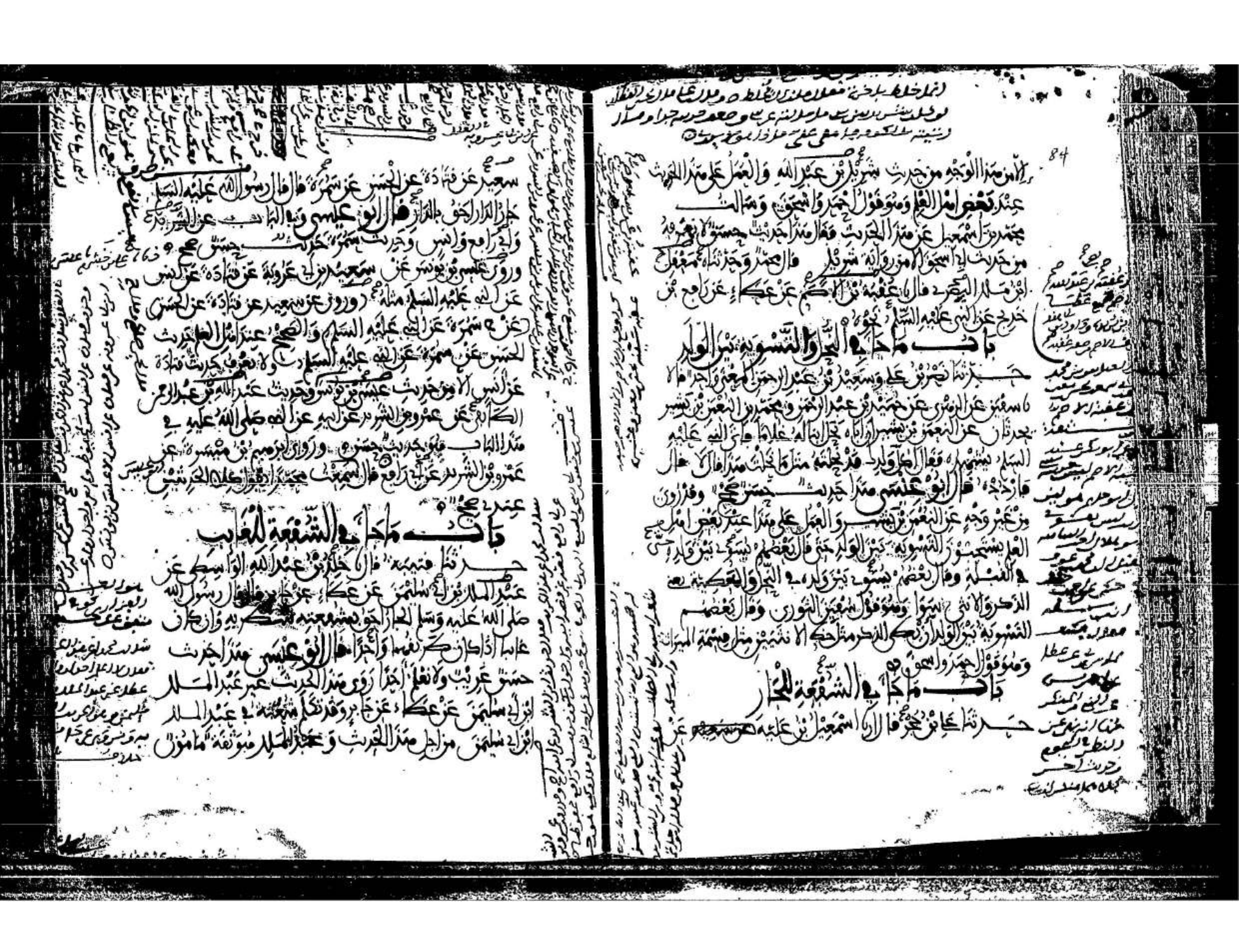
والشافعي وأحمد وإسحق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره
وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا
يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وأبو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو عم أبي قلابة

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال نا حماد بن
سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه
مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث
عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا حدثنا عقبة بن
مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن
حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن عن سمرة عن
النبي عليه السلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم أحدا
ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد
ابن بكر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

حدثنا قتيبة قال نا شريك بن عبد الله النخعي عن
أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي عليه السلام قال من
زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق



إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن ولا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك قال محمد وحدثنا معقل بن مالك البصري قال نا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام نحوه

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

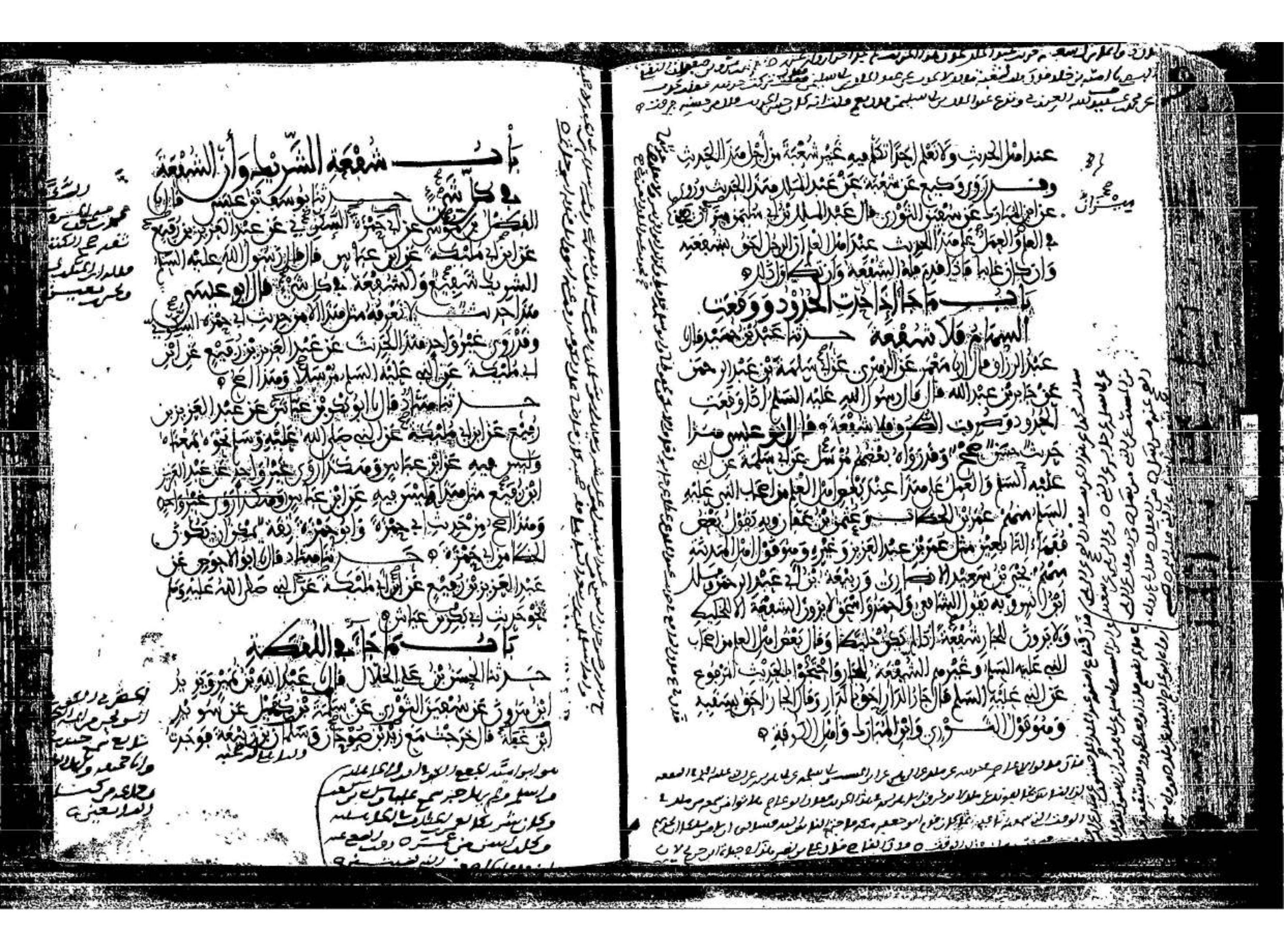
حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمن بن بشير يحدثان عن النعمن بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي عليه السلام يشهده فقال أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمن بن بشير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى سواء وهو قول سفين الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في الشفعة للجار

حدثنا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله عليه السلام جار الدار أحق بالدار قال أبو عيسى وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس وحديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام مثله وروي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب هو حديث حسن وروى إبرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح

باب ما جاء في الشفعة للغائب

حدثنا قتيبة قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمن عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك ابن أبي سليمن من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون



عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك

باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

حدثنا عبد بن حميد قال عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن النبي عليه السلام والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي عليه السلام قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

باب أن الشريك شفيع وأن الشفعة في كل شيء

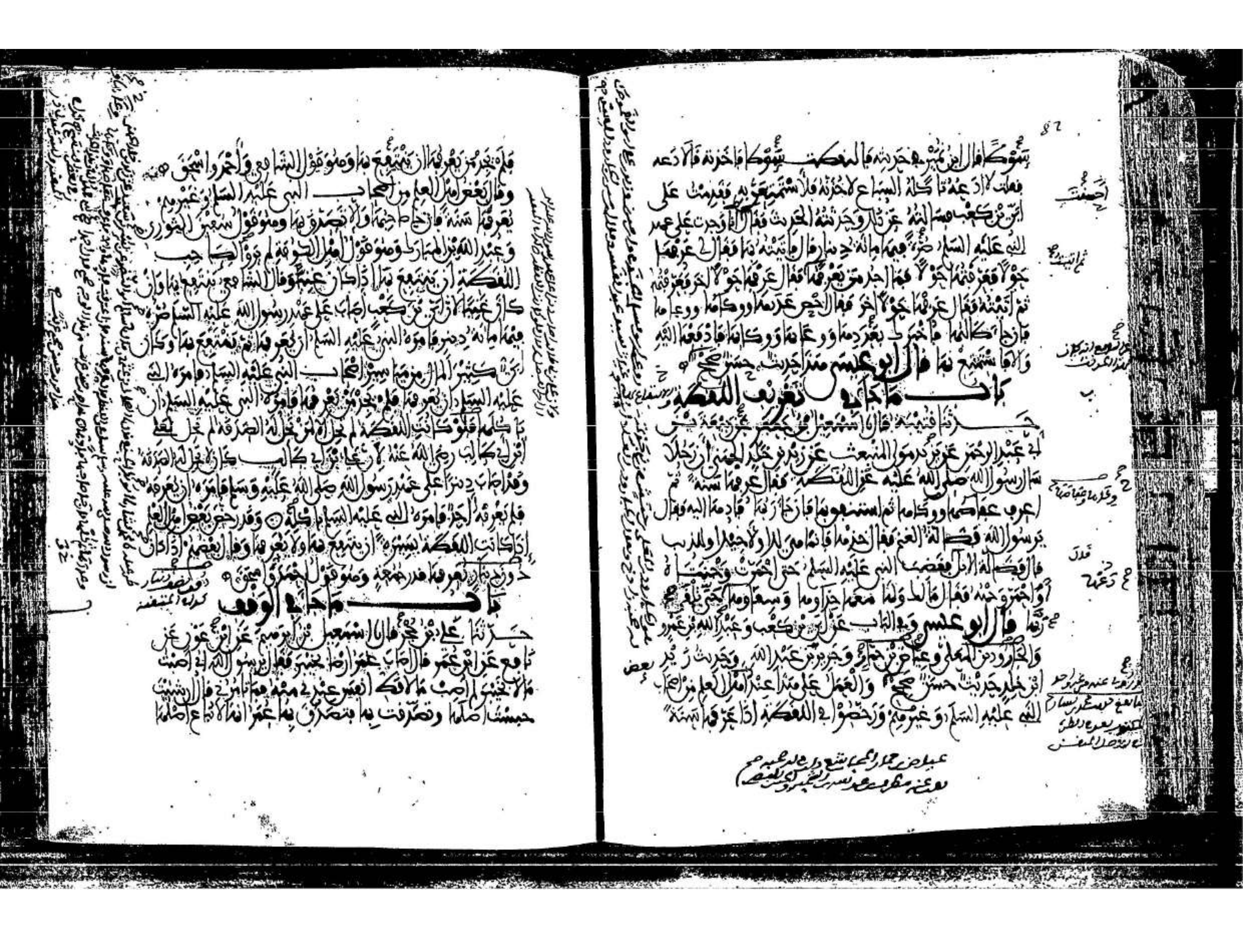
حدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام الشريك شفيع والشفعة في كل شيء. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي عليه السلام مرسلاً وهذا أصح

حدثنا هناد قال نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش

باب ما جاء في اللقطة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت



سوطا قال ابن نمير في حديثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه
فقلت لا ادعه تاكله السباع لآخذنه فلأستمتعن به فقدمت على
أبي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت وجدت على عهد
النبي عليه السلام صرة فيها مائة دينار قال فأتيته بها فقال لي عرفها
حولا فعرفتها حولا فما أجد من يعرفها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها
ثم أتيته فقال عرفها حولا آخر فقال احص عددها ووعاءها ووكاءها
فإن جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه
وإلا فاستمتع بها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تعريف اللقطة

حدثنا قتيبة قال نا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الإبل فغضب النبي عليه السلام حتى احمرت وجنتاه
أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو
والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله وحديث زيد
ابن خالد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة

فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفين الثوري
وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب
اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وإن
كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله عليه السلام صرة
فيها مائة دينار فأمره النبي عليه السلام أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان
أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي عليه السلام فأمره النبي
عليه السلام أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي عليه السلام أن
يأكلها فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي
ابن أبي طالب رضي الله عنه لأن علي بن أبي طالب كان لا تحل له الصدقة
وقد أصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه
فلم يعرفه أحد فأمره النبي عليه السلام بأكله وقد رخص بعض أهل العلم
إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان
دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحق

باب ما جاء في الوقف

حدثنا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن
نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يا رسول الله إني أصبت
مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها



ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم
صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا
قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل
مالا قال إسمعيل وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير
متأثل مالا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نعلم
بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير
ذلك حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

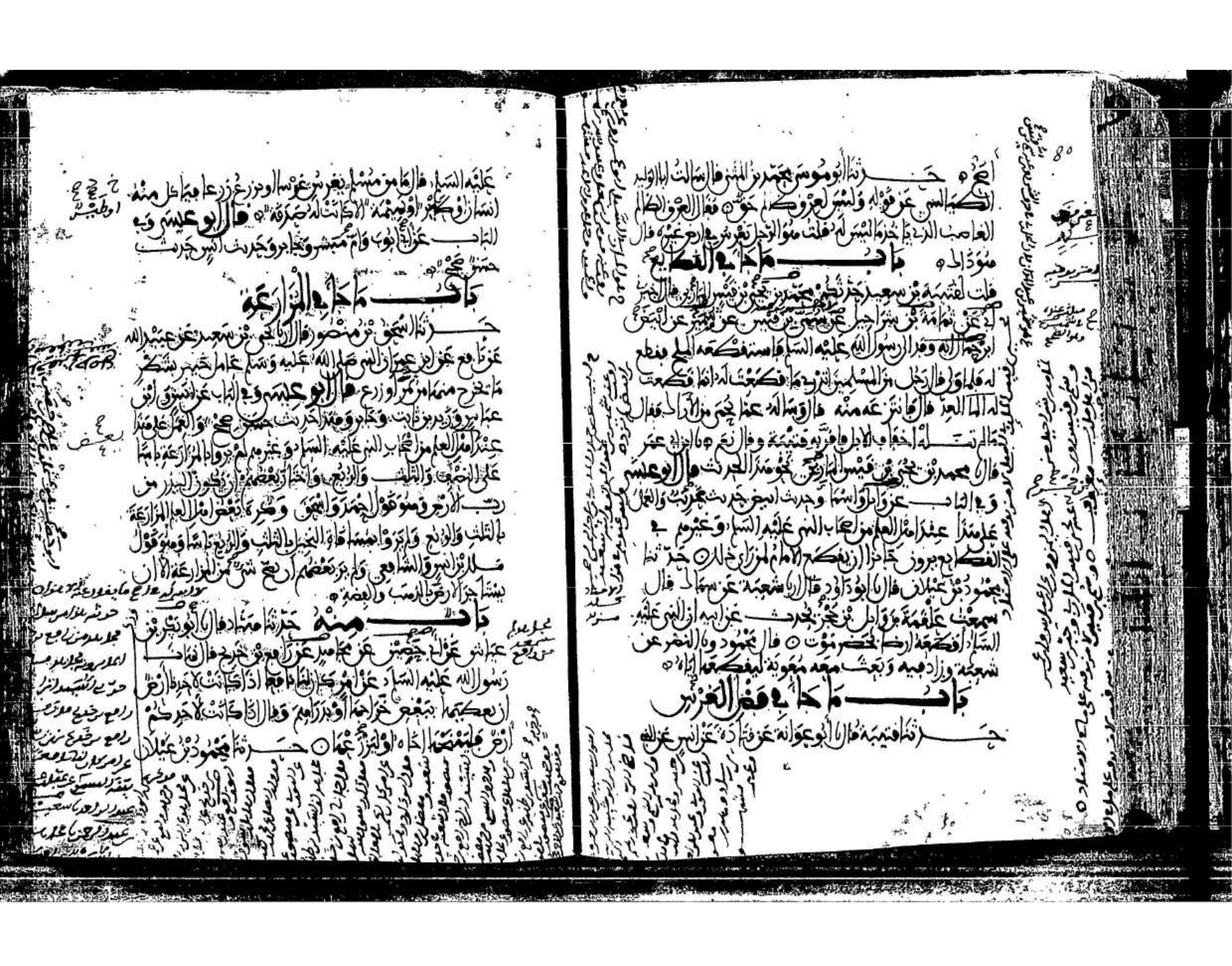
باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

حدثنا أحمد بن منيع قال نا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
نحوه وحدثنا الأنصاري قال نا معن قال قال مالك وتفسير
حديث النبي عليه السلام العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيها
قال أبو عيسى وفسره بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من
صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها
والمعدن جبار يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه إنسان فلا
غرم على صاحبه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل فوقع فيها
إنسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد
من دفن الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان
وما بقي فله

باب من أحيا أرضا ميتة فهي له

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي قال
أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي عليه
السلام قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا
وفي هذا الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير
وسمرة والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو
قول أحمد وإسحق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان
وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول



حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له فقلت هو الرجل يغرس في أرض غيره قال هو ذاك

باب ما جاء في القطائع

قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله عليه السلام فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المسلمين أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال ما لم تنله أخفاف الإبل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبي عمر قال نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحوه قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل وأسماء وحديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر يحدث عن أبيه أن النبي عليه السلام أقطعه أرضا بحضرموت قال محمود ونا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها إياه

باب ما جاء في فضل الغرس

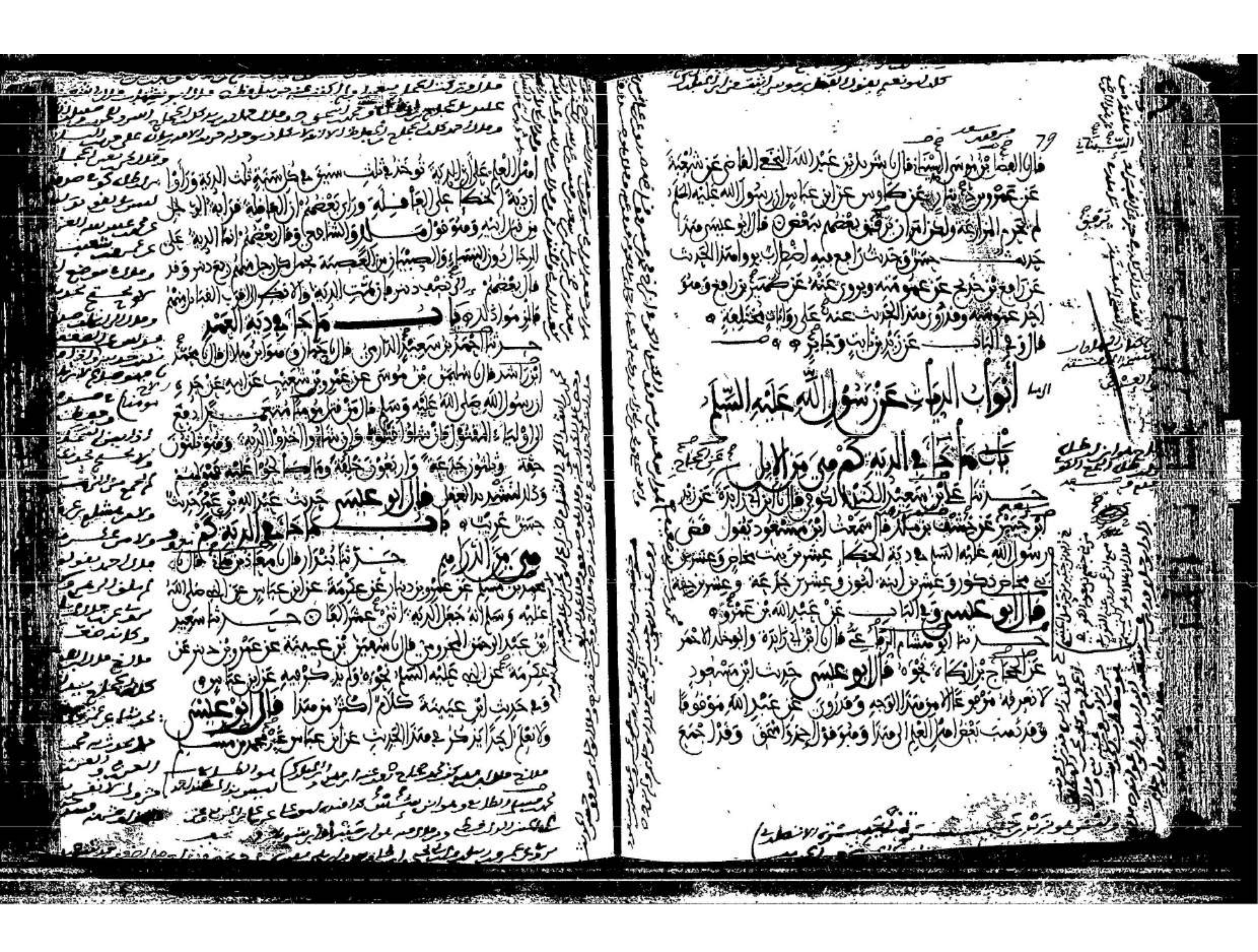
حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وحديث أنس حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المزارعة

حدثنا إسحق بن منصور قال أنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة

باب منه

حدثنا هناد قال نا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله عليه السلام عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان



قال الفضل بن موسى الشيباني قال أخبرنا شريك بن عبد الله النخعي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر

أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق وقد أجمع

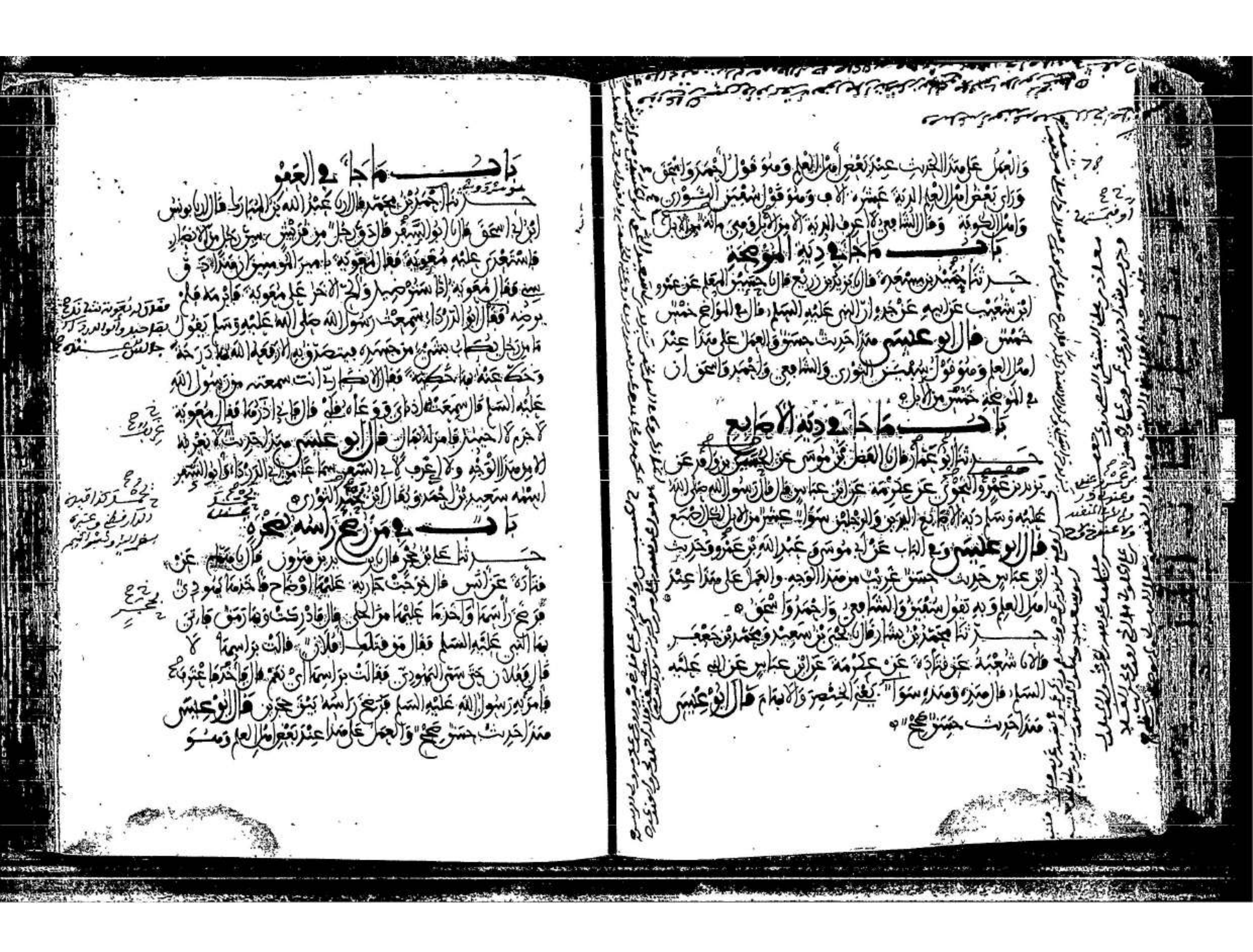
أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل الأب وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك

باب ما جاء في دية العمد

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا قال أبو عيسى ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم



والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل

باب ما جاء في دية الموضحة

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال في المواضح خمس خمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمسا من الإبل

باب ما جاء في دية الأصابع

حدثنا أبو عمار قال نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق

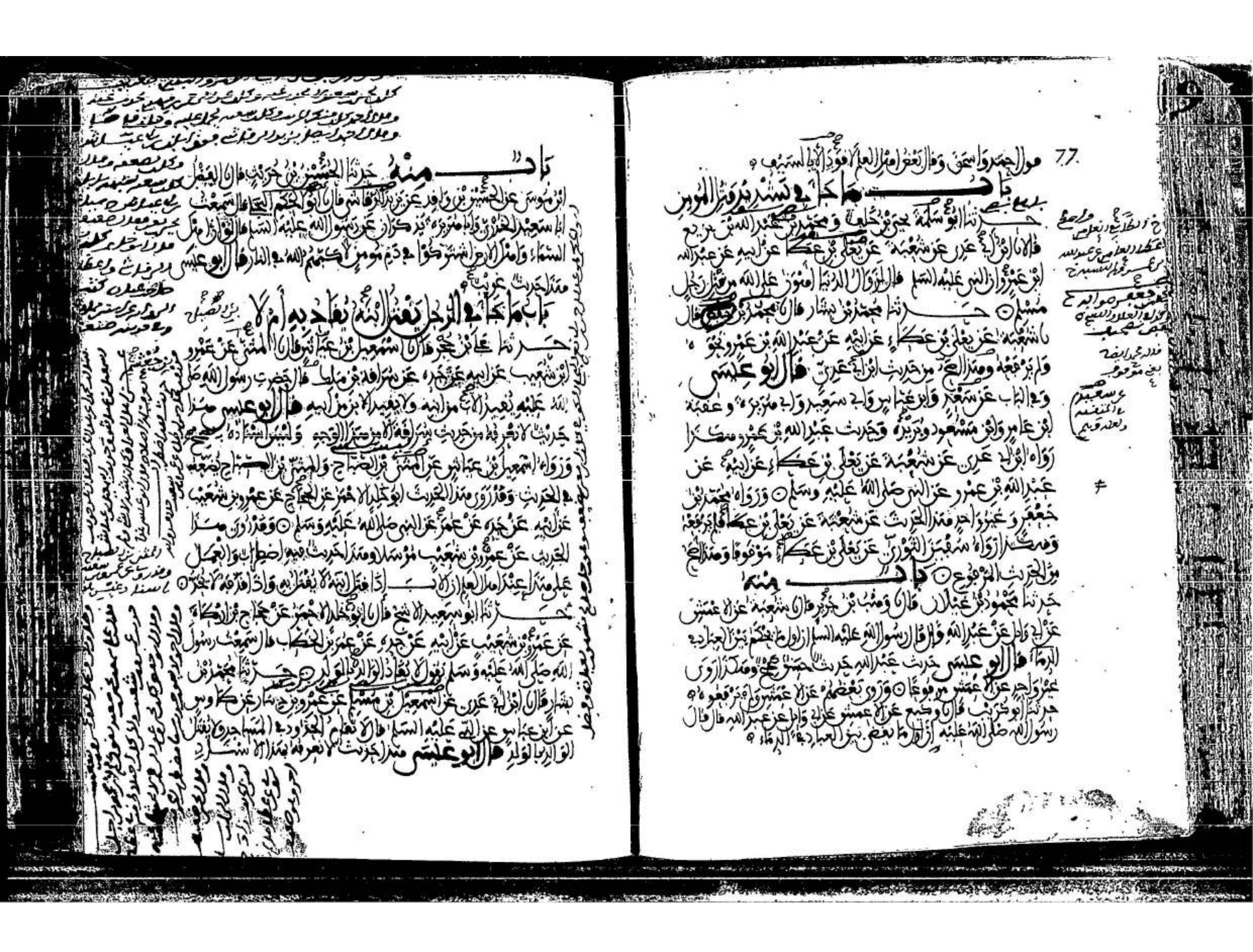
حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العفو

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا يونس بن أبي إسحق قال نا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معوية فقال لمعوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال معوية إنا سنرضيك وألح الآخر على معوية فأبرمه فلم يرضه فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أأنت سمعته من رسول الله عليه السلام قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قال فإني أذرها له فقال معوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بمال قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمد الثوري

باب فيمن رضخ رأسه بصخرة

حدثنا علي بن حجر قال نا يزيد بن هرون قال نا همام عن قتادة عن أنس قال خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي عليه السلام فقال من قتلك أفلان قالت برأسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودي فقالت برأسها أي نعم قال فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله عليه السلام فرضخ رأسه بين حجرين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو



قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ان النبي عليه السلام قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابي عدي **قال ابو عيسى** وفي الباب عن سعد وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن مسعود وبريدة وحديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ورواه محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا رواه سفين الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع ○

باب منه

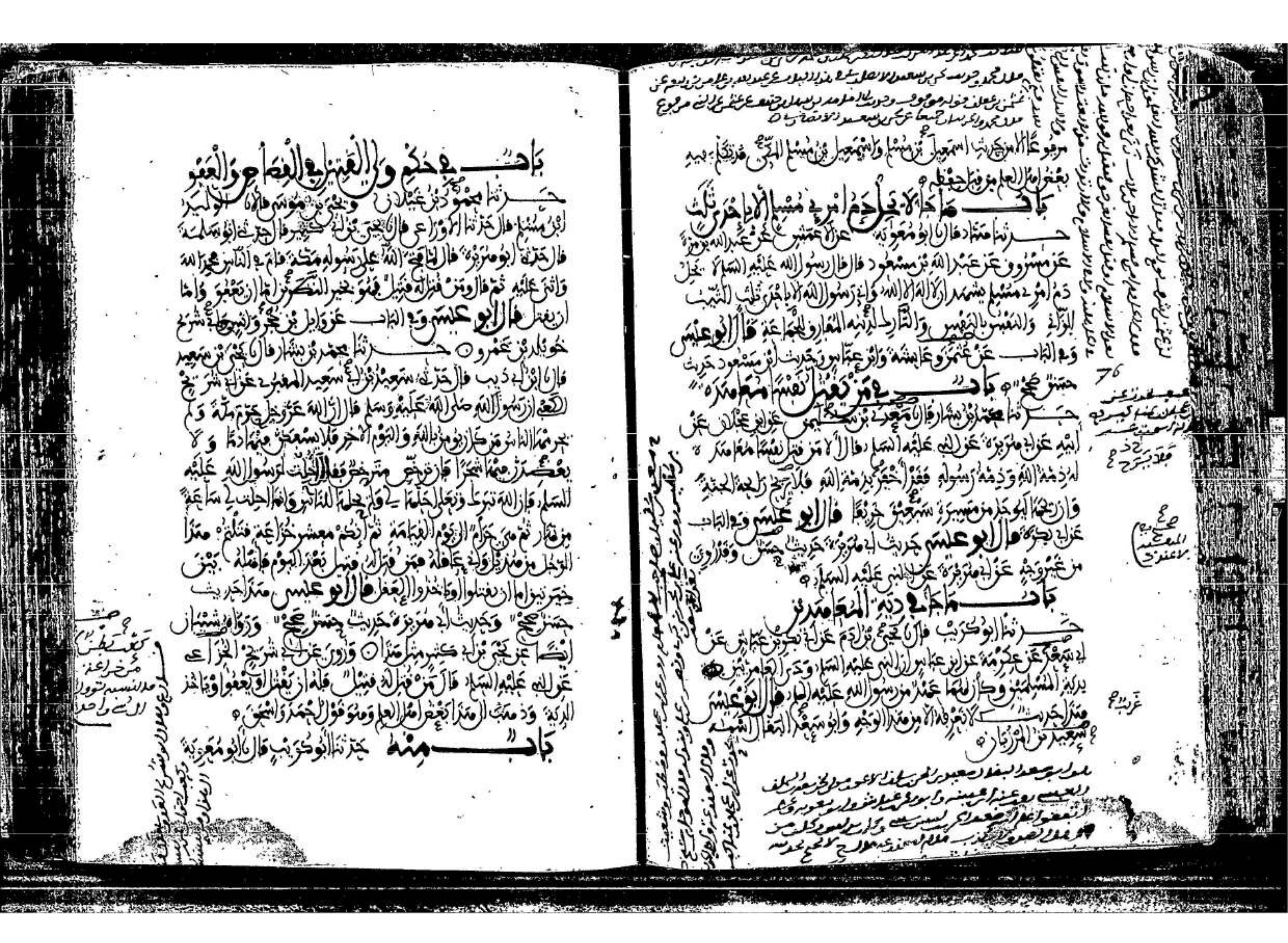
حدثنا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ان اول ما يحكم بين العباد في الدماء **قال ابو عيسى** حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا ○ وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه ○ حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ان اول ما يقضى بين العباد في الدماء ○

باب منه

حدثنا الحسين بن حريث قال نا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي قال نا ابو الحكم البجلي قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن رسول الله عليه السلام قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب ○

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد به ام لا

حدثنا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن عياش قال نا المثنى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه **قال ابو عيسى** هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد ○ حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد **قال ابو عيسى** هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد



مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب فيمن يقتل نفسا معاهدة

حدثنا محمد بن بشار قال نا معدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكرة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في دية المعاهدين

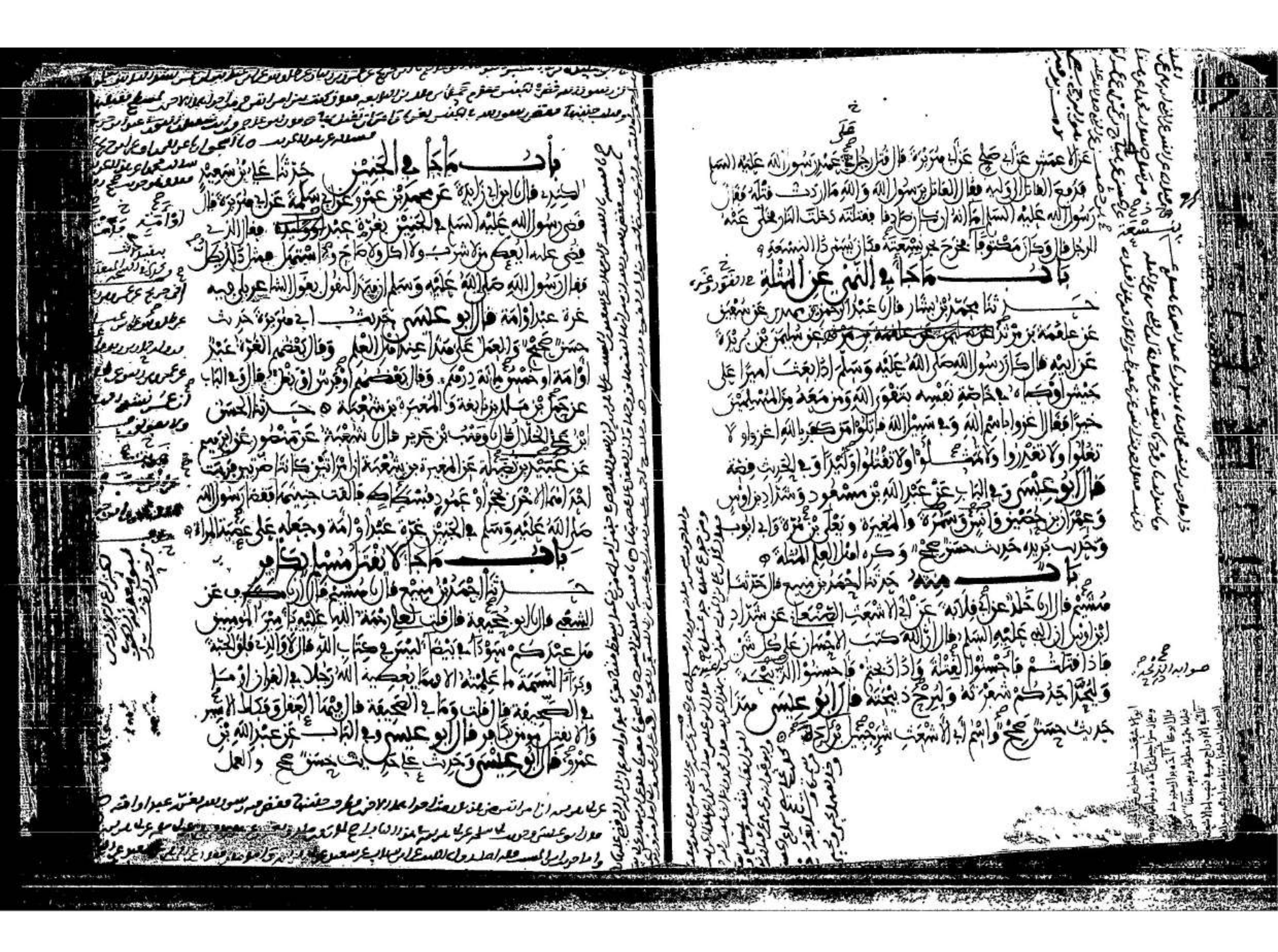
حدثنا أبو كريب قال نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله عليه السلام قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي ذيب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن منها شجرا فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان أيضا عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا ○ وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي عليه السلام قال من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق

باب منه

حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية



عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله عليه السلام فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله عليه السلام أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة

باب ما جاء في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد ~~عن سليمان~~ ~~عن علقمة بن مرثد~~ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وأنس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب وحديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة

باب منه

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي عليه السلام قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واسم أبي الأشعث شراحيل بن آدة

باب ما جاء في الجنين

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله عليه السلام في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أيعطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح واستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل قال وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال أنا مطرف عن الشعبي قال نا أبو جحيفة قال قلت لعلي رحمة الله عليه يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن أو ما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى وحديث علي حديث حسن صحيح والعمل



على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح.

باب ما جاء في دية الكافر

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال أخبرنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر. وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

حدثنا قتيبة قال أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده فلا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها

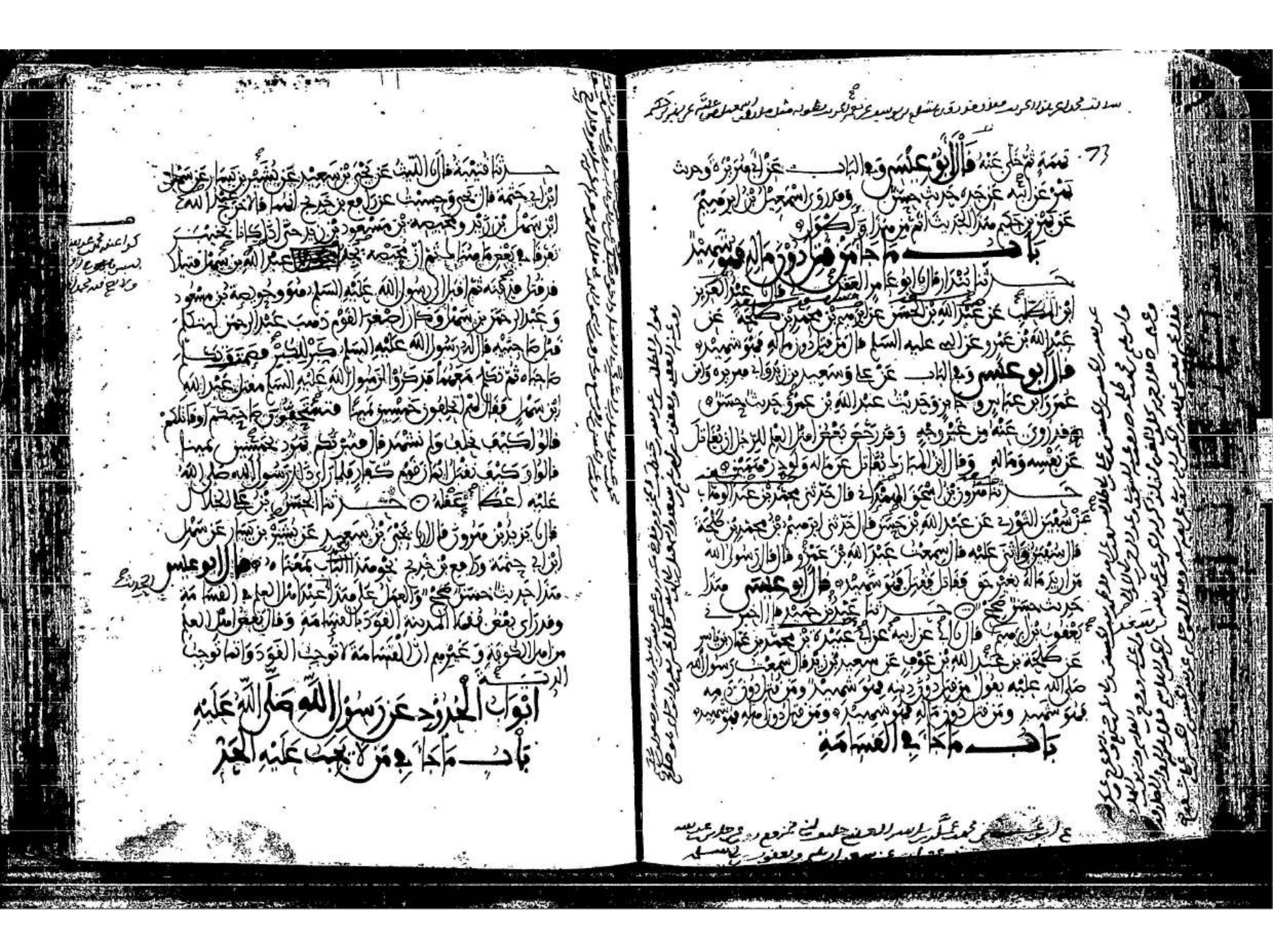
حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

باب ما جاء في القصاص

حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله والجروح قصاص. قال أبو عيسى وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان. وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الحبس في التهمة

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا



تسمية ثم خلى عنه قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وحديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسمعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

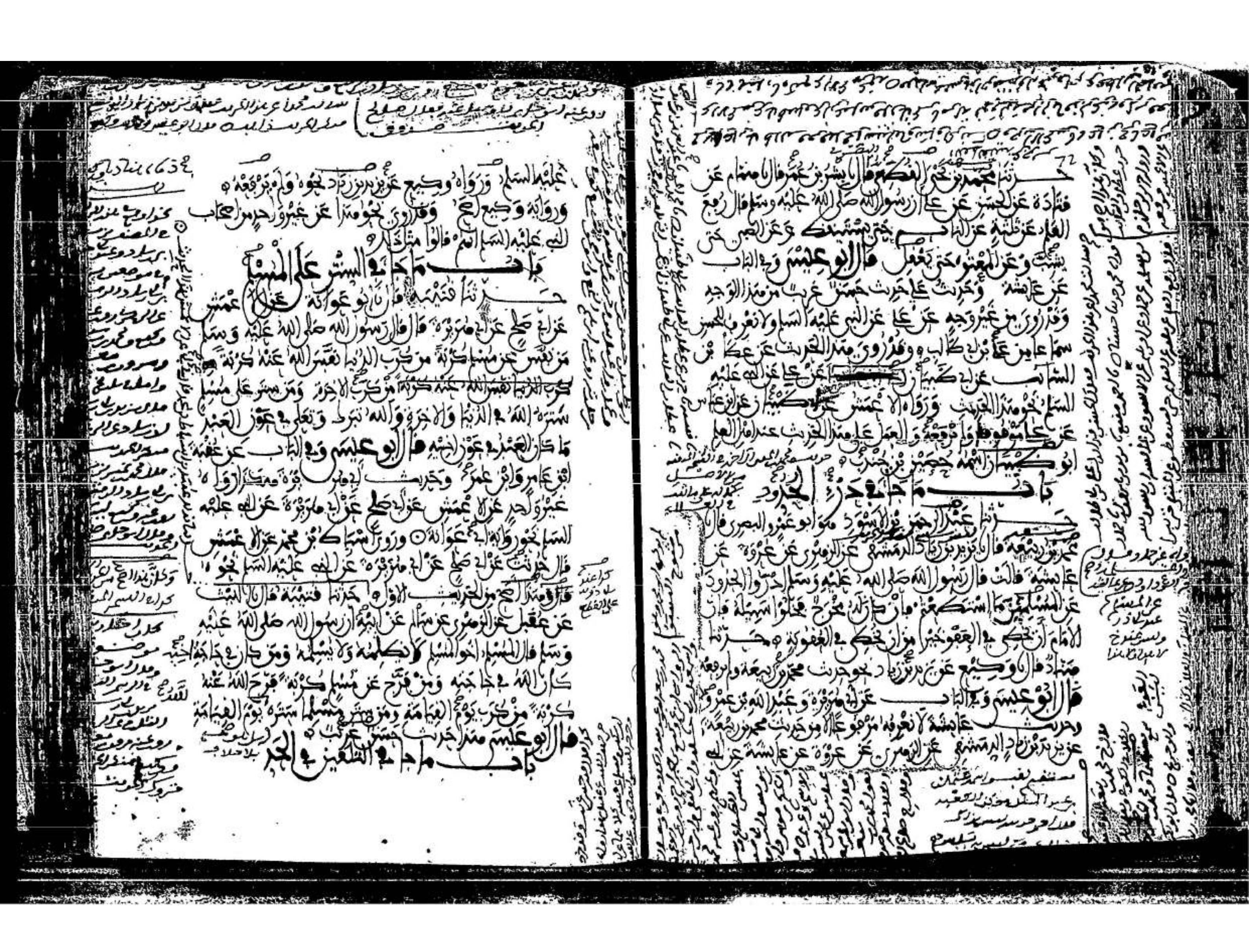
حدثنا بندار قال نا أبو عامر العقدي قال نا عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن حسن قال حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد

باب ما جاء في القسامة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إن محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله عليه السلام هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله عليه السلام كبر للكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله عليه السلام مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه أعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية

أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد



حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال نا بشر بن عمر قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل. قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة. وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي عليه السلام ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب. وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي عليه السلام نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

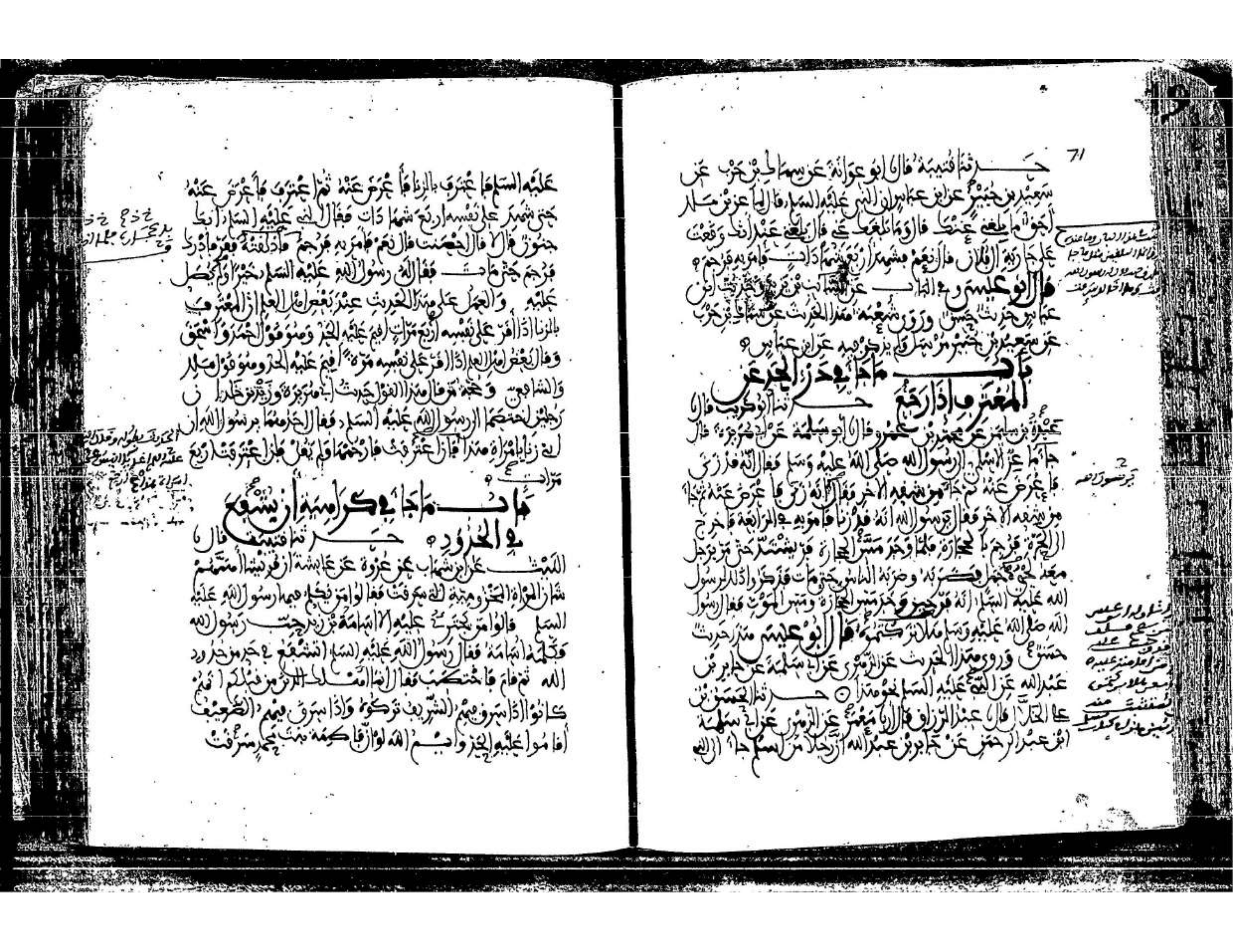
باب ما جاء في درء الحدود

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود هو أبو عمرو البصري قال نا محمد بن ربيعة قال نا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال نا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام أنهم قالوا مثل ذلك.

باب ما جاء في الستر على المسلم

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله تبارك وتعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر. وحديث أبي هريرة هكذا رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام نحو رواية أبي عوانة. وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام نحوه. وكأن هذا أصح من الحديث الأول. حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره يوم القيامة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء في التلقين في الحد



حدثنا قتيبة قال أبو عوانة عن سماك بن حرب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لماعز بن مالك
أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك أنك وقعت
على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم
قال أبو عيسى وفي الباب عن السائب بن يزيد وحديث ابن
عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس

باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

حدثنا أبو كريب قال نا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى
فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال إنه زنى فأعرض عنه ثم جاء
من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج
إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول
الله عليه السلام أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وروي هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
عبد الله عن النبي عليه السلام نحو هذا حدثنا الحسن بن
علي الخلال قال عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي

عليه السلام فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه
حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي عليه السلام أبك
جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك
فرجم حتى مات فقال له رسول الله عليه السلام خيرا ولم يصل
عليه والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف
بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك
والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن
رجلين اختصما إلى رسول الله عليه السلام فقال أحدهما يا رسول الله إن
ابني زنى بامرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت أربع
مرات

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

حدثنا قتيبة قال نا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم
شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله عليه
السلام قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
فكلمه أسامة فقال رسول الله عليه السلام أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت



لفعلت برمها قال ابو عيسى وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال مسعود بن الاعجم وابن عمر وجابر وحديث عائشة حديث صحيح

باب ما جاء في تحقيق الرجم

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسحق بن يوسف الازرق عن داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله عليه السلام ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان تجي اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به حدثنا سلمة ابن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة او كان حبل او اعتراف قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وحديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر

باب ما جاء في الرجم على الثيب

حدثنا نصر بن علي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي عليه السلام فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فاتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراة هذا فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي بكر وعبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وروى بهذا الاسناد

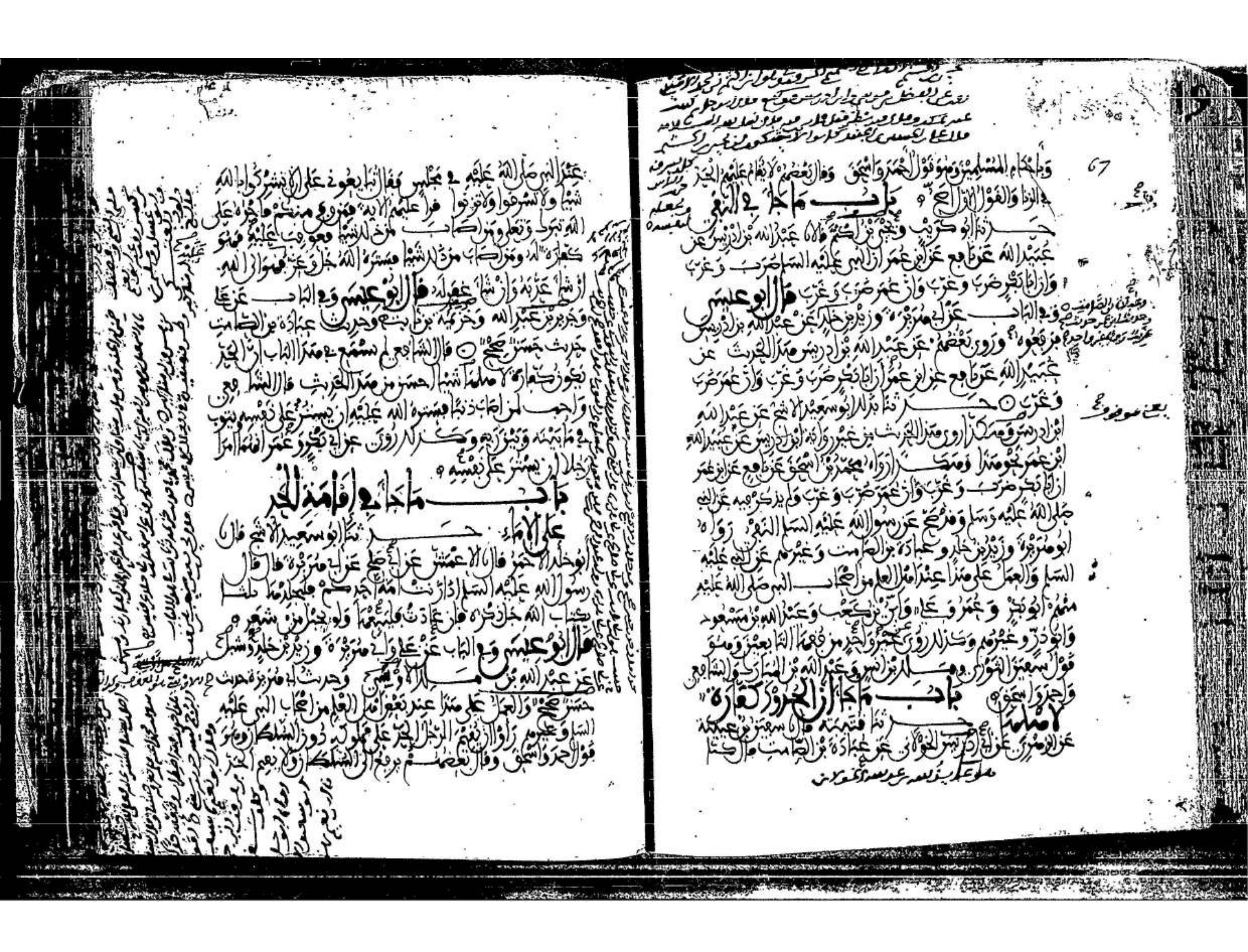


عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في
الرابعة فبيعوها ولو بضفير ورواه سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا
عند النبي عليه السلام هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا
عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم
وهم فيه ابن عيينة أدخل حديثا في حديث والصحيح ما روى محمد
ابن الوليد الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام قال إذا زنت الأمة
فاجلدوها والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله
ابن مالك الأوسي عن النبي عليه السلام وهذا الصحيح عند أهل الحديث
وشبل بن خالد لم يدرك النبي عليه السلام إنما روى شبل عن عبد الله
ابن مالك الأوسي عن النبي عليه السلام وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة
غير محفوظ وروي عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل
ابن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد. حدثنا قتيبة قال نا هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم علي
ابن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم

قالوا الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو
قول إسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو بكر
وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي
عليه السلام مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم
ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي عليه السلام بالزنا فقالت
إني حبلى فدعا النبي عليه السلام وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها
فأخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي
عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

حدثنا هناد قال نا شريك عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة أن النبي عليه السلام رجم يهوديا ويهودية قال أبو عيسى
وفي الباب عن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث
ابن جزء وحديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب
وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة



وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح

باب ما جاء في النفي

حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله عليه السلام النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي عليه السلام والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله تبارك وتعالى ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله جل وعز فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وحديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح قال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه

باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله جل ذكره فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد



من موته بنفسه والقول الأول أصح. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا أبو داود الطيالسي قال أنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت

باب ما جاء في حد السكران

حدثنا سفيان بن وكيع قال أنا أبي عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أظنه في الخمر. قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث. وحديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس. حدثنا محمد بن بشار قال أنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانين

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

حدثنا أبو كريب قال أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو. وحديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

باب ما جاء في كم تقطع السارق



حدثنا علي بن حجر قال انا سفين بن عيينة عن الزهري فاخبرته عمرة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقطع في ربع دينر فصاعدا

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا

حدثنا قتيبة قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله عليه السلام في مجن قيمته ثلثة دراهم قال ابو عيسى وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابي هريرة وايمن وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمن وعلي انهما قطعا في ربع دينر وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق راوا القطع في ربع دينر فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل ورواه القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم وروي عن علي انه قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم وليس اسناده بمتصل

باب ما جاء في تعليق يد السارق

حدثنا قتيبة قال انا عمر بن علي المقدمي قال انا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اتي رسول الله عليه السلام بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي

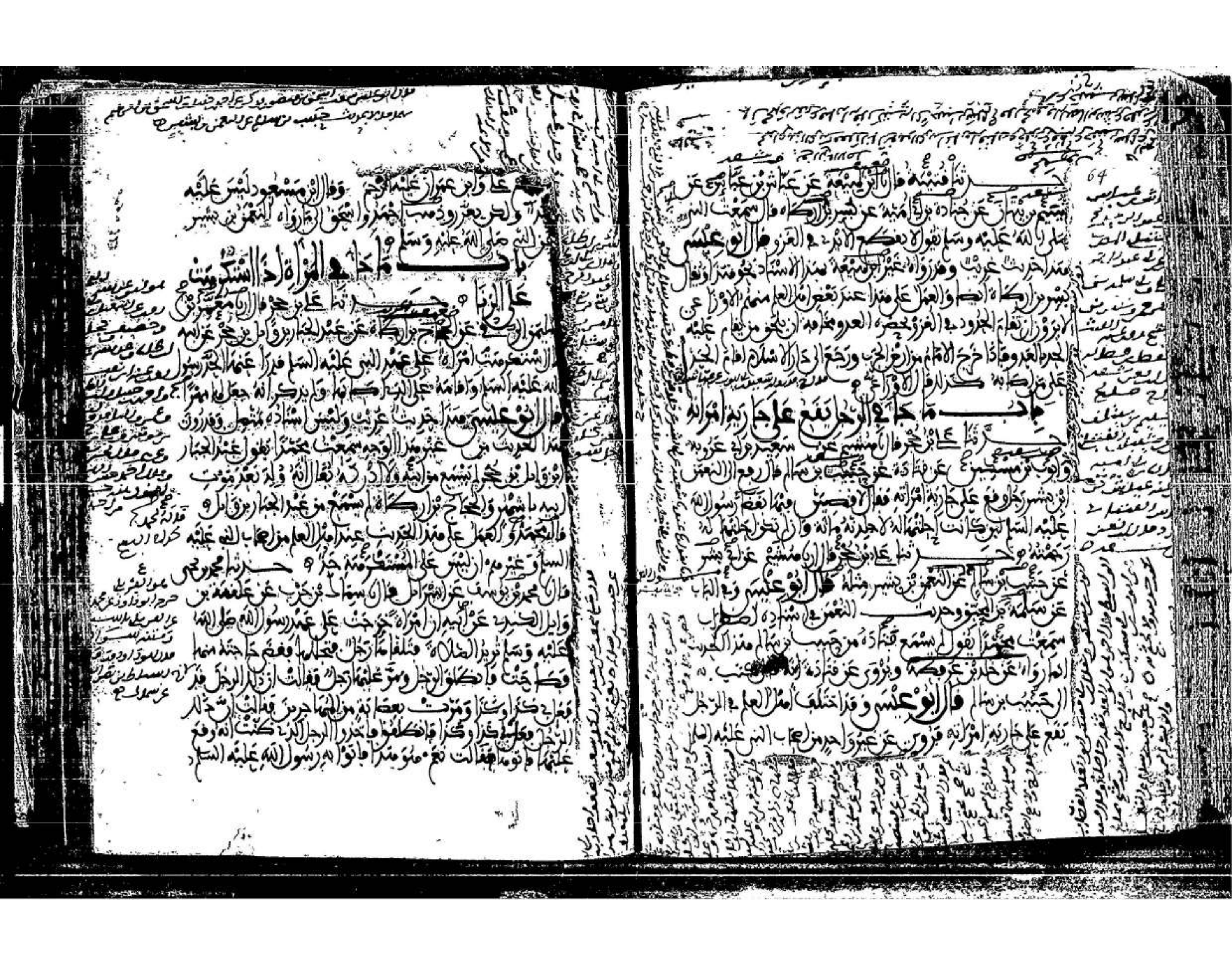
باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رواه مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام نحو حديث ابن جريج

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

حدثنا قتيبة قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي عليه السلام نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك ابن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان

باب ما جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو



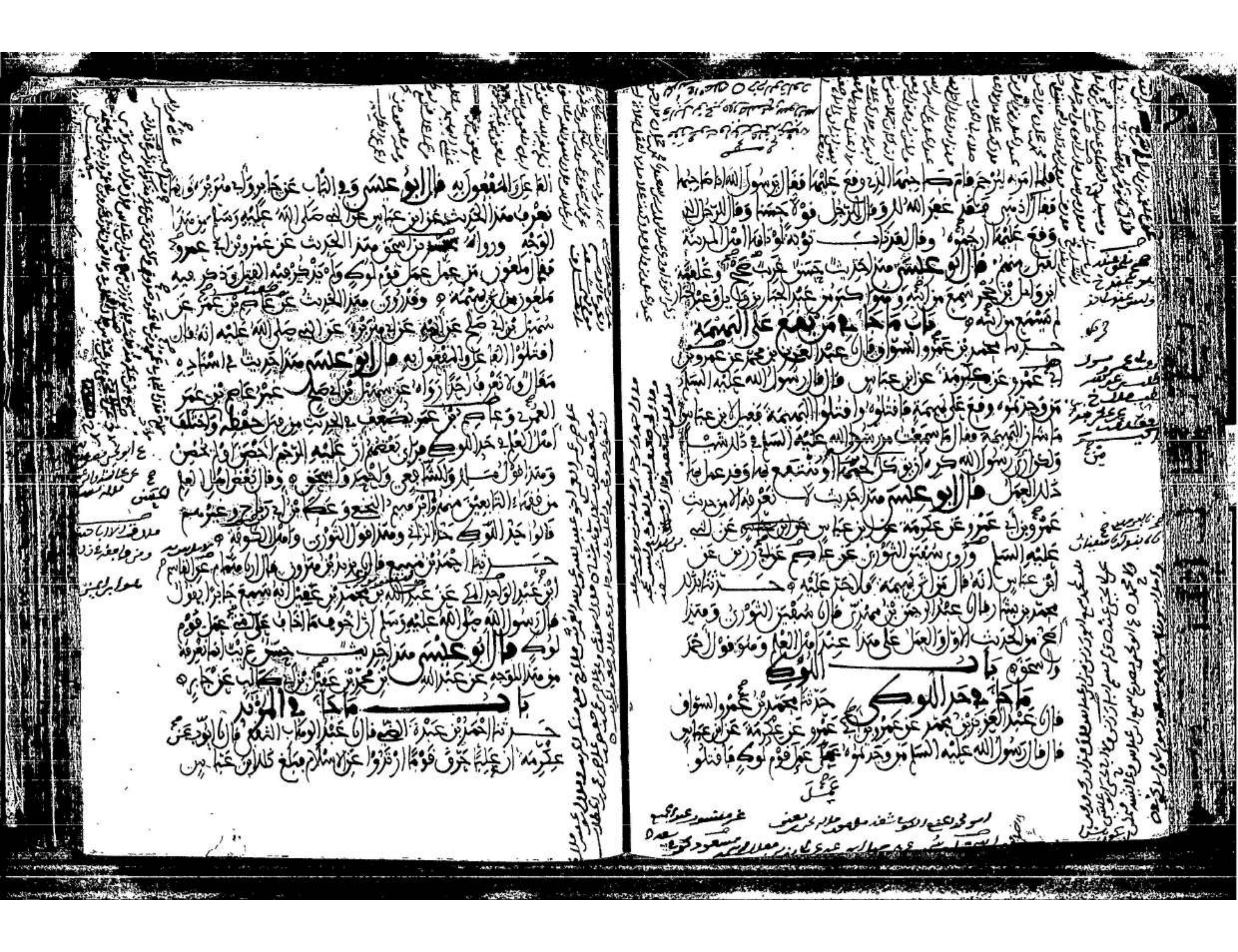
حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

حدثنا علي بن حجر قال نا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله عليه السلام لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته حدثنا علي بن حجر قال نا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير مثله قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن المحبق وحديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ويروى عن قتادة أنه [illegible] كتب به إلى حبيب بن سالم قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

حدثنا علي بن حجر قال نا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي عليه السلام فدرأ عنها الحد رسول الله عليه السلام وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل قال محمد والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف عن إسرائيل قال نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله عليه السلام



فلما امر به ليرجم واتى صاحبها الذي وقع عليها فقال له رسول الله اذهب فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة ابن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه

باب ما جاء في من يقع على البهيمة

حدثنا محمد بن عمرو السواق قال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله عليه السلام في ذلك شيا ولكن ارى رسول الله كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار قال عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق

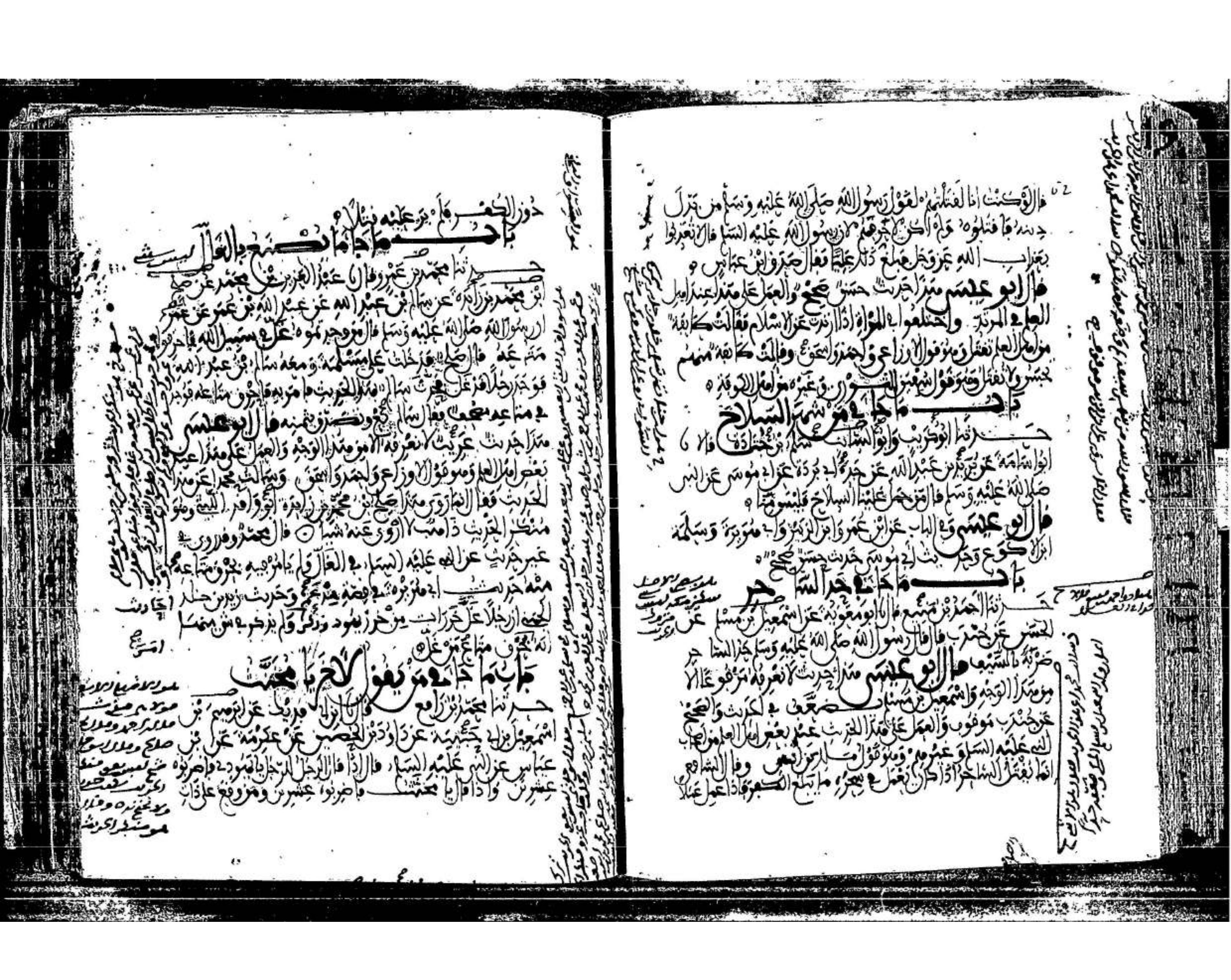
باب ما جاء في حد اللوطي

حدثنا محمد بن عمرو السواق قال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال ولا نعرف احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في حد اللوطي فراى بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة

حدثنا احمد بن منيع قال انا يزيد بن هرون قال انا همام عن القاسم ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر

باب ما جاء في المرتد

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال انا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس



قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لأن رسول الله عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة

باب ما جاء في من شهر السلاح

حدثنا أبو كريب وأبو السائب سلم بن جنادة قالا نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة ابن الأكوع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح

باب ما جاء في حد الساحر

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معوية عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسمعيل بن مسلم يضعف في الحديث والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا

دون الكفر فلم نر عليه قتلا

باب ما جاء ما يصنع بالغال

حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي عليه السلام في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه

حدثنا أبو هريرة في قصة مدعم وحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلا غل خرزات من خرز يهود وذكر ولم يذكر في شيء منها أنه أحرق متاع من غل

باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث

حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك عن إبرهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوا عشرين ومن وقع على ذات



محرم فاقتلوه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعَّف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا
قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال أحمد: من تزوج أمه
قُتل. وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قُتل. وقد روي عن
النبي عليه السلام من غير وجه، رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني:
أن رجلًا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي عليه السلام بقتله.

باب ما جاء في التعزير

حدثنا قتيبة قال: نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُجلد فوق
عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله. قال أبو عيسى: هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم
في التعزير، وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث. وقد روى هذا
الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه، فقال: عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام، وهو خطأ، والصحيح
حديث الليث بن سعد، إنما هو عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة بن نيار عن النبي عليه السلام. آخر كتاب الحدود.

أبواب الصيد عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

حدثنا أحمد بن منيع قال: نا يزيد بن هارون قال: نا الحجاج عن مكحول
عن أبي ثعلبة، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله
أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد. فقال:
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل.
قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل. قلت: إنا أهل رمي. قال: ما ردت عليك
قوسك فكل. قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير آنيتهم. قال: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء
ثم كلوا فيها واشربوا. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عدي بن
حاتم، وهذا حديث حسن، وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني.

باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

حدثنا يوسف بن عيسى قال: نا وكيع قال: نا شريك
عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله
قال: نُهينا عن صيد كلب المجوس. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
لا يرخصون في صيد كلب المجوس.

باب ما جاء في صيد البزاة

حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمار قالوا: نا عيسى بن
يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله
عليه السلام عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل. قال أبو عيسى:
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا
عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا.



وقال مجاهد البزاة والصقور الذي يصاد به من الجوارح قال الله تبارك وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فسّر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا نأكل وان اكل منه

باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي فقال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن ابي ثعلبة الخشني وكلا الحديثين صحيح

باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء

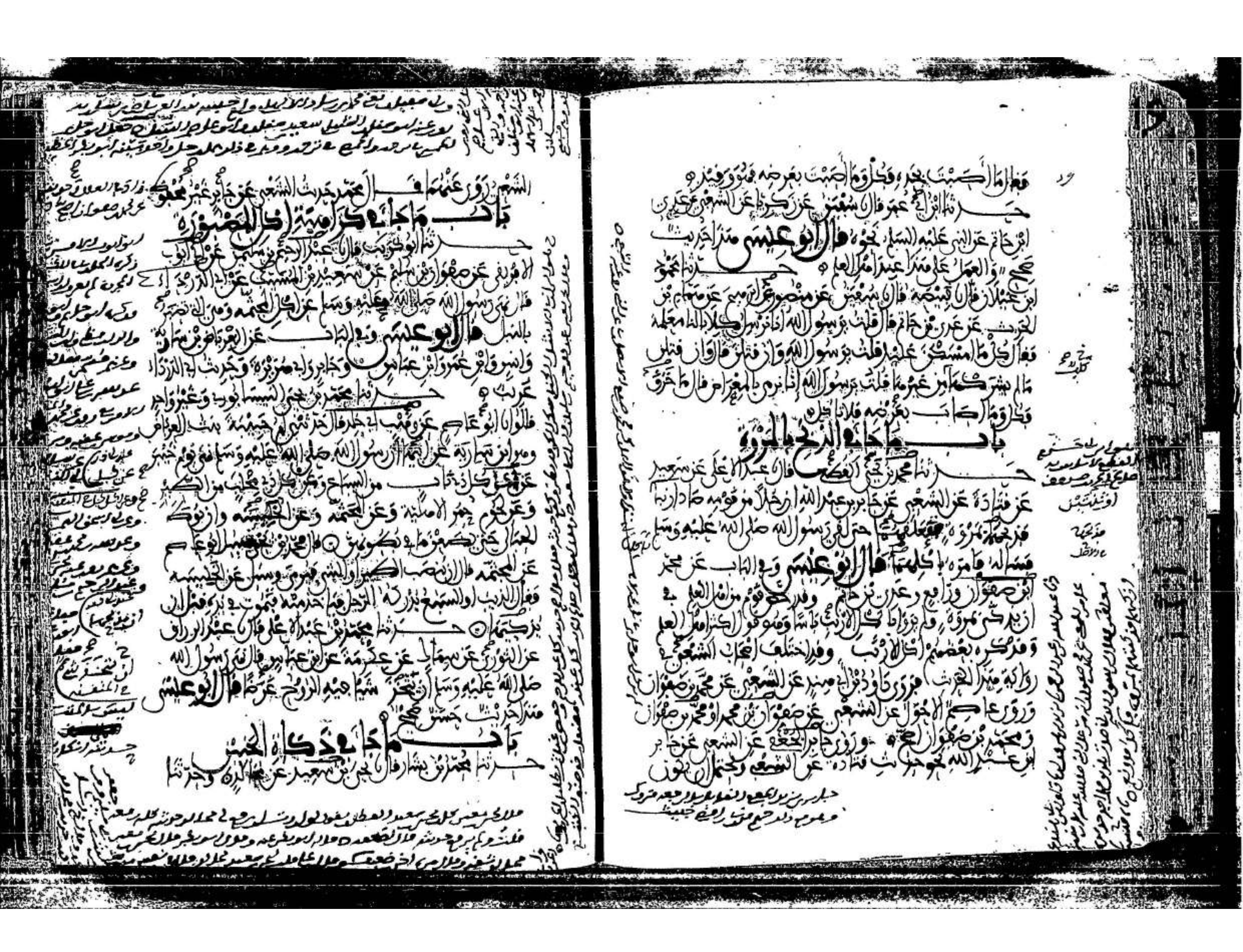
حدثنا ابو جعفر دارمي محمد قال نا احمد بن سكاب قال ابو عيسى محمد بن عيسى قال نا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء ان لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول ابن المبارك

باب الكلب ياكل من الصيد

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله أرأيت ان خالطت كلابنا كلاب اخر قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان اكره له اكله قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء ان لا ياكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا تاكل وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه

باب ما جاء في صيد المعراض

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي عليه السلام عن صيد المعراض



فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ

حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام نحوه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم حدثنا محمود بن غيلان قال قبيصة قال سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل كلابا لنا معلمة فقال كل ما أمسكن عليك قلت يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل

باب ما جاء في الذبح بالمروة

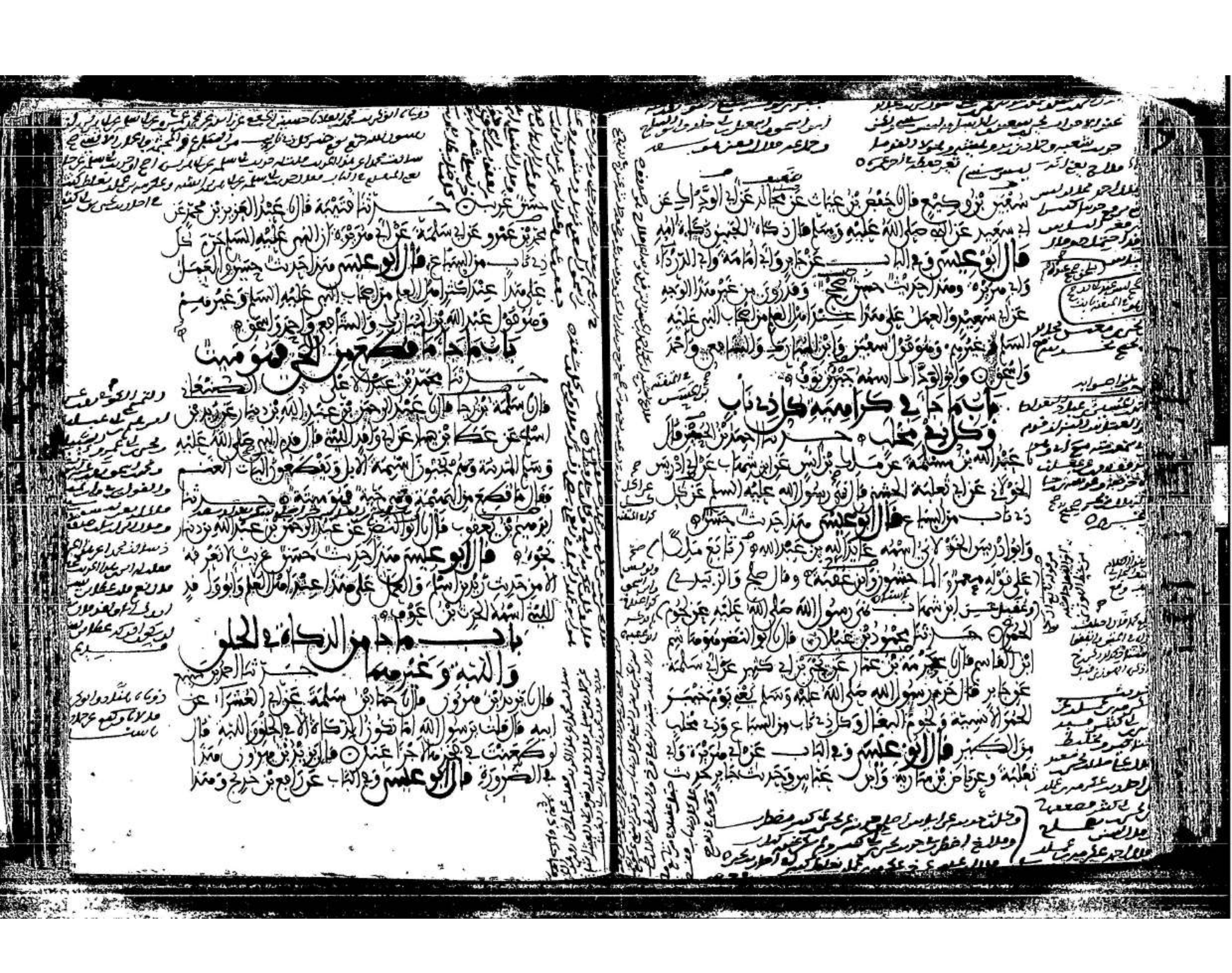
حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما قال أبو عيسى وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص قوم من أهل العلم في أن يذكي بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأسا وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ

باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

حدثنا أبو كريب قال عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال أبو عيسى وفي الباب عن العرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وحديث أبي الدرداء حديث غريب حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وغير واحد قالوا أبو عاصم عن وهب أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سئل أبو عاصم عن المجثمة قال أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل أن يذكيها حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا محمد بن بشار قال يحيى بن سعيد عن مجالد ح وحدثنا



سفيان بن وكيع قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف

باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وكل ذي مخلب

حدثنا أحمد بن الحسن قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وقد تابع مالكا على قوله معمر وابن عيينة وقال صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب بإسناده نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الحمر حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث

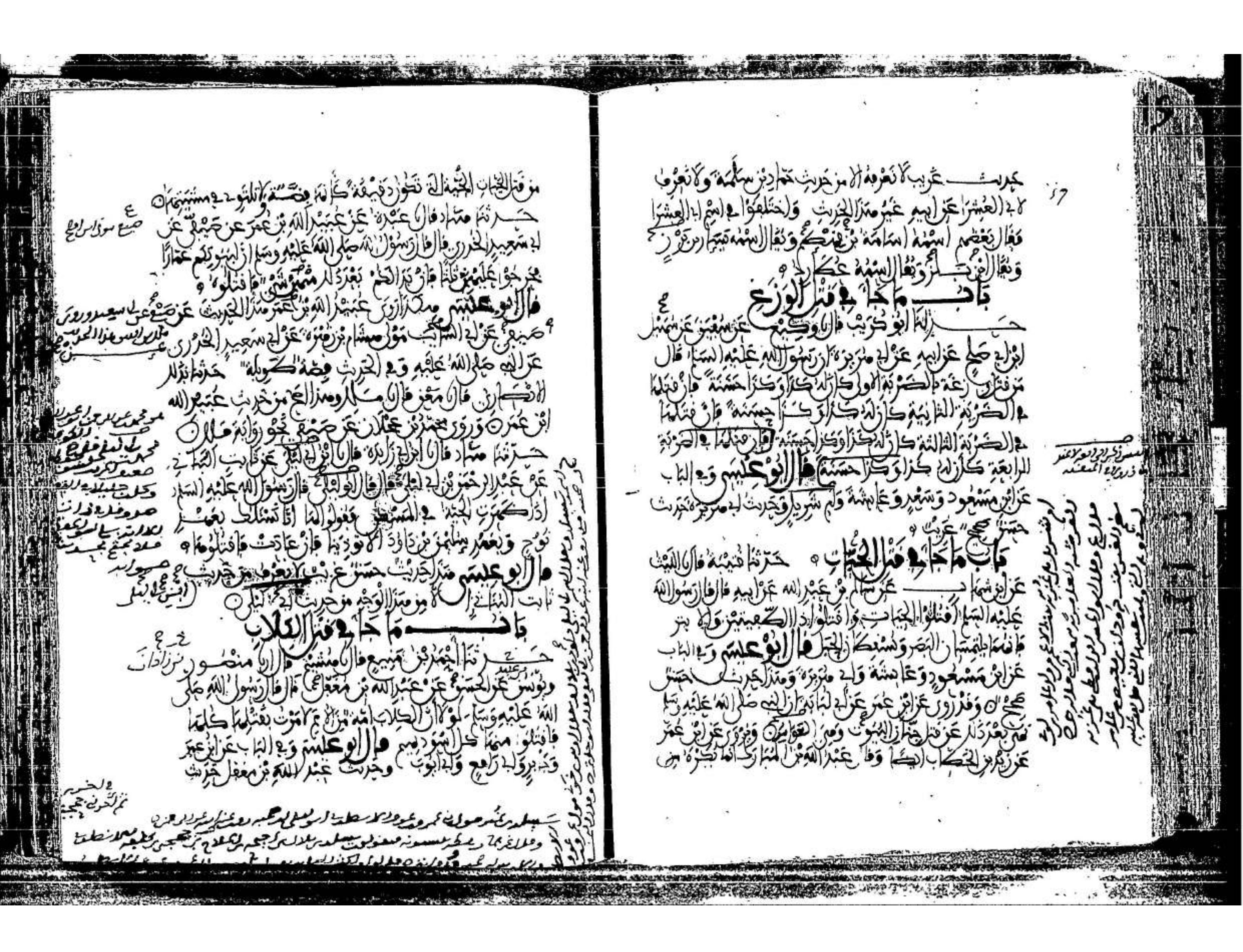
حسن غريب حدثنا قتيبة قال عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حرم كل ذي ناب من السباع قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال سلمة بن رجاء قال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال نا أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف

باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة وغيرهما

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة قال أبو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا



حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشرا عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشرا فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد

باب ما جاء في قتل الوزغ

حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفين عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الرابعة كان له كذا وكذا حسنة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعايشة وام شريك وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في قتل الحيات

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعايشة وابي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من

قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها

حدثنا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه

قال ابو عيسى هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وفي الحديث قصة طويلة حدثنا بذلك الانصاري قال نا معن قال نا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله ابن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك

حدثنا هناد قال نا ابن ابي زايدة قال نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله عليه السلام اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمن بن داود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى

باب ما جاء في قتل الكلاب

حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال انا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث



حسن صحيح

باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أو كلب زرع

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قال قيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال حدثني أبي عن الأعمش عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة

باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكى بسن ولا بعظم

باب في ذكاة البعير الناد

حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال ...



مع النبي عليه السلام في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح وهكذا روى شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم

ابواب الاضاحي عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في فضل الاضحية

حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني قال حدثني ابو محمد عبد الله بن نافع عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله تبارك وتعالى بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال ابو عيسى وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد المدني وروى عنه ابن ابي فديك وروي عن النبي عليه السلام انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة

باب ما جاء في الاضحية بكبشين

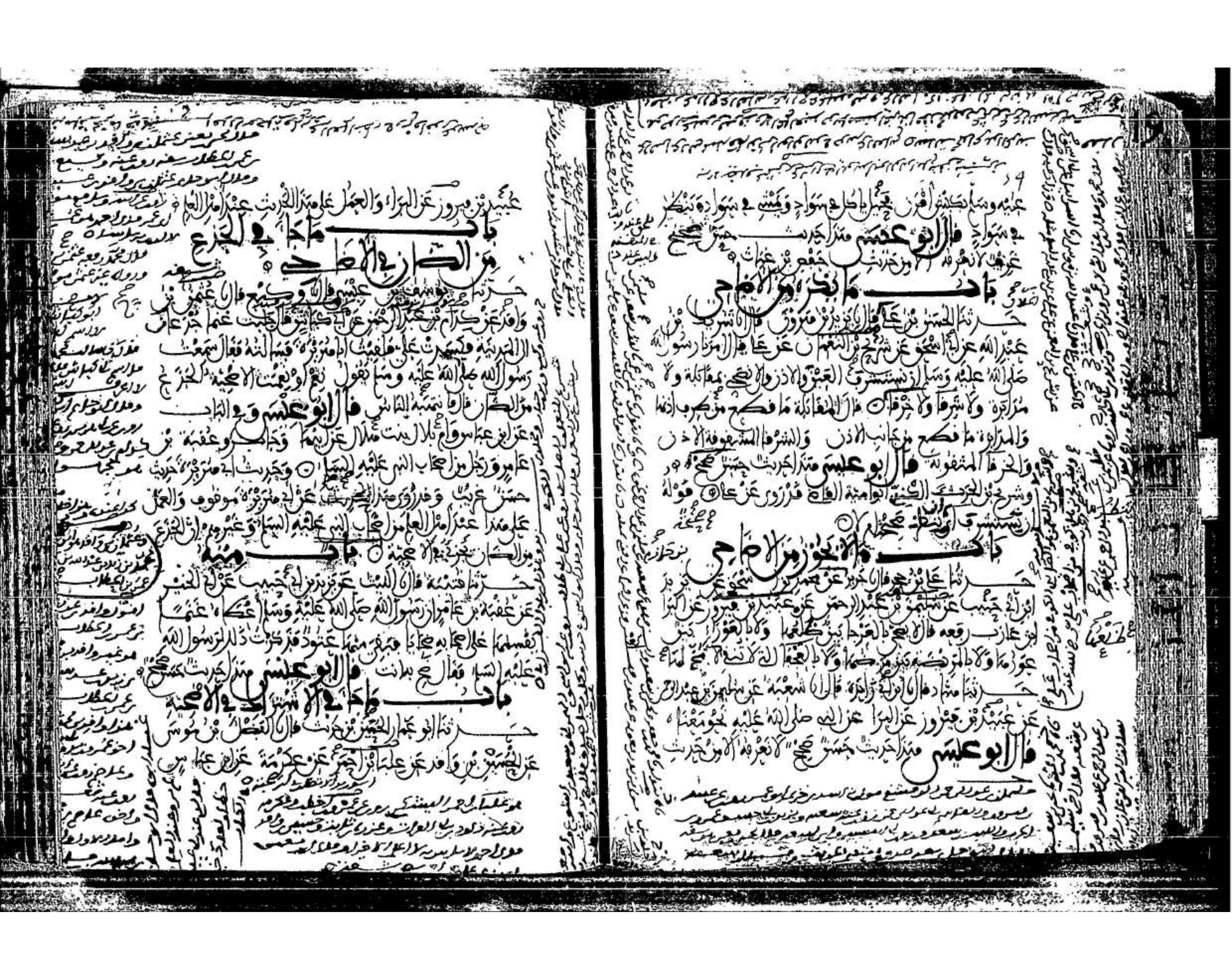
حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الاضحية عن الميت

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي عليه السلام والآخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادعه قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها قال محمد قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك قلت له ابو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه

باب ما يستحب من الاضاحي

حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله



عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

باب ما يكره من الأضاحي

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وشريح بن النعمان ... هو أبو أمية الغافقي ... قوله أن نستشرف أي أن ننظر صحيحا.

باب ما لا يجوز من الأضاحي

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي.

حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي هريرة حسن غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.

باب منه

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس ...



قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة **قال أبو عيسى** وفي الباب عن أبي الأسود السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى

نا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال إسحق تجزي أيضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس

باب في الضحية بعضباء القرن والأذن

حدثنا علي بن حجر قال نا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين والأذنين **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح رواه سفين الثوري عن سلمة بن كهيل

نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب

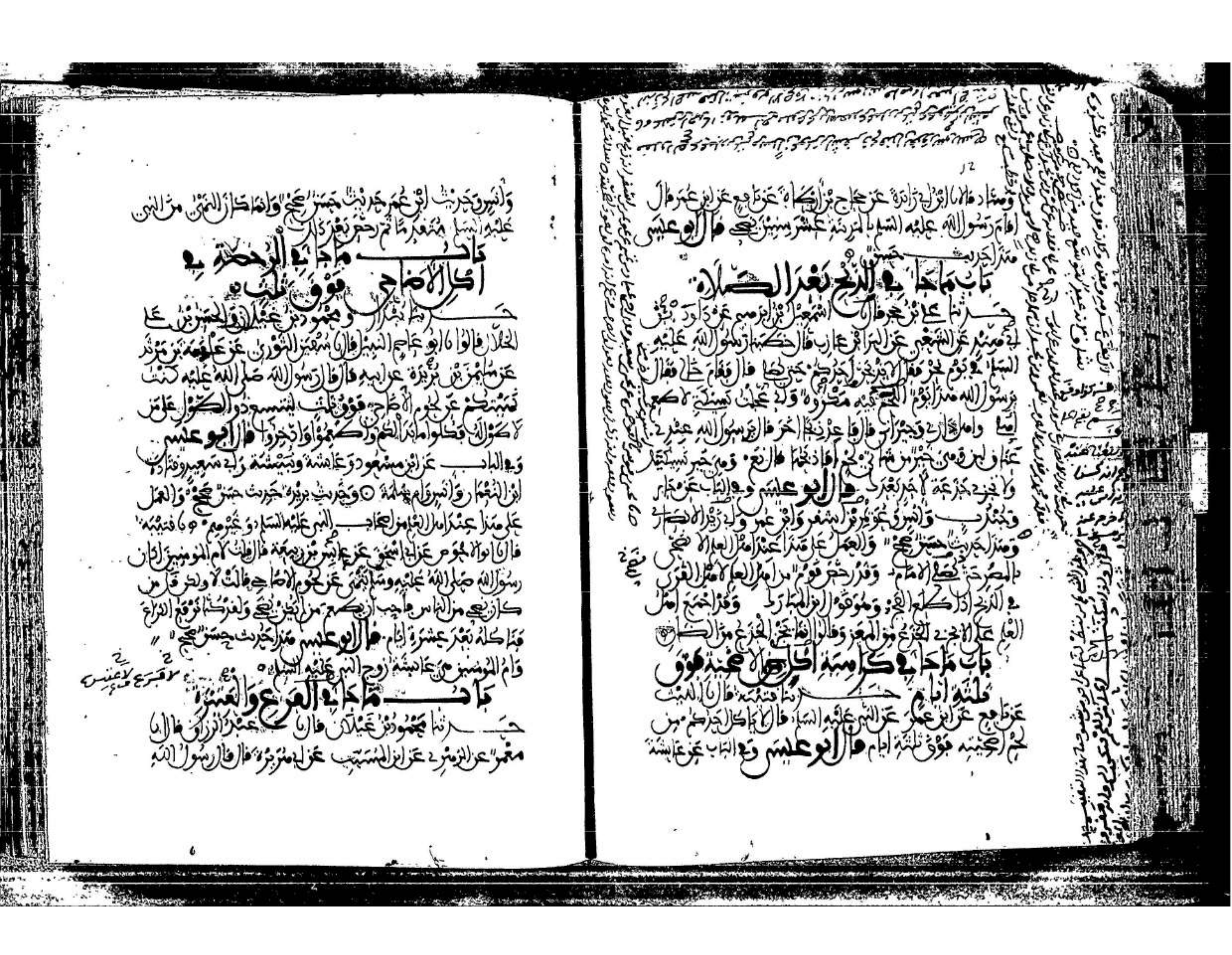
فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت

حدثنا يحيى بن موسى قال نا أبو بكر الحنفي قال حدثني الضحاك بن عثمن قال حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله عليه السلام قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مديني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث النبي عليه السلام أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول ابن المبارك وغيره

باب

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله عليه السلام والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه والمسلمون **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي عليه السلام يستحب أن يعمل بها وهو قول سفين الثوري وابن المبارك حدثنا أحمد بن منيع



12

وهناد قالا نا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله عليه السلام بالمدينة عشر سنين يضحي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله عليه السلام في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني قال فأعد ذبحا آخر قال يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة بعدك. قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام. وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك. وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا إنما يجزئ الجذع من الضأن.

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام. قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة

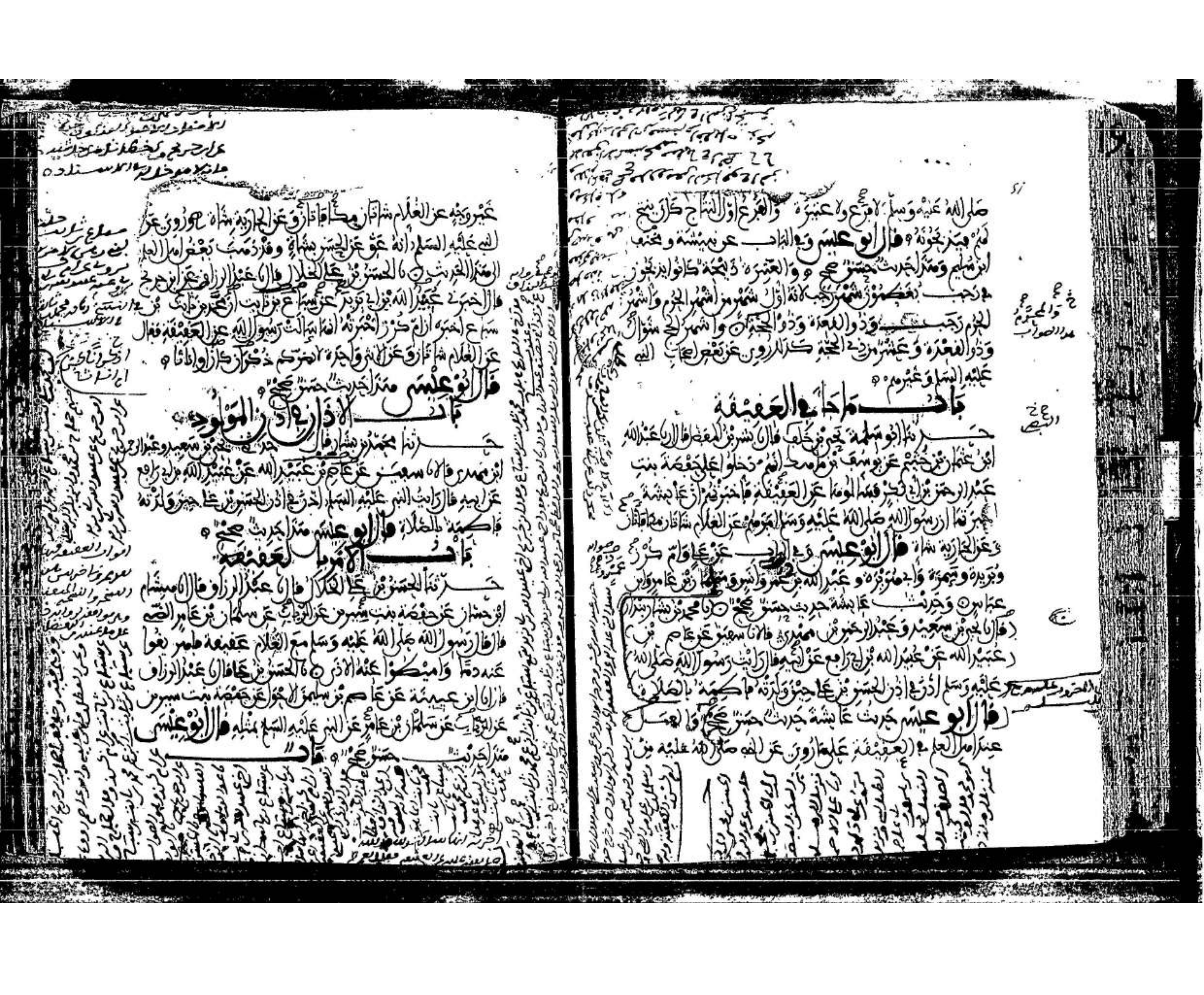
وأنس. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وإنما كان النهي من النبي عليه السلام متقدما ثم رخص بعد ذلك.

باب ما جاء في الرخصة في أكل الأضاحي فوق ثلاث

حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا نا أبو عاصم النبيل قال نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة. وحديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم. حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي عليه السلام.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

قال أبو عيسى وفي الباب عن نبيشة ومخنف ابن سليم وهذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحون في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم

باب ما جاء في العقيقة

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح نا محمد بن بشار بندار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل عند أهل العلم في العقيقة على ما روي عن النبي صلى الله عليه من

غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروي عن النبي عليه السلام أنه عق عن الحسن بشاة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

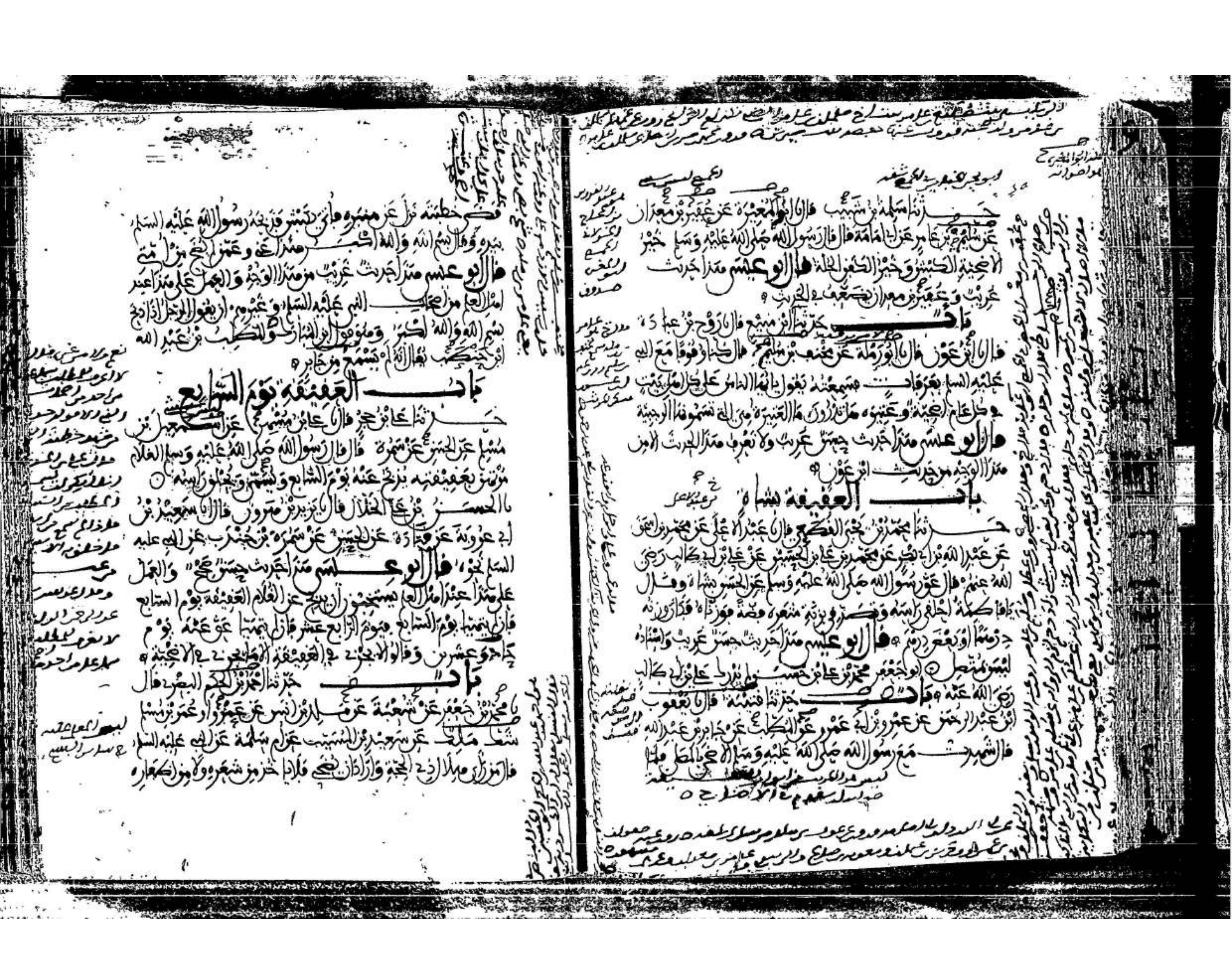
باب الأذان في أذن المولود

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب الأمر بالعقيقة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب



حدثنا سلمة بن شبيب قال نا أبو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

باب

حدثنا ابن منيع قال نا روح بن عبادة قال نا ابن عون قال نا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي عليه السلام بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون

باب العقيقة بشاة

حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

باب

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله عليه السلام بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

باب العقيقة يوم السابع

حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه

نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية

باب

حدثنا أحمد بن الحكم البصري قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي عليه السلام قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره



قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي عليه السلام من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي عليه السلام كان يبعث بالهدي من المدينة ولا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم

اخر كتاب الاضاحي

أبواب النذور والأيمان عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية الله

حدثنا قتيبة قال نا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال محمد والحديث هو هذا

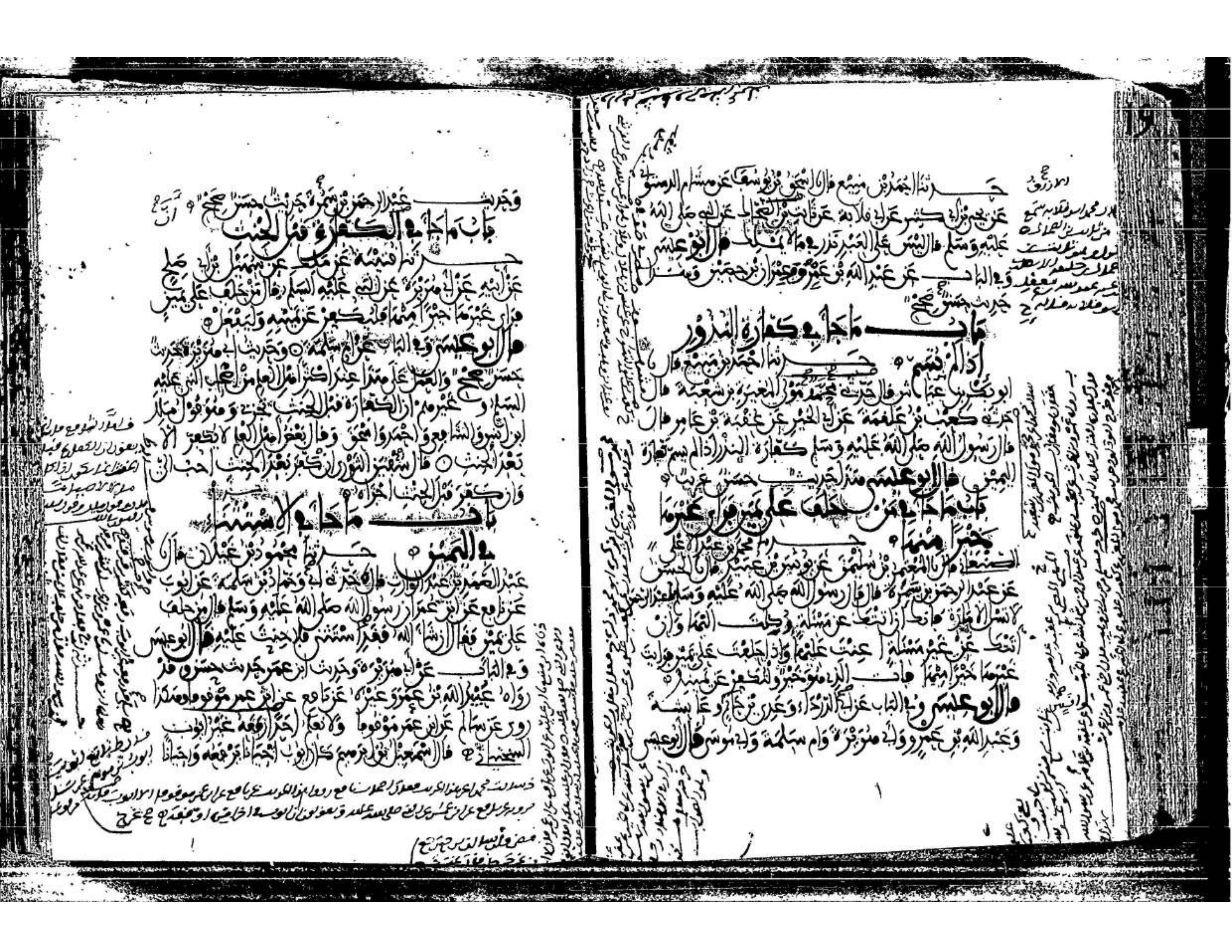
نا ابو اسمعيل الترمذي محمد بن اسمعيل بن يوسف قال نا ايوب بن سليمن بن بلال قال نا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي

باب من نذر ان يطيع الله فليطعه

حدثنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

نا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي عليه السلام نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله عز وجل وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية

باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن ادم



حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسحاق بن يوسف عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك. قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين. وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كفارة النذور إذا لم يسم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو بكر بن عياش قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد قال نا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي الدرداء وعدي بن حاتم وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى. قال أبو عيسى

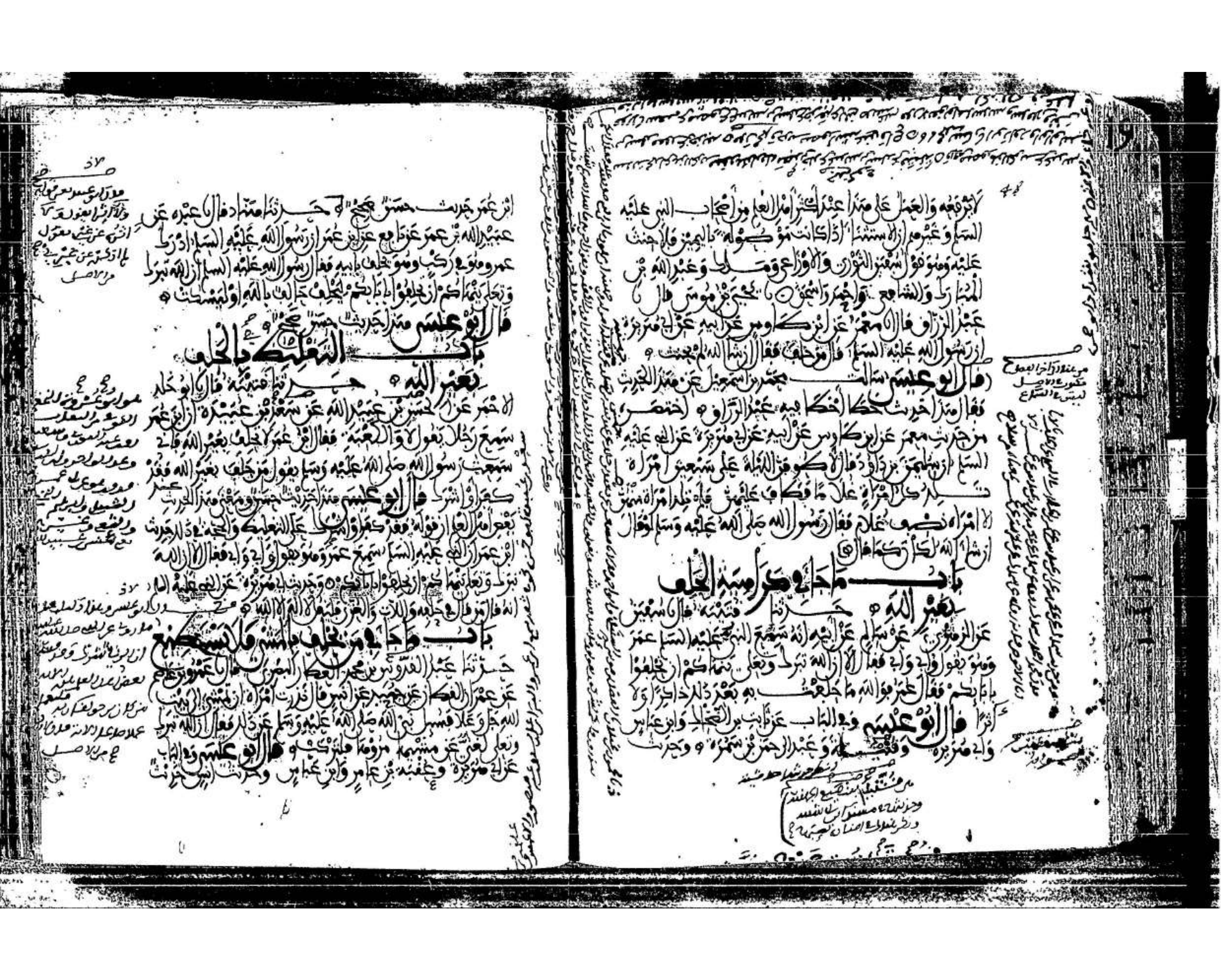
وحديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

حدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل. قال أبو عيسى وفي الباب عن أم سلمة. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة. وحديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني. قال إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا



لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن الاستثناء إذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ۝ يحيى بن موسى قال عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ۝

قال أبو عيسى سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق ۝ اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أن سليمن بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال ۝

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

حدثنا قتيبة قال سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي عليه السلام عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا

قال أبو عيسى وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة ۝ وحديث

ابن عمر حديث حسن صحيح ۝ حدثنا هناد قال عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت ۝

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۝

باب التغليظ في الحلف بغير الله

حدثنا قتيبة قال أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام سمع عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ۝ وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ۝

باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله جل وعلا فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إن الله تبارك وتعالى لغني عن مشيها مروها فلتركب ۝ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس وحديث أنس حديث



حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة
أن تمشي فلتركب ولتهد شاة. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد بن الحرث
قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ
كبير يهادى بين ابنيه فقالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال إن الله تبارك وتعالى
لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب.

باب ما جاء في كراهية النذر

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل. قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم. وقال عبد الله
ابن المبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية
وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله أجر ويكره له النذر.

باب ما جاء في وفاء النذر

حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف
ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال أوف بنذرك.
قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس
قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل
العلم إلى هذا الحديث قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم

لا اعتكاف إلا بصوم. وقال آخرون من أهل العلم ليس على المعتكف
صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر أنه نذر
أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي عليه السلام بالوفاء وهو
قول أحمد وإسحق.

باب ما جاء كيف كان يمين النبي عليه السلام

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا
عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كثيرا ما كان رسول الله عليه
السلام يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي
ابن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل
عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه. قال أبو عيسى
وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة
ابن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة. وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي عن شعبة عن حصين



عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبع إخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي عليه السلام أن نعتقها. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين وذكر بعضهم في الحديث فقال لطمها على وجهها.

باب ما جاء في من حلف بملة غير ملة الإسلام

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق.

باب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي عليه السلام إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

باب

حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا أبو المغيرة قال نا الأوزاعي قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال النبي عليه السلام اقضه عنها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا عمران بن عيينة هو أخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي عليه السلام قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما



عضو منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
تم كتاب النذور بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

حدثنا قتيبة قال أبو عوانة عن عطاء بن السائب
عن أبي البختري أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان
الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله
ألا ننهد إليهم قال دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون
العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل
الذي علينا وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد
وأنتم صاغرون قال ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين
وإن أبيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي يعطي الجزية
ولكنا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم قال لا فدعاهم
ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال انهدوا إليهم قال فنهدنا إليهم ففتحنا
ذلك القصر قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن

وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه
إلا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول أبو البختري
لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن
يدعوا قبل القتال وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال إن تقدم إليهم في الدعوة
فحسن يكون ذلك أهيب وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم وقال أحمد
لا أعرف اليوم أحدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا
إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

باب منه

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي
عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه
وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا
أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن
عيينة

باب ما جاء في البيات والغارات

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثني مالك
بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح
فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين



سليمن التيمي عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا
الغنائم قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وابي ذر وعبد الله
ابن عمرو وابي موسى وابن عباس وحديث ابي امامة حديث حسن
صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معوية روى عنه سليمن التيمي وعبد الله
ابن بحير وغير واحد ○ حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ○

باب في سهم الخيل

حدثنا احمد بن عبدة
الضبي وحميد بن مسعدة قالا انا سليم بن اخضر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قسم في النفل
للفرس سهمين وللرجل سهما ○ حدثنا محمد بن بشار قال انا
عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه قال ابو عيسى وفي
الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه
وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفين الثوري
والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا

حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا انا معاذ بن معاذ عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي عليه السلام
كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا قال ابو عيسى
وحديث حميد عن انس حديث صحيح ○ وقد رخص قوم من اهل
العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم وقال احمد
واسحق لا باس ان يبيت العدو ليلا ○

باب ما جاء في التحريق والتخريب

حدثنا قتيبة قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله
عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس
وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم
يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم
ذلك وهو قول الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق ان يقطع شجرا
مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس
بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد قد تكون في
مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق
التحريق سنة اذا كان انكى فيهم ○

باب ما جاء في الغنيمة

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال انا اسباط بن محمد عن



للفارس ثلثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم

باب ما جاء في السرايا

حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا نا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي عليه السلام مرسلا وروى حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا

باب ما جاء من يعطى الفيء

حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه ابن عباس كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما أن يسهم فلم يضرب لهن بسهم. قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس

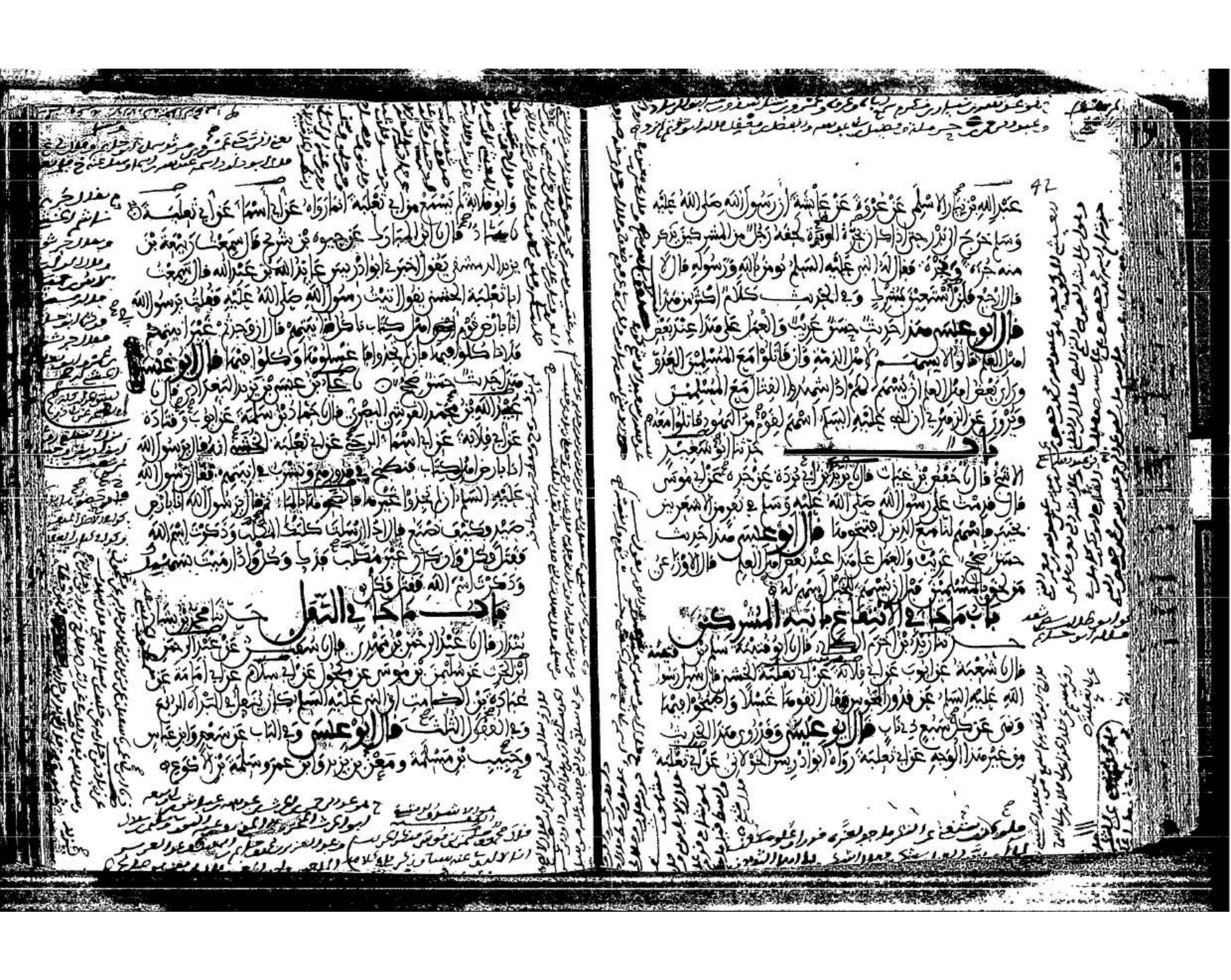
وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي عليه السلام للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده. نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا من الغنيمة

باب ما جاء هل يسهم للعبد

حدثنا قتيبة قال نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله عليه السلام وأعلموه أني مملوك قال فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن



عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبي عليه السلام ألست تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين ويروى عن الزهري أن النبي عليه السلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه

باب

حدثنا أبو سعيد الأشج قال حفص بن غياث قال بريد بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له

باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله عليه السلام عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة رواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة

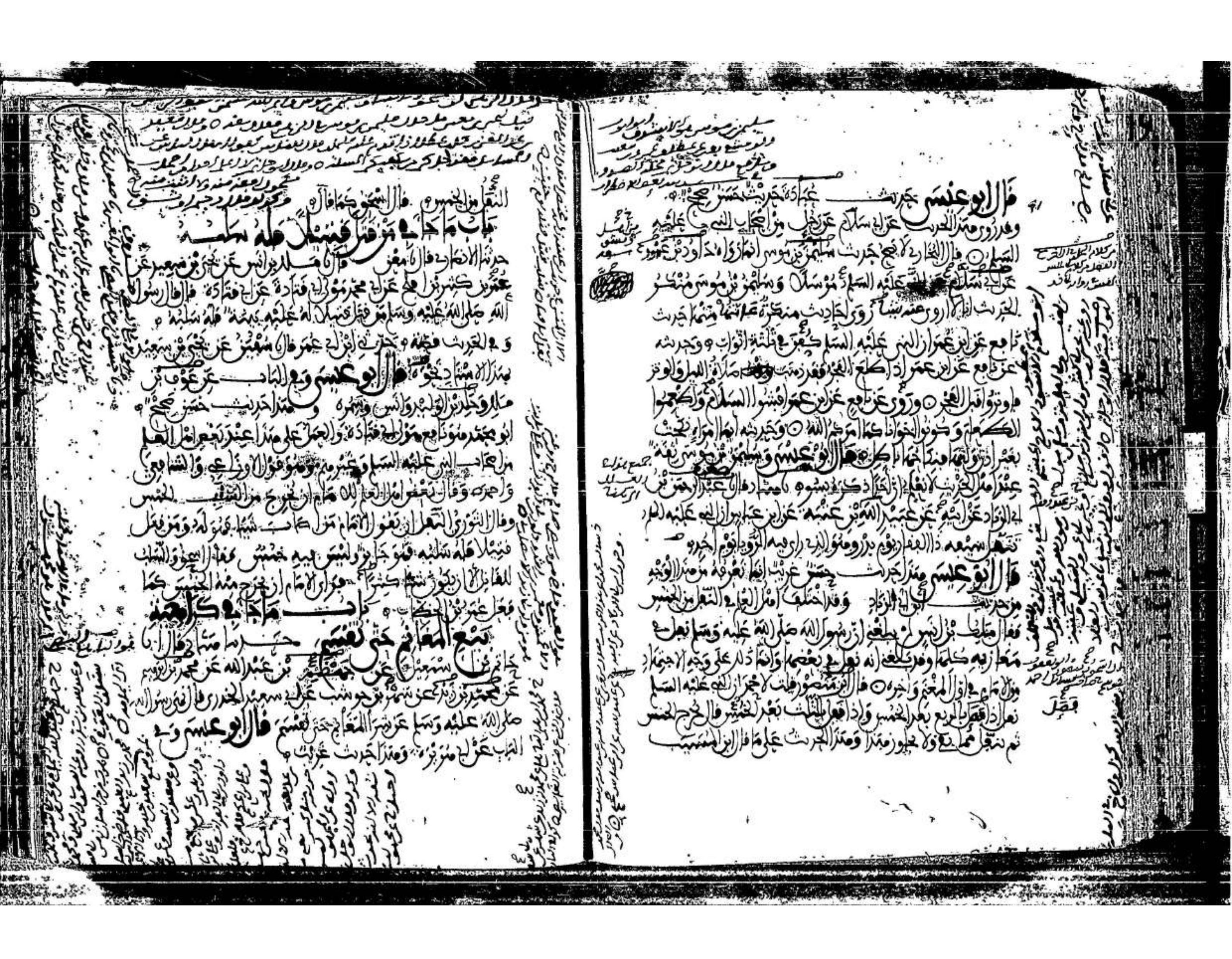
وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة

حدثنا هناد قال ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال عبد الله بن محمد القرشي البصري قال حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله عليه السلام إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم قال يا رسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع قال إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن كان غير مكلب فذكي فكل وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل

باب ما جاء في النفل

حدثنا محمد بن بشار قال عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع



قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام. قال البخاري [illegible] حديث سليمان بن موسى إنما رواه داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي عليه السلام مرسلا وسليمان بن موسى منكر الحديث أنا لا أروي عنه شيئا روى أحاديث منكرة عامتها منها حديث نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب وحديثه عن نافع عن ابن عمر إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى عن نافع عن ابن عمر افشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانا كما أمركم الله وحديثه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. قال أبو عيسى وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث لا نعلم أحدا ذكره بسوء [illegible] قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن أنس لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره. قال ابن منصور قلت لأحمد إن النبي عليه السلام نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس. قال إسحاق كما قال.

باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. وفي الحديث قصة. وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة. وهذا حديث حسن صحيح. أبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري النفل أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس. وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب.

باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

حدثنا هناد قال نا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث غريب.



باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا أبو عاصم النبيل عن وهب بن خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله عليه السلام نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن قال أبو عيسى وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال الأوزاعي إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة حدثنا بذلك علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

باب ما جاء في طعام المشركين

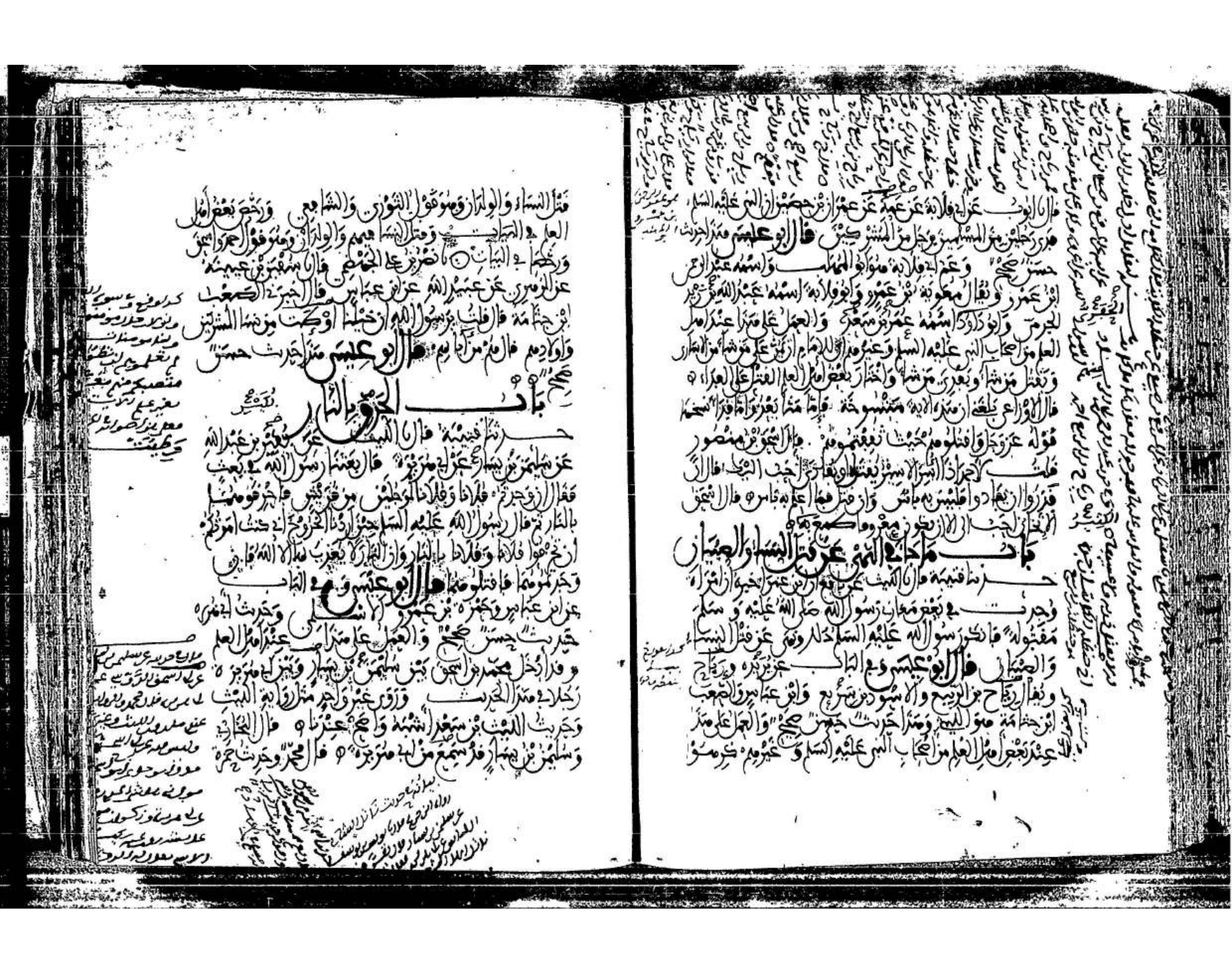
حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال أخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب

باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة قال أبو عيسى وسمعت البخاري يقول سمع أبو عبد الرحمن الحبلي من أبي أيوب الأنصاري

باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو داود الحفري قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن النبي عليه السلام قال إن جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء أو يقتل منا قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم وهذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي عليه السلام نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي عليه السلام مرسلا ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان



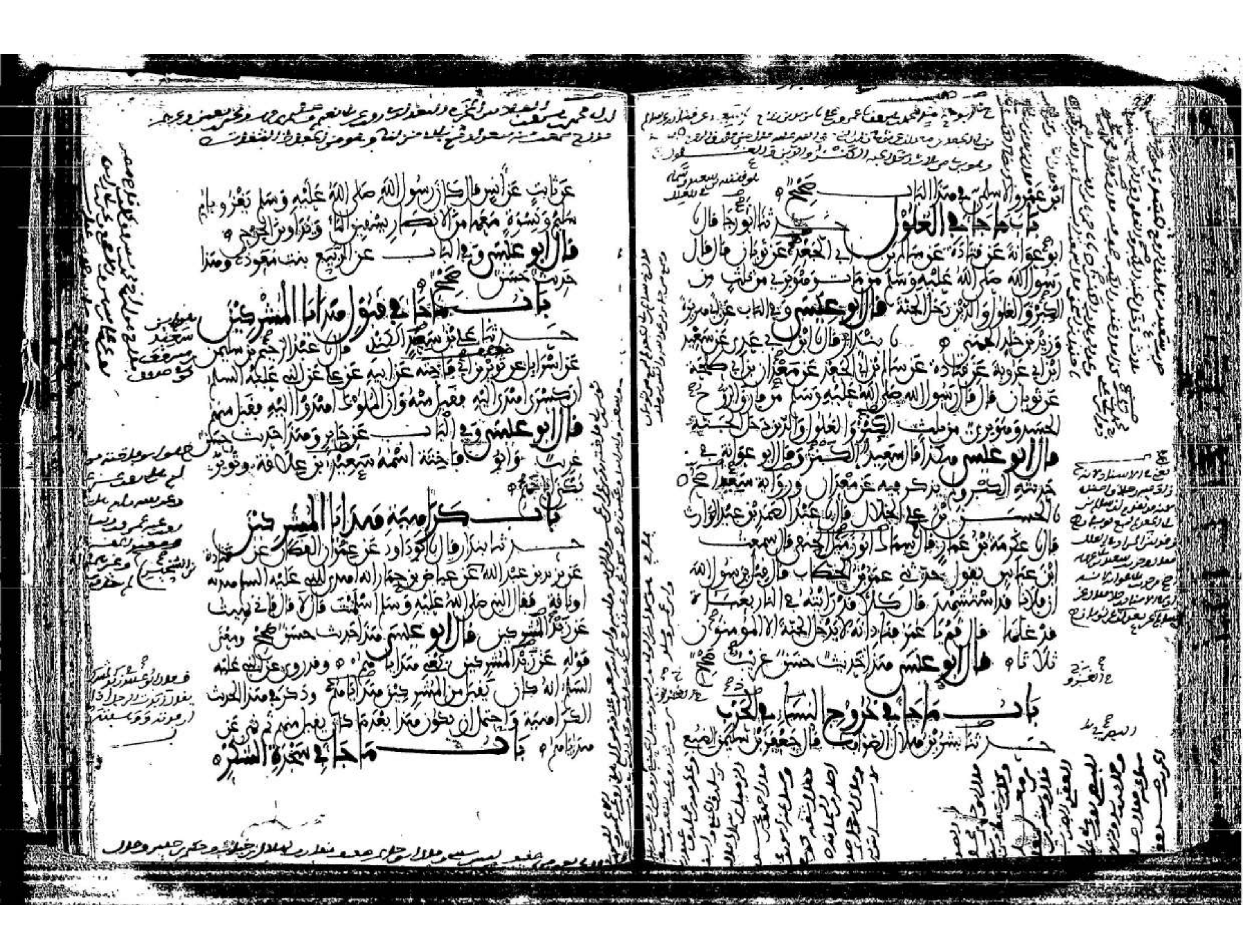
قال أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو داود اسمه عمر بن سعد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. قال الأوزاعي بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله عز وجل واقتلوهم حيث ثقفتموهم. قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا. قال إسحاق الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا وأطمع به الكثير.

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله عليه السلام ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة هو الليثي. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي. ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا في البيات. حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم قال هم من آبائهم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب الحرق بالنار

حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله عليه السلام حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد أدخل محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث. وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح عندنا. قال البخاري وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة. قال محمد وحديث حمزة



ابن عمرو الاسلمي في هذا الباب صحيح

باب ما جاء في الغلول

حدثنا ابو رجا قال ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

حدثنا بشار قال ابن ابي عدي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلث الكنز والغلول والدين دخل الجنة

قال ابو عيسى هكذا قال سعيد الكنز وقال ابو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد اصح

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال عبد الصمد بن عبد الوارث قال عكرمة بن عمار قال سماك ابو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المومنون ثلاثا

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال جعفر بن سليمان الضبعي

عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى

قال ابو عيسى وفي الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال عبد الرحيم بن سليمن عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عن النبي عليه السلام ان كسرى اهدى اليه فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم

قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن ابي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم

باب كراهية هدايا المشركين

حدثنا بندار قال ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي عليه السلام هدية له او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي عليه السلام انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم

باب ما جاء في سجدة الشكر



حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم قال ثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أن النبي عليه السلام أتاه أمر فسر به فخر ساجدا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث

باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

حدثنا يحيى بن أكثم قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين قال أبو عيسى وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث

حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله عليه السلام قد أمنا من أمنت

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ واسمه يزيد والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة والعبد وهو قول أحمد وإسحق أجازا أمان المرأة والعبد وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم

باب ما جاء في الغدر

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معوية وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء قال فرجع معوية بالناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الله



ابن مسعود وابي سعيد وانس وهذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن حديث سويد عن ابي اسحق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي عليه السلام انه قال الكل غادر لواء الحديث فقال لا اعرف هذا الحديث موقوفا

باب ما جاء في النزول على الحكم

حدثنا قتيبة قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله عليه السلام بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله عليه السلام اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه

حدثنا هناد قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق

باب ما جاء في الحلف

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن

باب ما جاء في اخذ الجزية من المجوس

حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو معوية قال نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر قال ابو عيسى هذا حديث حسن

حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو عن بجالة ان عمر كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفي الحديث كلام اكثر من هذا



ومن أجل حديث ... حسن. نا الحسين بن أبي كبشة البصري قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال أخذ رسول الله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر. وسألت محمدا عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي عليه السلام.

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله عليه السلام إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضا. قال وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي عليه السلام إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا. هكذا روي في بعض الحديث مفسرا. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا.

باب ما جاء في الهجرة

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا زياد بن عبد الله قال نا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. قال أبو عيسى وفي الباب

عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي الخثعمي. وهذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا.

باب ما جاء في بيعة النبي عليه السلام

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت. قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله. وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة. نا قتيبة قال نا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الموت. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح. نا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



34

قال أبو عيسى كلا الحديثين صحيح قوم بايعه على الموت وقوم لم يبايعه على الموت

باب ما جاء في نكث البيعة

حدثنا أبو عمار قال وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في بيعة العبد

حدثنا قتيبة قال الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي عليه السلام أنه عبد فجاء سيده فقال النبي عليه السلام بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وحديث جابر حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير

باب ما جاء في بيعة النساء

حدثنا قتيبة قال سفيان عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي عليه السلام في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه وسألت محمدا عن هذا فقال لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق

باب ما جاء في الخمس

حدثنا قتيبة قال عباد بن عباد المهلبي عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لوفد عبد القيس آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس نحوه

باب ما جاء في كراهية النهبة

حدثنا هناد قال أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم



فأكفئوا ورسول الله عليه السلام في أخريات الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه **قال أبو عيسى** وروى سفين الثوري عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه ○ حدثنا بذلك محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفين وهذا أصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج **قال أبو عيسى** وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب ○ نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس

باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **قال أبو عيسى** وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي عليه السلام واسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم جميل ولا يصح ○ ومعنى هذا الحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ○ قال بعض أهل العلم إنما الكراهية لأنه يكون تعظيما لهم وإنما أمر المسلمون بتذليلهم وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لأن فيه

تعظيما لهم ○ نا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليك فقل عليك **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

حدثنا هناد قال نا أبو معوية عن إسمعيل بن أبي خلد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي عليه السلام فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما ○ نا هناد قال نا عبدة عن إسمعيل بن أبي خلد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح **قال أبو عيسى** وفي الباب عن سمرة وأكثر أصحاب إسمعيل قالوا عن إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ○ وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خلد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معوية ○ وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي عليه السلام مرسل ○ وروى سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام أنه قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ○



32

باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي قال نا زيد بن حباب قال نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ۞ نا الحسن بن علي الخلال قال نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا نا ابن جريج قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞

باب ما جاء في تركة رسول الله عليه السلام

حدثنا محمد بن المثنى قال نا أبو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك فقال أهلي وولدي فقالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وأبي هريرة وحديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو عيسى

وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة ۞ نا بذلك علي بن عيسى قال نا عبد الوهاب بن عطاء نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله عليه السلام فقالا إنا سمعنا رسول الله عليه السلام يقول لا نورث قالت والله لا أكلمكما أبدا فماتت ولم تكلمهما ۞ قال علي بن عيسى معنى لا أكلمكما يعني في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان ۞ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي عليه السلام ۞ نا الحسن بن علي الخلال قال نا بشر بن عمر قال نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ۞ قال عمر فلما توفي رسول الله عليه السلام قال أبو بكر أنا ولي رسول الله عليه السلام فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر إن رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق ۞ وفي الحديث قصة طويلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس ۞



باب ما جاء أن مكة لا تغزى بعد الفتح

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع. وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه.

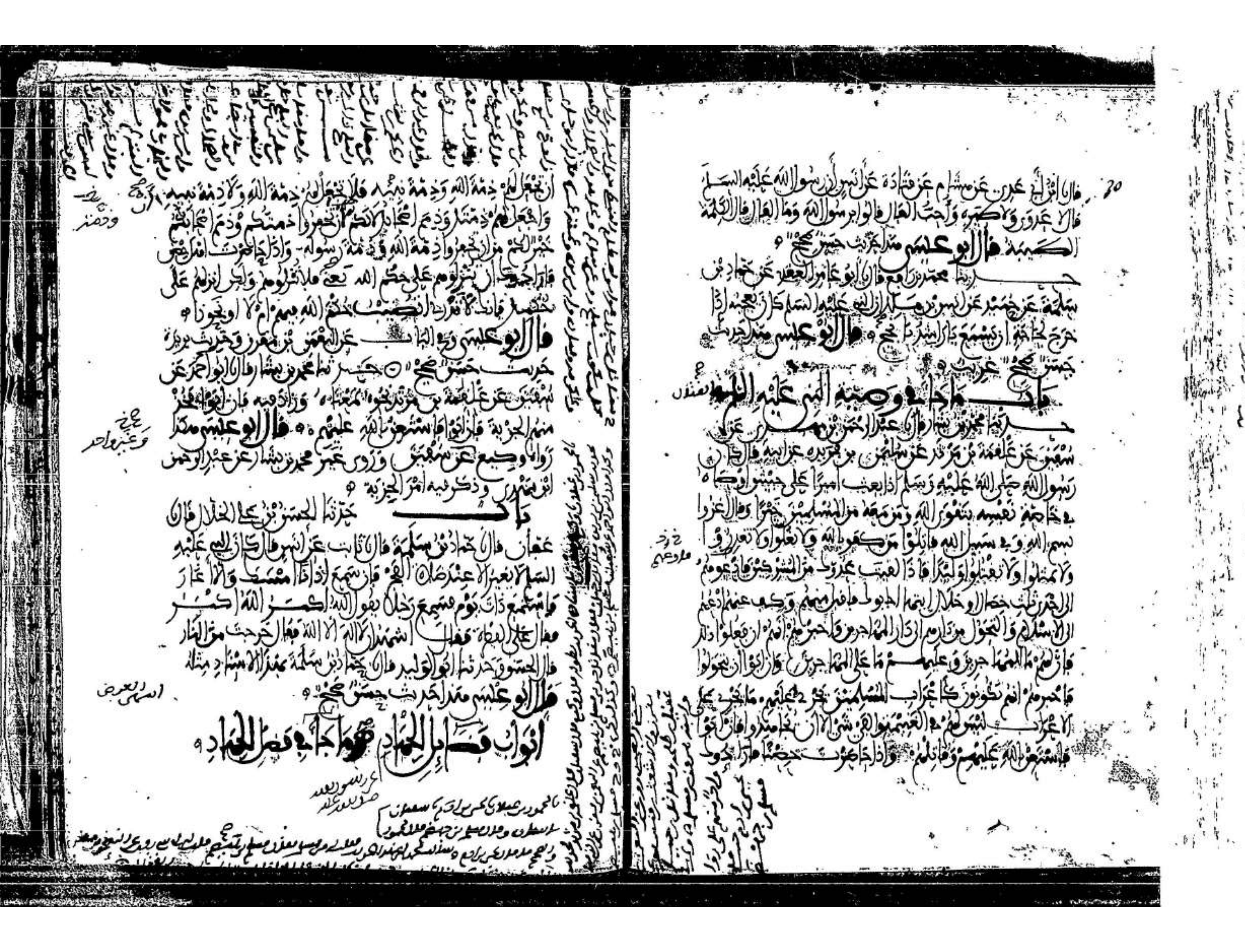
باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل فإذا دخل العصر أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة

ابن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني.

باب ما جاء في الطيرة والفال

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وسعد وحابس التميمي وعائشة وابن عمر. وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث نحوه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال عيسى بن عاصم ... وسمع منه سلمة بن كهيل قديما وجرير بن حازم وقع بها سمع منه شيئا ولا أعلم أحدا روى عنه سماعا غيره وروى معاوية بن صالح عنه شيئا وكأنه لم يعتد بسماعه منه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول ابن مسعود وما منا. حدثنا محمد بن بشار



قال أنبأنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة. **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن رافع قال أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح. **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب ما جاء في وصية النبي عليه السلام في القتال

حدثنا محمد بن بشار قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك لأنكم أن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا.

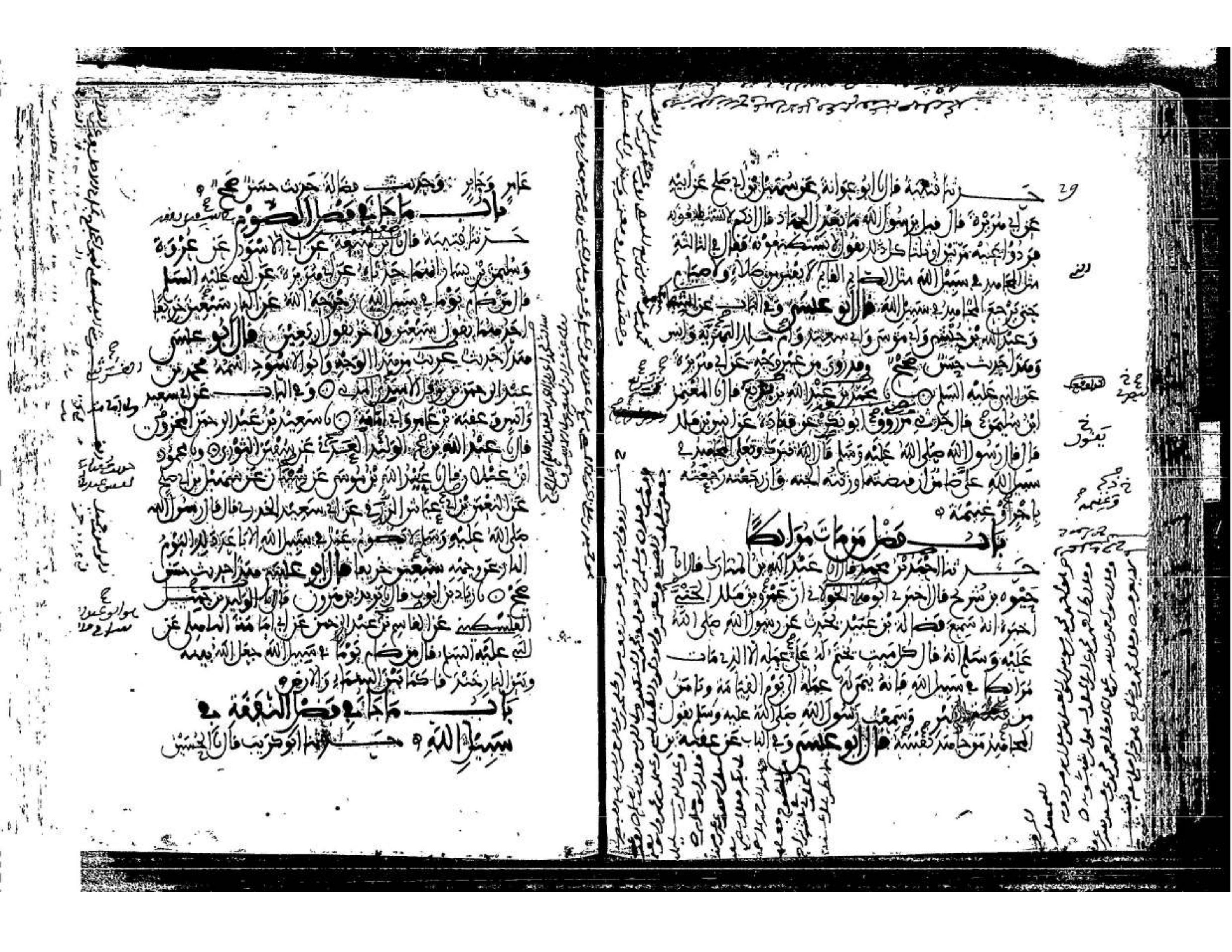
قال أبو عيسى وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار قال أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم. **قال أبو عيسى** هكذا رواه وكيع عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي وذكر فيه أمر الجزية.

باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال عفان قال حماد بن سلمة قال ثابت عن أنس قال كان النبي عليه السلام لا يغير إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من النار. قال الحسن وحدثنا أبو الوليد قال حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله. **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح.

أبواب فضائل الجهاد

ما جاء في فضل الجهاد



حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله قال ابو عيسى وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ⊙ نا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا المعتمر ابن سليمن قال حدثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى المجاهد في سبيل الله علي ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة ⊙

باب فضل من مات مرابطا

حدثنا احمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم له على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن من فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه قال ابو عيسى وفي الباب عن عقبة بن

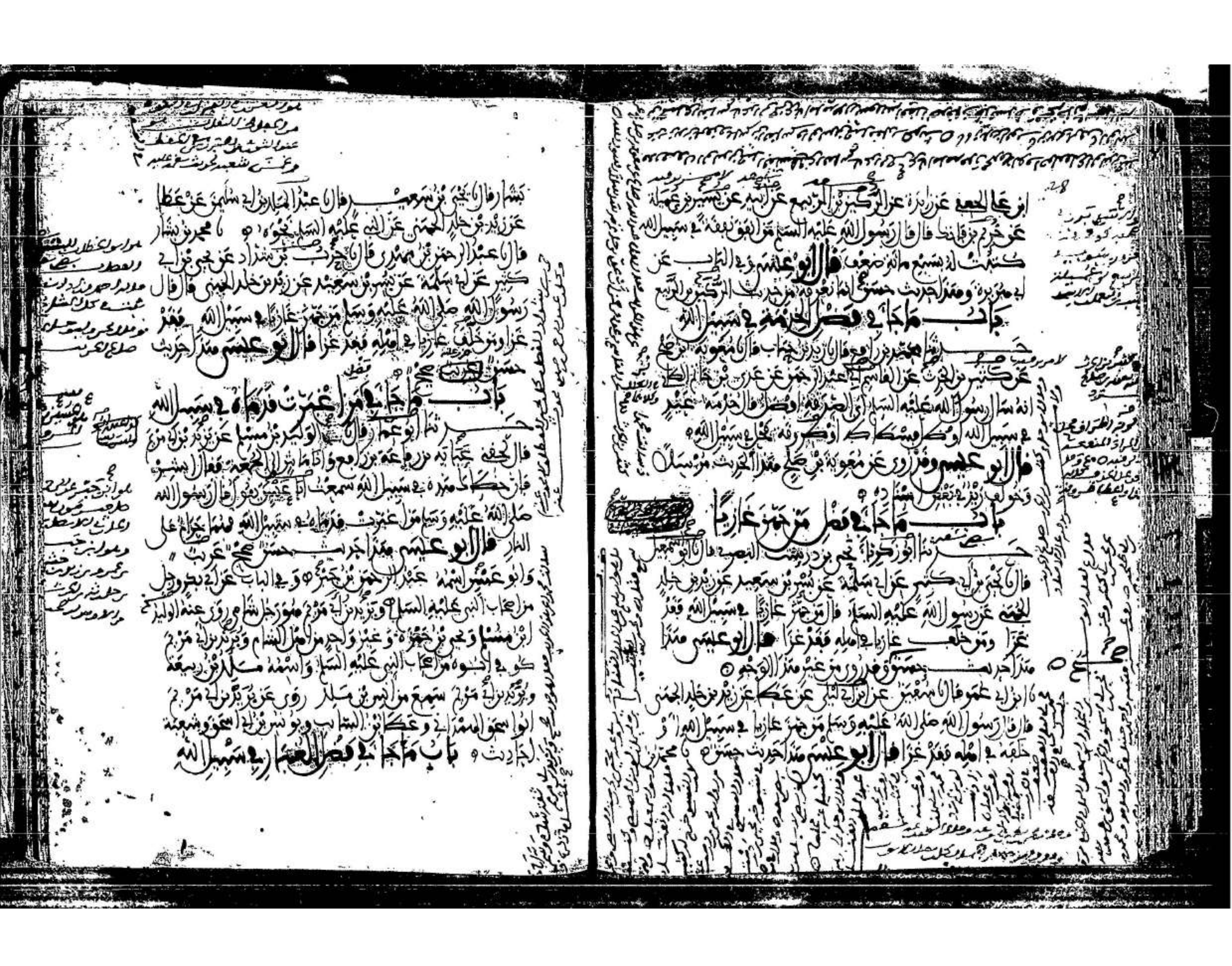
عامر وجابر وحديث فضالة حديث حسن صحيح ⊙

باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمن بن يسار انهما حدثاه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما يقول سبعين والاخر يقول اربعين قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني ⊙ وفي الباب عن ابي سعيد وانس وعقبة بن عامر وابي امامة ⊙ نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفين الثوري ⊙ ونا محمود ابن غيلان قال نا عبيد الله بن موسى عن سفين عن سهيل بن ابي صالح عن النعمن بن ابي عياش الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ⊙ نا زياد بن ايوب قال نا يزيد بن هرون قال نا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي عن النبي عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض ⊙

باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

حدثنا ابو كريب قال نا الحسين



ابن عياش الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله. قال أبو عيسى وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا

باب ما جاء في فضل من جهز غازيا

حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصري قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه

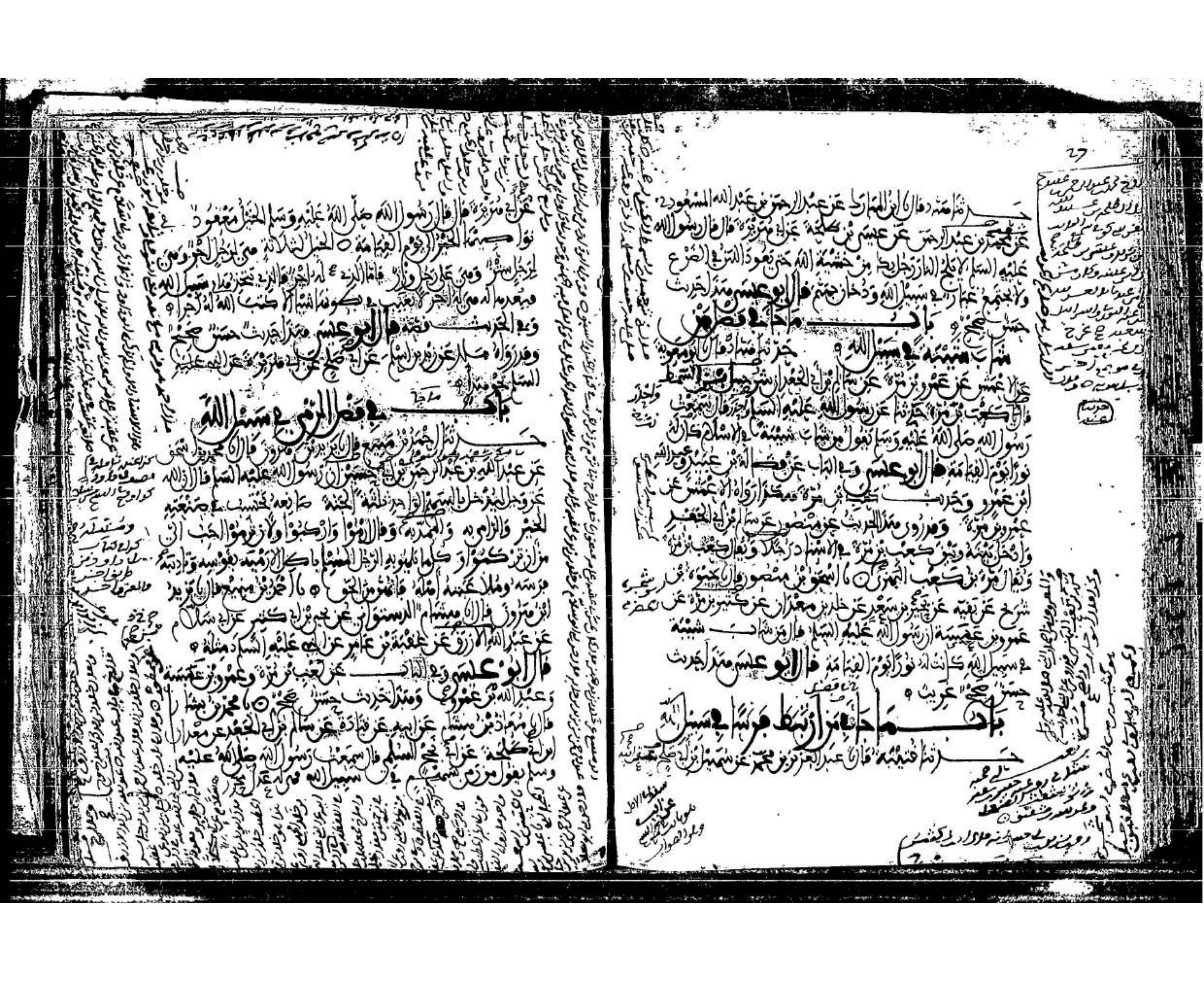
حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. حدثنا محمد بن

بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في من اغبرت قدماه في سبيل الله

حدثنا أبو عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال لحقني عباية بن رافع بن خديج وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر. وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ويزيد بن أبي مريم رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام. وبريد بن أبي مريم كوفي أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة. وبريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك. روى عن بريد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني وعطاء بن السائب ويونس بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث

باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله



حدثنا هناد قال ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله

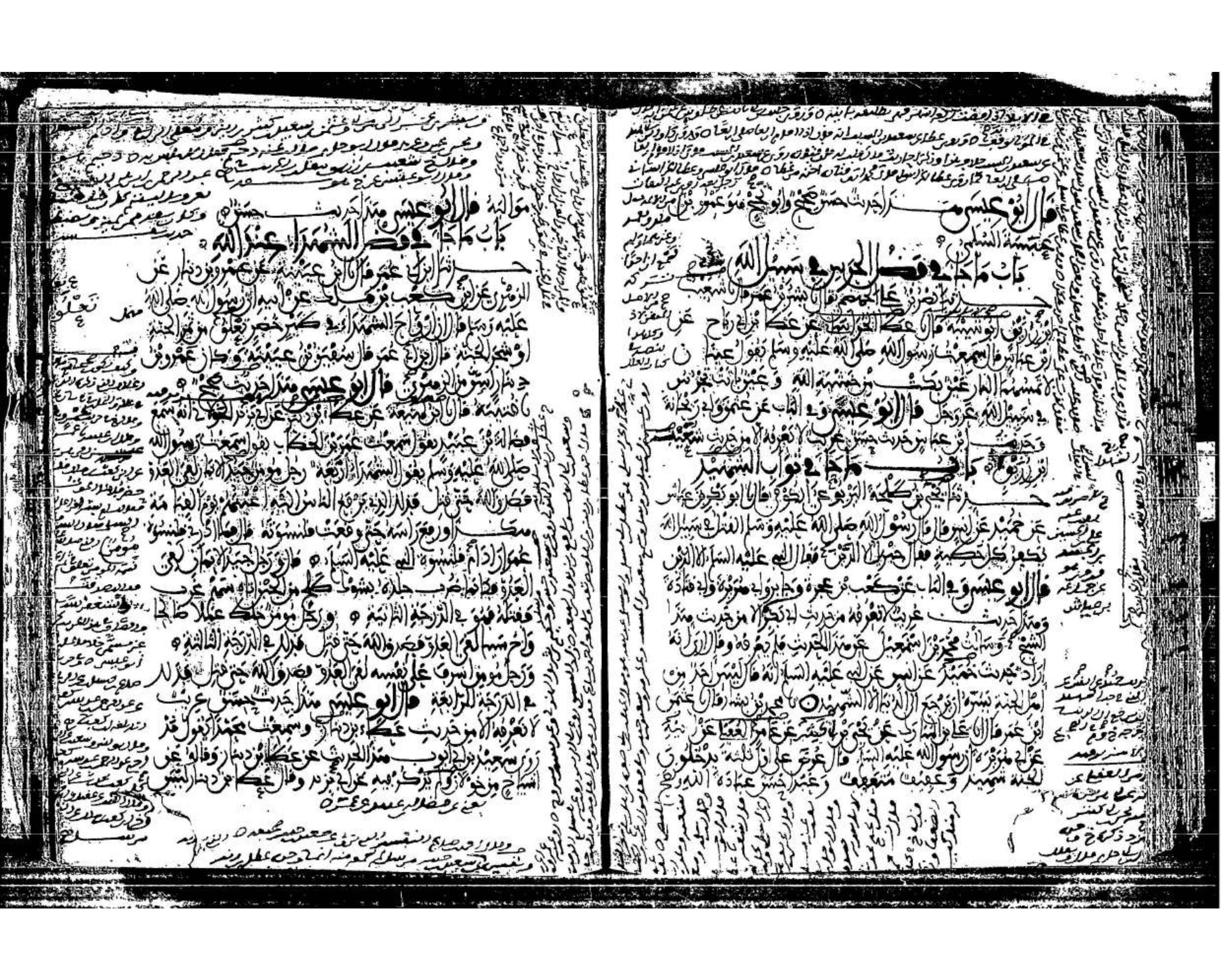
حدثنا هناد قال أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله عليه السلام واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي ، حدثنا إسحق بن منصور قال أنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله عليه السلام قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل لثلاثة هي لرجل أجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فأما الذي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيئا إلا كتب الله له أجرا وفي الحديث قصة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام نحو هذا

باب في فضل الرمي في سبيل الله

حدثنا أحمد بن منيع قال يزيد بن هرون قال أنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق ، حدثنا أحمد بن منيع قال يزيد بن هرون قال أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام مثله قال أبو عيسى وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح ، حدثنا محمد بن بشار قال معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر



قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي

باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة قال ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله عز وجل قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق

باب ما جاء في ثواب الشهيد

حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال النبي عليه السلام إلا الدين قال أبو عيسى وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد

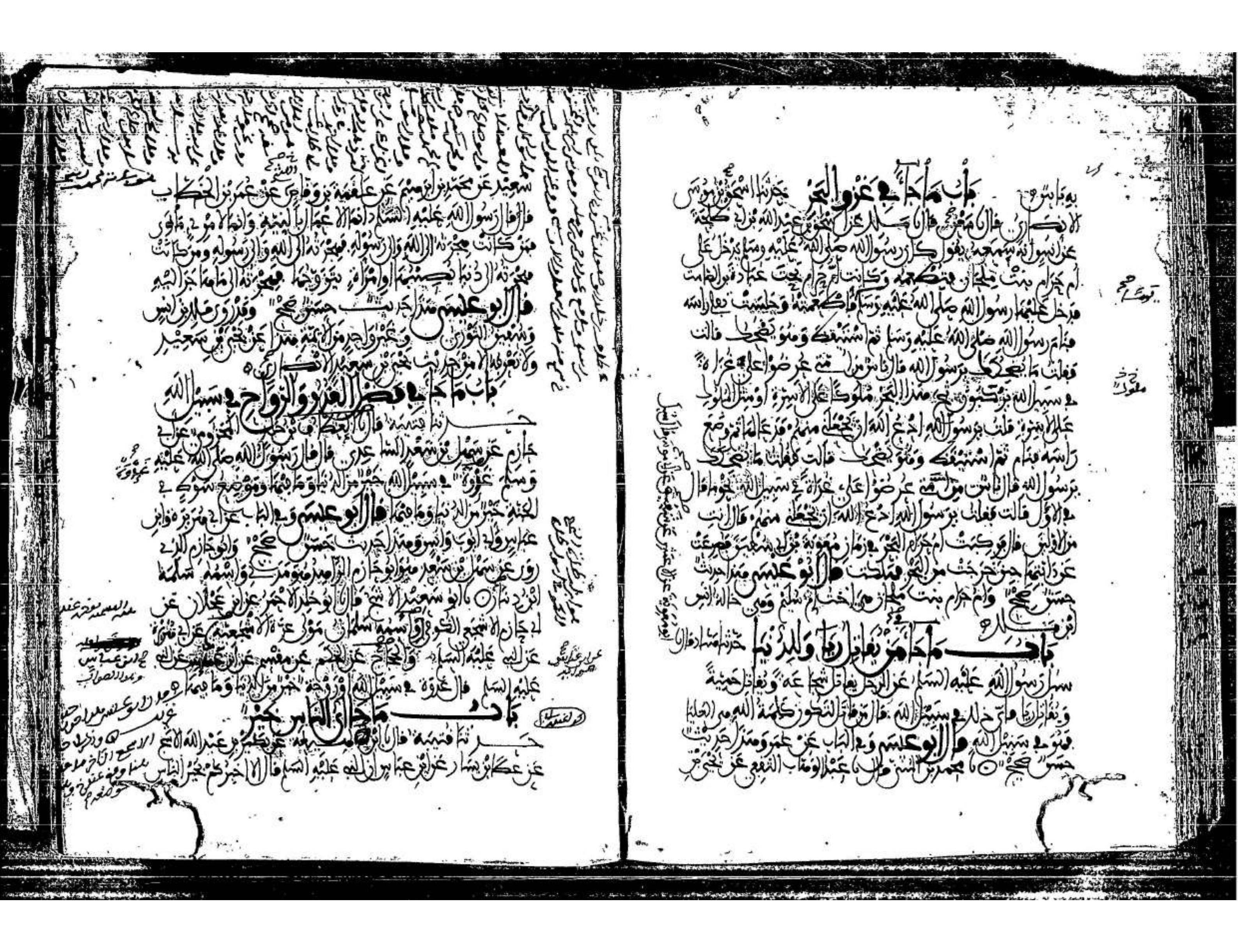
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح

لمواليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وكان عمرو بن دينار أسن من الزهري قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي عليه السلام قال ورجل جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار وسمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبي يزيد وقال عطاء بن دينار ليس به بأس



به بأس

باب ما جاء في غزو البحر

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت أم حرام البحر في زمان معوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك

باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا

حدثنا هناد قال نا ... سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله عليه السلام إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري

باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه سلمة بن دينار نا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها

باب ما جاء أي الناس خير

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الناس



رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس

باب ما جاء في من سأل الشهادة

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال نا القاسم بن كثير قال نا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله تبارك وتعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح ويكنى أبا شريح وهو إسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل

حدثنا أحمد بن منيع قال نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن مالك ابن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء

والناكح الذي يريد العفاف **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن

باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

باب ما جاء أي الأعمال أفضل

حدثنا أبو كريب قال نا عبدة عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله عليه السلم أي الأعمال أفضل أو أي الأعمال خير قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم أي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلم

باب

حدثنا قتيبة قال نا جعفر بن سليمن الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلم يذكره قال نعم فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلم وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمن وأبو عمران



الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب ۞

باب ما جاء أي الناس أفضل

حدثنا أبو عمار قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة ۞ نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞

باب

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله عليه السلام قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل ومحمد بن المنكدر لم يدرك سلمان وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن النبي نحوه ۞

باب

نا علي بن حجر قال نا الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن رافع وإسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض أهل الحديث سمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي عليه السلام ۞ نا الحسن بن علي الخلال قال نا هشام بن عبد الملك قال نا الليث بن سعد قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ۞

باب

حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب



باب

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي قال حدثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا نعيم بن حماد قال حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير أولي الضرر قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحق وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحق هذا الحديث

باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ

باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج

باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده



حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا سفيان عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال محمد هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئا.

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله عليه السلام الحرب خدعة. قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير وأبو داود قالا نا شعبة عن أبي إسحاق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل له كم غزا النبي عليه السلام من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة قلت أيتهن كان أول قال ذات العشيراء أو العسيرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال نا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي عليه السلام ببدر ليلا. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي أيوب وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن إسحاق سمع من عكرمة وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد.

باب في الدعاء عند القتال

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال سمعته يقول يعني النبي عليه السلام يدعو على الأحزاب فقال اللهم اهزمهم وزلزلهم. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الألوية

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا نا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار يعني الدهني



عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا قال أبو عيسى الدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى أبا معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث

باب ما جاء في الرايات

حدثنا أبو رجاء ... ابن محمد قال نا أحمد بن بشكام قال نا أبو عيسى محمد بن عيسى قال نا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال نا أبو يعقوب الثقفي قال نا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم وروى عنه أيضا عبيد الله بن موسى وأبو يعفور العبدي أقدم من هذا وروى عن ابن أبي أوفى وروى عنه سفيان واسمه واقد ويقال وقدان وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس قال نا محمد بن رافع قال نا يحيى بن إسحاق وهو السالحيني قال نا يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله عليه

السلام سوداء ولواؤه أبيض قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس

باب ما جاء في الشعار

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي عليه السلام يقول إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي عليه السلام مرسلا

باب ما جاء في صفة سيف النبي عليه السلام

حدثنا محمد بن شجاع البغدادي قال نا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله عليه السلام وكان حنفيا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه

باب ما جاء في الفطر عند القتال

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي قال نا عبد الله بن المبارك قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي عليه السلام عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر

باب ما جاء في الخروج عند الفزع



حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال ركب النبي عليه السلام فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وإن وجدناه لبحرا قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن العاص وهذا حديث حسن صحيح

نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا نا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب في الثبات عند القتال

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا أبو إسحق عن البراء قال قال لنا رجل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه يا أبا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه على بغلته وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله عليه السلام يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح

نا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله صلى الله عليه مائة رجل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه قلت لمحمد البخاري سفيان بن حسين هو الواسطي قال نعم

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان النبي عليه السلام أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي عليه السلام على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس

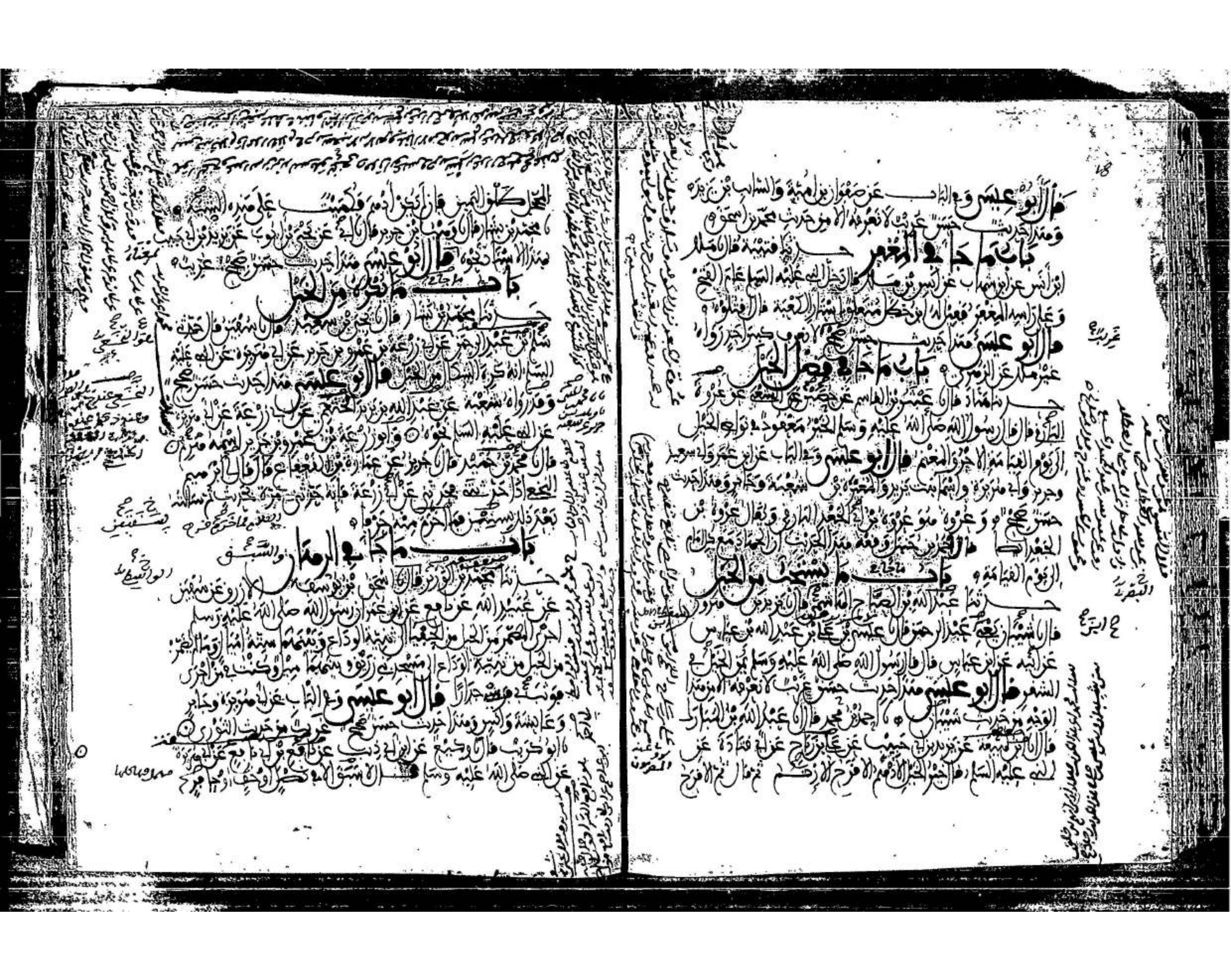
باب ما جاء في السيوف وحليتها

حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري قال نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وهذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصري

وفي الباب عن أنس نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه من فضة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله عليه السلام من فضة

باب ما جاء في الدروع

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبي عليه السلام درعان يوم أحد فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته فصعد النبي عليه السلام حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي عليه السلام يقول أوجب طلحة



قال أبو عيسى وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد
وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق

باب ما جاء في المغفر

حدثنا قتيبة قال نا مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعلى رأسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير أحد رواه
غير مالك عن الزهري

باب ما جاء في فضل الخيل

حدثنا هناد قال نا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة
البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل
إلى يوم القيامة الأجر والمغنم قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد
وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر وهذا حديث
حسن صحيح وعروة هو عروة بن أبي الجعد البارقي ويقال عروة بن
الجعد أيضا قال أحمد بن حنبل وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام
إلى يوم القيامة

باب ما يستحب من الخيل

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي قال نا يزيد بن هارون
قال نا شيبان يعني عبد الرحمن قال نا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في
الشقر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه من حديث شيبان نا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك
قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن
النبي عليه السلام قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح

المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية
نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال حدثني
سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام أنه كره الشكال من الخيل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام نحوه وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم
نا محمد بن حميد قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي إبراهيم
النخعي إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإنه حدثني مرة بحديث ثم سألته
بعد ذلك بسنتين فما أخرم منه حرفا

باب ما جاء في الرهان والسبق

حدثنا محمد بن الوزير قال نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجرى المضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وبينهما ستة أميال وما لم يضمر
من الخيل من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن أجرى
فوثب بي فرسي جدارا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وجابر
وعائشة وأنس وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري
نا أبو كريب قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر



قال أبو عيسى هذا حديث حسن وإنما معنى هذا الحديث لا سبق إلا في نصل يعني السهم أو خف يعني البعير أو حافر يعني الفرس يقول لا سبق إلا في هذه الأشياء

باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

حدثنا أبو كريب قال أنا إسمعيل بن إبرهيم قال نا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام عبدا مأمورا ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حمارا على فرس قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن صحيح روى سفين الثوري هذا عن أبي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسمعيل بن علية وعبد الوارث عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس

باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

حدثنا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال سمعت النبي عليه السلام يقول ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

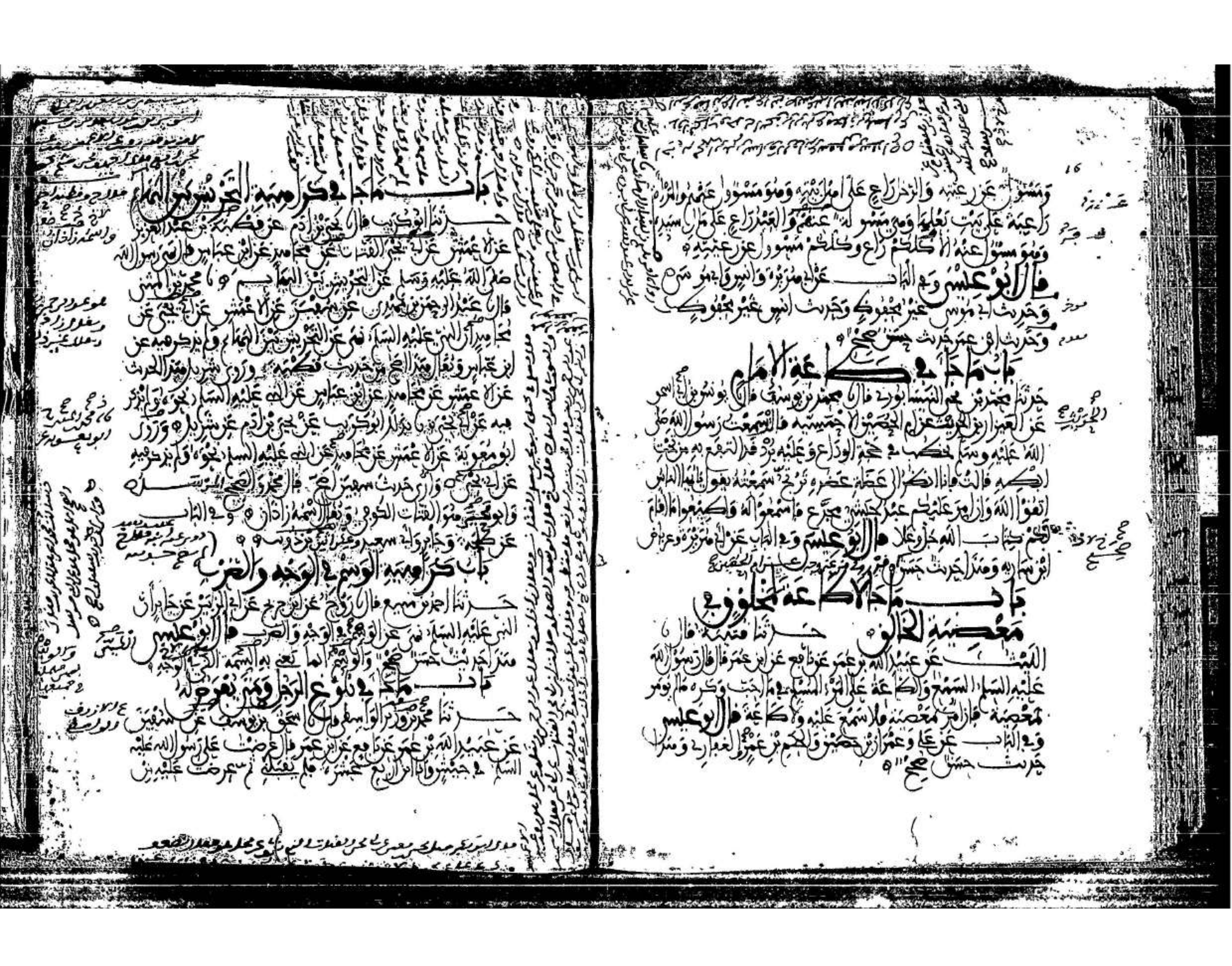
حدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء من يستعمل على الحرب

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال أنا الأحوص بن جواب أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن البراء أن النبي عليه السلام بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال إذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي عليه السلام يشي به فقدمت على النبي عليه السلام فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب ومعنى قوله يشي به يعني النميمة

باب ما جاء في الإمام راع ومسؤول عن رعيته

حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع



16

ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في طاعة الإمام

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا محمد بن يوسف قال نا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه قالت فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله عز وعلا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض ابن سارية وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم

حدثنا أبو كريب قال نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي عليه السلام نهى عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى نا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وأبي حديث سفيان أصح قال محمد والصحيح المرسل وأبو يحيى هو القتات الكوفي ويقال اسمه زاذان وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذويب

باب كراهية الوسم في الوجه والضرب

حدثنا أحمد بن منيع قال نا روح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام نهى عن الوسم في الوجه والضرب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والوسم إنما يعني به السمة التي في الوجه

باب ما جاء في بلوغ الرجل ومتى يفرض له

حدثنا محمد بن الوزير الواسطي قال نا إسحق بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله عليه السلام في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من



فأبى وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب
أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة [illegible] وما ابن أبي عمر قال ثنا سفين بن عيينة
عن عبيد الله نحوه بمعناه إلا أنه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة
ولم يذكر فيه أنه كتب أن يفرض قال ابو عيسى حديث اسحق بن
يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفين الثوري

باب في من يستشهد وعليه دين

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله
عليه السلام أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله
أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله
تكفر عني خطاياي فقال رسول الله عليه السلام نعم إن قتلت في سبيل
الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله كيف
قلت قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل
قال لي ذلك قال ابو عيسى وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش
وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم
هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
نحو هذا وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد عن سعيد
المقبري نحو هذا عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وهذا أصح
من حديث المقبري عن أبي هريرة

باب ما جاء في دفن الشهداء

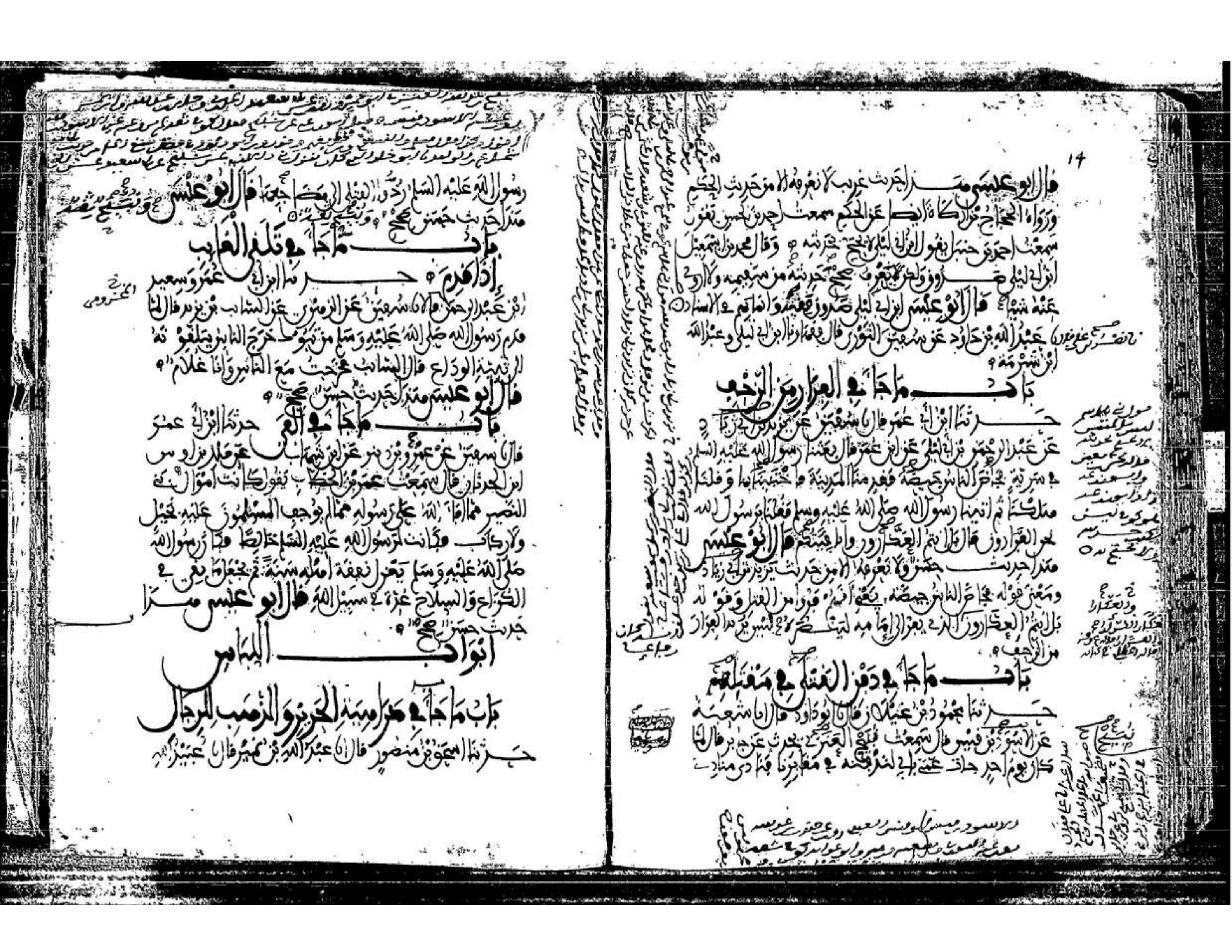
حدثنا أزهر بن مروان قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن
حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكي إلى رسول الله
عليه السلام الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا
فمات أبي فقدم بين رجلين قال ابو عيسى وفي الباب عن خباب
وجابر وأنس وهذا حديث حسن صحيح وروى سفين الثوري وغيره
هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو الدهماء
اسمه قرفة بن بهيس أو بيهس

باب ما جاء في المشورة

حدثنا هناد قال ثنا أبو معوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى
قال رسول الله عليه السلام ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر
قصة طويلة قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وأبي أيوب
وأنس وأبي هريرة قال ابو عيسى وهذا حديث حسن وأبو عبيدة
لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا
أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله عليه السلام

باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا [illegible] عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن
يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم



14

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسمعيل ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئا قال أبو عيسى ابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما تكلم في الإسناد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله ابن شبرمة

باب ما جاء في الفرار من الزحف

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله عليه السلام في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة واختبينا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال ومعنى قوله بل أنتم العكارون والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف

باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي

رسول الله عليه السلام ردوا القتلى إلى مضاجعها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم

حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الفيء

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله عليه السلام خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أبواب اللباس

باب ما جاء في حرمة الحرير والذهب للرجال

حدثنا إسحق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله



73

ابن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم. قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر والبراء وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمر. قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله عليه السلام عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي عليه السلام في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير. قال ورأيته عليهما. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب

حدثنا أبو عمار قال نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى ثم قال إنك

لشبيه بسعد وإن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بُعث إلى النبي عليه السلام جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون. قال أبو عيسى وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر. وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لِمّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله عليه السلام له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل. قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة. وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر. قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو. وحديث علي حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في لبس الفراء

حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري وصوار بن عبد الله قالا نا سيف بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله عليه السلام عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في



كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه

قال أبو عيسى وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا وروى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا قال البخاري وسيف بن هارون مقارب الحديث

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله عليه السلام لأهلها ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به

قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي عليه السلام وروى ابن عباس عن النبي ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب منه

حدثنا قتيبة قال نا ابن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت قال الشافعي أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقد روي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغت وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق وشددوا في لبسها والصلاة فيها وقال إسحق بن إبراهيم إنما معنى قول رسول الله أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر ابن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه

باب منه

وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل موته بشهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي عليه السلام ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة



باب ما جاء في كراهية جر الإزار

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء

قال أبو عيسى وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ذيول النساء

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن حدثنا الحسن بن منصور قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن البصري أن أم سلمة حدثتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها قال أبو عيسى وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة

باب ما جاء في لبس الصوف

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس حدثنا علي بن حجر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد هو ابن علي الكوفي سمعت محمدا يقول حميد بن علي الأعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة قال أبو عيسى الكمة القلنسوة الصغيرة

باب ما جاء في العمامة السوداء

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة وحديث جابر حديث حسن

باب في سدل العمامة بين الكتفين

حدثنا هارون بن إسحاق



المنذر قال حدثنا يحيى بن محمد عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح قال حدثنا حفص الليثي قال أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في خاتم الفضة

حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وبريدة وهذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما يستحب من فص الخاتم

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي قال حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه

قال أبو عيسى قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن



قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن
والحسين يتختمان في يسارهما (نا) سلمة بن شبيب والحسن بن علي
وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الله
ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله
عليه السلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع
والسجود وعن لباس المعصفر (نا) احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسألته
عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه فسألته عن ذلك
فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن
جعفر كان النبي عليه السلم يتختم في يمينه قال محمد بن اسمعيل
هذا اصح شيء روي في هذا الباب

باب ما جاء في نقش الخاتم

حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي عليه
السلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب
وفي الباب عن ابن عمر (نا) الحسن بن علي الخلال قال
نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي عليه السلم صنع
خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا
عليه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله قال وفي الباب عن ابن عمر

باب ما جاء في الصور

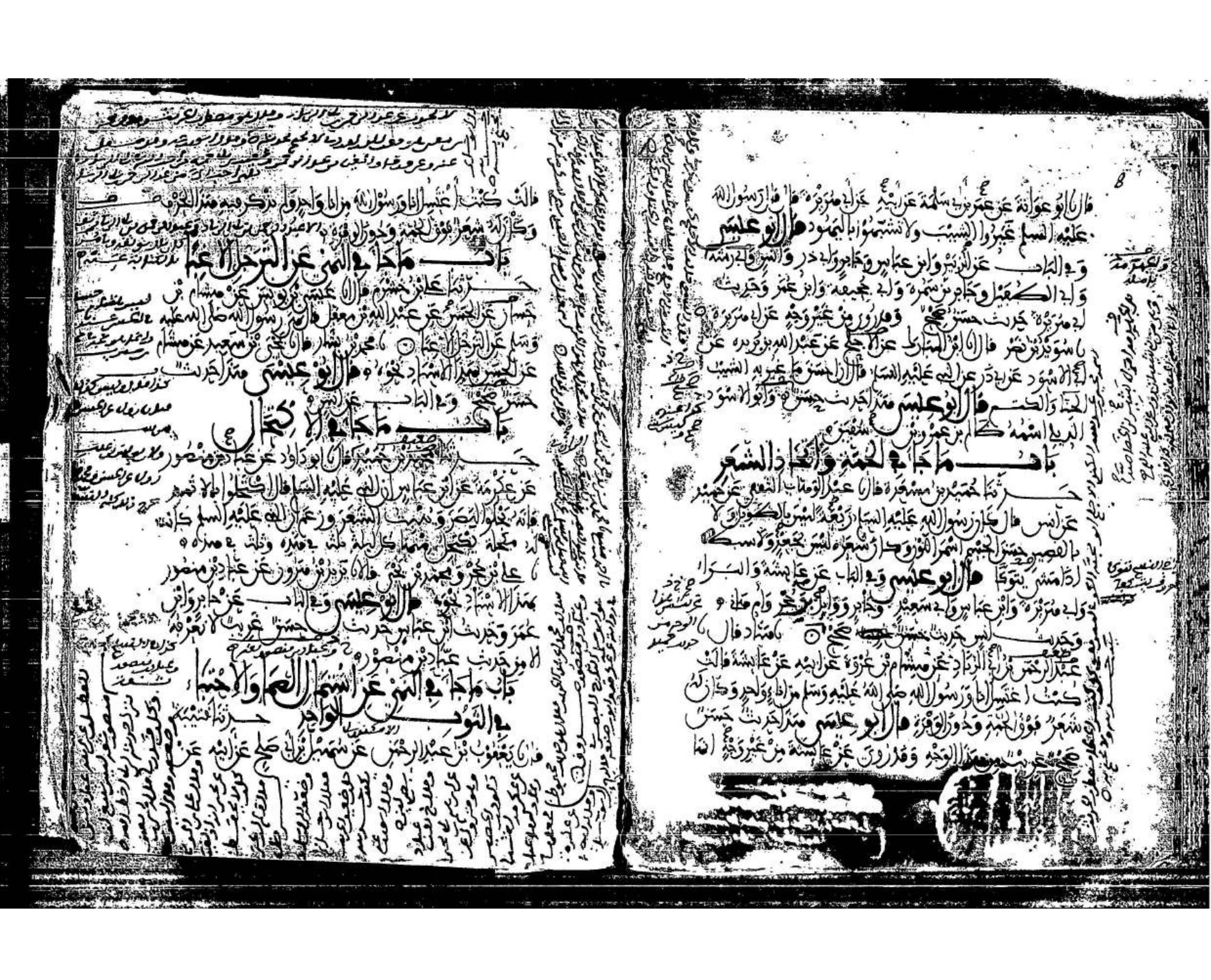
حدثنا احمد بن منيع
قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله عليه السلم عن الصور في البيت ونهى ان يصنع ذلك
قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة
وابي ايوب وحديث جابر حديث حسن صحيح (نا) اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال النبي عليه السلم ما قد علمت
قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المصورين

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلم من صور صورة عذبه
الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الى حديث
قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيمة
قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي
هريرة وابي جحيفة وعائشة وابن عمر وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في الخضاب

حدثنا قتيبة



قال أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود

وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة

حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غُيّر به الشيب الحناء والكتم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان

باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتوكأ. قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر ووائل بن حجر وأم هانئ. وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد

حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة

باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا

حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أنس

باب ما جاء في الاكتحال

حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا أبو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه

حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه. قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وابن عمر. وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور

باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن



عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل
بثوبه ليس على فرجه منه شيء. قال أبو عيسى وفي الباب عن
علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب وقد روي من غير وجه عن
أبي هريرة.

باب ما جاء في مواصلة الشعر

حدثنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. قال نافع الوشم
في اللثة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن عائشة وأسماء وابن مسعود وابن عباس ومعقل بن يسار ومعاوية.

باب ما جاء في ركوب المياثر

حدثنا علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر قال أنا أبو إسحاق الشيباني
عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر. وفي الباب
عن علي ومعاوية رحمهما الله. قال أبو عيسى حديث البراء
حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء
نحوه وفي الحديث قصة.

باب ما جاء في فراش النبي عليه السلام

حدثنا علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش النبي عليه السلام

الذي ينام عليه أدم حشوه ليف. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر.

باب ما جاء في القميص

حدثنا محمد بن حميد قال أنا أبو تميلة والفضل بن موسى
وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم
سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث
عبد المؤمن بن خالد وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث
عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة
عن أمه عن أم سلمة. نا زياد بن أيوب البغدادي قال نا أبو تميلة
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة
قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص. قال
محمد وحديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما
يذكر فيه أبو تميلة عن أمه. نا علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت
كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص.

باب

حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج
الصواف قال نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن بديل بن
ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن
قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ. قال أبو عيسى
هذا حديث غريب.



باب حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي
قال [حدثنا] عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا
بدأ بميامنه قال أبو عيسى وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا
ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

باب حدثنا سويد بن نصر قال أنا
ابن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة
أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك
خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام
بن يونس الكوفي قال ... القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في لبس الجبة والخفين
حدثنا يوسف بن عيسى قال أنا وكيع قال أنا يونس بن أبي إسحاق
عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ...
عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق ...

المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خفين فلبسهما وقال إسرائيل عن جابر عن عامر وجبة
فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب
حدثنا أحمد بن منيع قال أنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد
الصنعاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة
بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت
أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ
أنفا من ذهب حدثنا علي بن حجر قال أنا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد
الواسطي عن أبي الأشهب نحوه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن
طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو
حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ...
... وزرير أصح وأبو سعد الصنعاني
اسمه محمد بن ميسر وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم

باب ما جاء في النهي عن جلود السباع
حدثنا أبو كريب قال أنا ابن المبارك ومحمد بن بشر
وعبد الله بن إسماعيل ... عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ...



عن أبي المليح عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع أن تفترش
محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
[illegible] نا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي عليه
السلام أنه نهى عن جلود السباع وهذا أصح

باب ما جاء في نعل النبي عليه السلام

حدثنا إسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا همام
قال نا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما
قبالان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة نا محمد بن بشار قال نا
أبو داود نا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل
النبي عليه السلام قال لهما قبالان

باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

حدثنا قتيبة عن مالك
وحدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر

باب ما جاء في كراهية أن ينتعل وهو قائم

حدثنا أزهر بن مروان البصري قال
الحرث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه أن ينتعل الرجل وهو قائم قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس
وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث والحرث بن نبهان ليس عندهم
بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا
نا أبو جعفر السمناني قال نا سليمان بن عبيد الله الرقي قال نا عبيد الله
بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله نهى أن ينتعل
الرجل وهو قائم قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال محمد بن إسمعيل
ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن
أبي هريرة

باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة

حدثنا القاسم بن دينار
الكوفي قال نا إسحق بن منصور قال حدثني هريم وهو ابن سفيان البجلي
الكوفي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
ربما مشى النبي عليه السلام في نعل واحدة
نا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة قال أبو عيسى
وهذا أصح قال أبو عيسى هكذا رواه سفيان الثوري وغيره
عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح

باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل



حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب في ترقيع الثوب

حدثنا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالا نا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ومعنى قوله إياك ومجالسة الأغنياء هو نحو ما روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الأغنياء فلم أر أحدا أكبر همّا مني أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت

باب ما جاء في الضفاير والغداير

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة وله أربع غداير قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله عليه السلام مكة وله أربع ضفاير قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن أبي نجيح مكي وأبو نجيح اسمه يسار

باب [illegible]

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا محمد بن حمران عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت أبا كبشة الأنماري يقول كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا قال أبو عيسى البطح الواسع قال أبو عيسى هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره

باب في حد الإزار

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال أخذ رسول الله بعضلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق

باب ما جاء في العمائم والقلانس

حدثنا قتيبة قال نا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني



عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي عليه السلام قال ركانة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة

باب خاتم الحديد

حدثنا محمد بن حميد قال نا زيد بن حباب وأبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي

باب النهي عن التختم في السبابة والوسطى

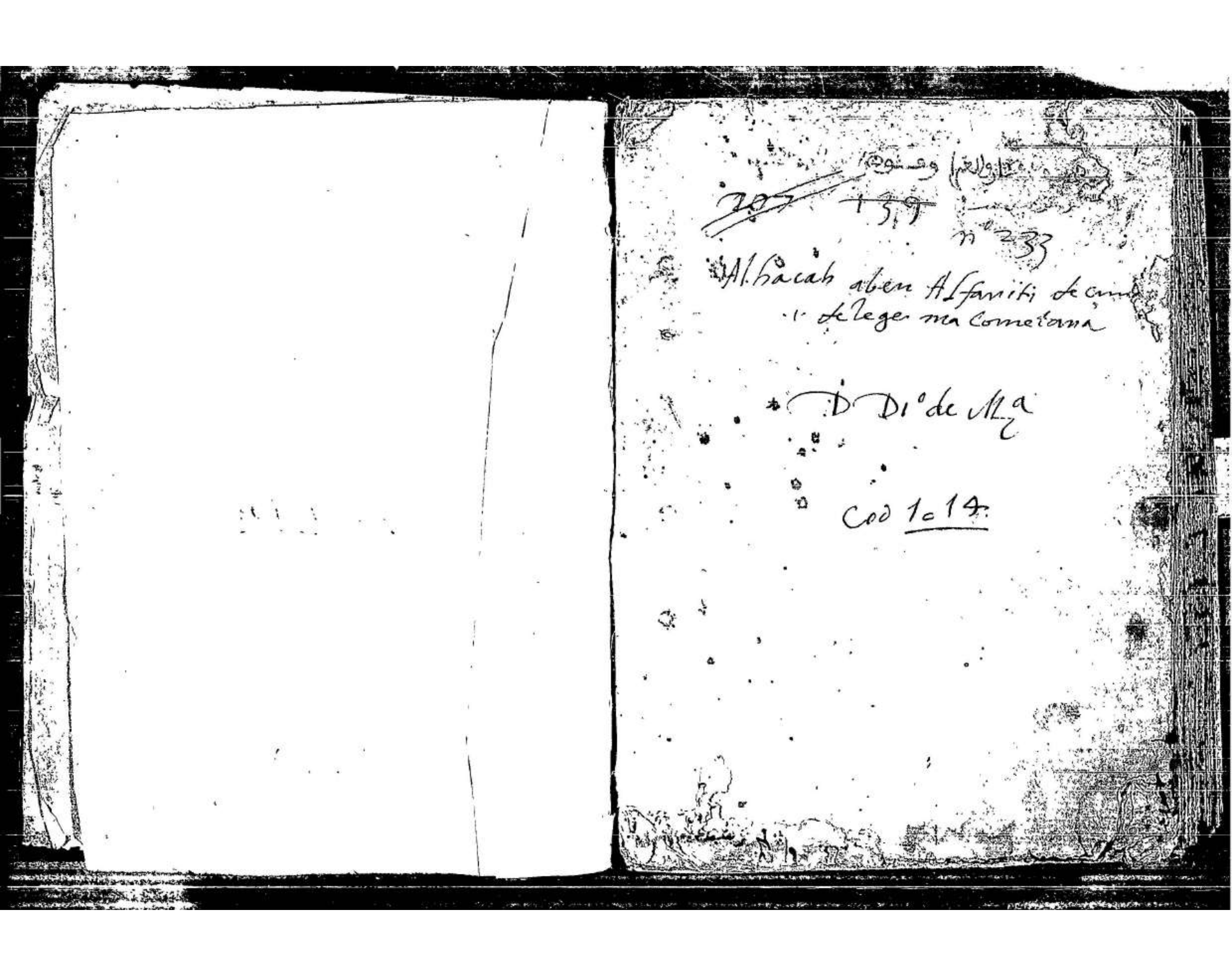
حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس خاتمي في هذه وهذه وأشار إلى السبابة والوسطى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس

باب في لبس الحبرة

حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام يلبسها الحبرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

يتلوه كتاب الأطعمة

من كتاب الحدود


159
n° 333
Al hacah aben Alfaniti
de lege macometana
D. D.o de M.a
Cod 1014